الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم
General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide

المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية

المجلد الحادي والعشرون

المصادر المعاصرة في الفتوى والإفتاء

إعداد

إدارة الأبحاث والدراسات الإفتائية

الأمانة العامة لدور وهيئات

الإفتاء في العالم

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور

شوقي إبراهيم علام

١٤٤٢هـ/ ٢٠٢١م

الطبعة الأولى
رقم الإيداع: ١٧١١٣/ ٢٠٢١م
الترقيم الدولي: ٢ - ٤٩ - ٦٧٢٥ - ٩٧٧ - ٩٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

ثانيًا: كتب النوازل ١٧٤

المقدمة

بسم الله، والحمد لله، والصلاةُ والسلامُ على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، واتبع هداه.

وبعد؛ فإن هذا القسمَ من المَعْلَمة المصرية للعلوم الإفتائية خاصٌّ بالتعريف بكتب الفتاوى المعاصرة؛ نستقصي فيه أهمَّ كُتبِ الفتاوى المعاصرة –التي أُلِّفَت وصدَرَت في العصر الحديث-؛ سواء في ذلك ما صدر منها عن اجتهادٍ فرديٍّ لأحد الفقهاء المعاصرين -الذين دَوّنوا فتاواهم أو جمعها لنا غيرُهم-، أو ما صدر عن اجتهادٍ جماعيٍّ لهيئةٍ أو مَجمعٍ أو لجنةٍ.

وعملُنا في هذه المصادر: أن نُعرِّفَ بها، وبمؤلفيها وبمنهجِها، ونبينَ قيمتَها العلمية، ونعرضَ نماذجَ من الفتاوى والقرارات الواردة فيها.

وقد أُفرِدَ هذا القسم للتعريف بكتب الفتاوى المعاصرة كأحد الأنواع التي تعرِضُ فيها المعلمةُ لمصادرِ الفتوى والإفتاء.

وكتب الفتاوى التي يُعرّف بها هذا القسم: هي المصادر التي تشتمل على التطبيقات العملية لمنهج الإفتاء، والتي تتمثل في فتاوى العلماء والهيئات بمسمياتها المختلفة (الفتاوى - النوازل - الأجوبة – القرارات الإفتائية)؛ فشمل هذا القسمُ أربعةَ أنواعٍ من مواضيع المصادر: كتب الفتاوى، كتب النوازل الجامعة والنوازل المعاصرة المُفرَدة ببحثٍ مخصوص، كتب الأجوبة التي جمعَت أجوبةَ عالمٍ أو أكثر من الفقهاء المعاصرين على ما رُفِع إليه من مسائل، قراراتِ المجامعِ الفقهية والهيئات الشرعية المختلفة في العالم الإسلامي، والتي تم اعتمادُها في مؤتمرٍ فقهي أو مجلسٍ من مجالس المجامع الفقهية.

فتم تخصيصُ هذا القسم لما صدر من هذه المؤلفات في العصر الحديث، ونعني بذلك ما تم تأليفُه أو صدورُه منذ عام ١٣٥٠هـ إلى وقتنا الحالي؛ أي: ما يقارب المائة سنة الأخيرة.

ونظرًا لكثرة ما كُتِب وجُمِع في هذا الصدد؛ فإنه لا يُمكِن استقصاءُ كل هذه الكتب والمصادر في مُجلّدٍ واحد، ولذلك فإن هذا المجلد يعد طليعة هذا القسم، وسيتْبعُه -إن شاء الله- بقيّةُ ما تمَّ وما سيتمُّ رصدُه أولًا بأولٍ من كتب الفتاوى المعاصرة.

وقد سلكنا في ترتيب كتب الفتاوى المعاصرة منهجَ التقسيمِ النوعي حسب طبيعة عناوين المصادر؛ فجاءت الكتب فيه على أربعة أقسام:

أولًا: كتب الفتاوى.

ثانيًا: كتب النوازل.

ثالثًا: كتب الأجوبة.

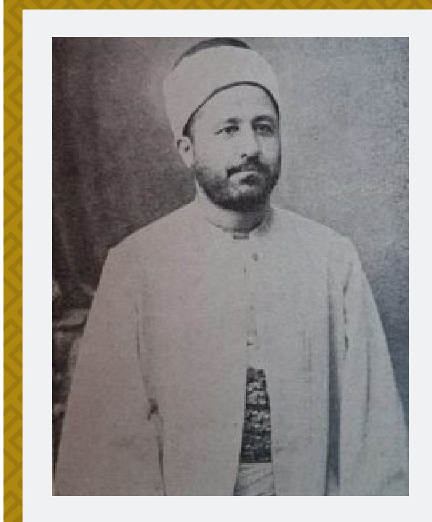
رابعًا: قرارات المجامع.

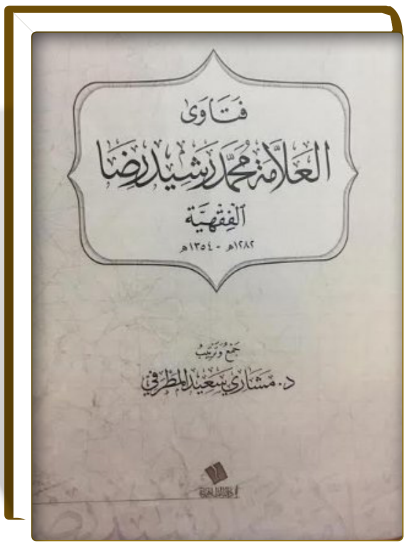
والله الموفق والمستعان.

أولًا: كتب الفتاوى

1

فتاوى محمد رشيد رضا





التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو الشيخ/ محمد رشيد بن علي رضا، مؤسس مجلة المنار ورئيس تحريرها مدة حياته، لبناني الجنسية.

ب- نشأته ودراسته وأهم مصنفاته:

ولد الشيخ محمد رشيد رضا يوم الأربعاء ٢٧ جمادى الأولى ١٢٨٢هـ، الموافق: ١٨ أكتوبر ١٨٦٥م، في قرية "القلمون" على شاطئ البحر المتوسط من جبل لبنان، وكان أبوه "علي رضا" شيخًا للقلمون وإمامًا لمسجدها، فعُني بتربية ولده وتعليمه؛ فحفظ القرآن وتعلم مبادئ القراءة والكتابة والحساب، ثم انتقل إلى طرابلس،

ودخل المدرسة الرشيدية الابتدائية -وكانت تابعة للدولة العثمانية-، وتعلم فيها النحو والصرف ومبادئ الجغرافيا والحساب، وكان التدريس فيها باللغة التركية، وظل بها عامًا، ثم تركها إلى المدرسة الوطنية الإسلامية بطرابلس سنة (١٢٩٩هـ-١٨٨٢م)، وكانت أرقى من المدرسة السابقة، والتعليم فيها بالعربية، وتهتم بتدريس العلوم العربية والشرعية والمنطق والرياضيات والفلسفة الطبيعية، وقد أسس هذه المدرسة وأدارها الشيخ حسين الجسر -أحد علماء الشام الأفذاذ ومن رواد النهضة الثقافية العربية-، كما تلقى الحديث وباقي العلوم على يد الشيخ محمود نشابة، و الشيخ عبد الغني الرافعي، والشيخ محمد القاوجي، والشيخ محمد الحسيني، وغيرهم.

ثم كان لقاؤه بالشيخ محمد عبده في بيروت -وقت أن كان الشيخُ المصري منفيًّا هناك لاتهامه بالمشاركة في الثورة العرابية-، وكان رشيد رضا شديد الإعجاب بالشيخ، وهذا ما حمله على السفر إليه في مصر والاستقرار معه لمواصلة العمل الإصلاحي والدعوي، فجاء إلى مصر في الثامن من رجب ١٣١٥هـ، الموافق: ٣ يناير ١٨٩٨م، وبعدها بقليل أنشأ مجلة المنار، فصدر العدد الأول منها في شوال ١٣١٥هـ، مارس ١٨٩٨م، وكان يحرر معظم مادة مجلته على مدى عمرها المديد، فكتب مئات المقالات والدراسات التي تهدف إلى إعداد الوسائل للنهوض بالأمة وتقويتها، وخص العلماء والحكام بتوجيهاته؛ لأنهم بمنزلة العقل المدبر والروح المفكر من الإنسان، وأن في صلاح حالها صلاح حال الأمة.

وله عدة مصنفات مهمة في الفقه والدعوة والفكر بين كتبٍ ورسائلَ ومقالاتٍ، منها: فتاويه المجموعة في ستة أجزاء –والتي نعرف بها هنا-، وكتاب: "تفسير المنار" الذي استكمل فيه ما بدأه شيخه محمد عبده الذي توقف عند الآية (١٢٥) من سورة النساء، وواصل رشيد رضا تفسيره حتى بلغ سورة يوسف، وحالت وفاته دون إتمام تفسيره، وكتاب: "الوحي المحمدي"، وكتاب: "حقيقة الربا"، ورسالة: "نداء للجنس اللطيف، وكتاب: "تاريخ الأستاذ الإمام"، وكتاب: "السنة والشيعة"، وكتاب: "مناسك الحج"، وغير ذلك من الكتب والمقالات المهمة.

ج.وفاته:

وبعد حياة حافلة بالعلم والدراسة والدعوة والترحال بين بلاد الإسلام حضرته الوفاة في القاهرة العامرة، في يوم الخميس الموافق ٢٣ جمادى الأولى ١٣٥٤هـ، الموافق: ٢٢ أغسطس ١٩٣٥م[١].

١ ينظر: مقدمة كتاب فتاوى محمد رشيد رضا، تحقيق: صلاح الدين المنجد ويوسف خوري، دار الكتاب الجديد، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، (ص ٢٣)، وقد طبع الكتاب في ستة مجلدات.

التعريف بالكتاب وموضوعاته:

- وكتاب «فتاوى محمد رشيد رضا» عبارة عن أجوبة أجاب بها المؤلف في مجلة المنار-التي أنشأها وقام على تحريرها- عما ورد إليه من مسائل واستفتاءات مهمة من بلاد عدة، ووضح فيها الأحكام الشرعية في شؤون العبادات والمعاملات، وما استجد من مسائل بسبب احتكاك المسلمين بالغرب في سنوات الاحتلال، وقد اعتمد في فتاويه على القرآن والسنة ثم اجتهاده الشخصي مراعيًا القواعد العامة كالتيسير ورفع الحرج ودفع الضرر ولَمَّا كانت هذه الفتاوى متفرقة في الأعداد التي صدرت عن مجلة المنار –وطبيعيٌّ أن تكون تلك الأعداد غير متوفرة عند معظم الناس- كانت الحاجة ماسَّة إلى ضرورة استخراجها وجمعها في كتابٍ واحدٍ، فقام المحققان صلاح الدين المنجد ويوسف خوري بجمعها في هذا الكتاب وتحقيق وتخريج نصوصه والتعليق عليه، محافظين على الترتيب التاريخي لتلك الفتاوى[1].

ويتضمن كتاب «فتاوى محمد رشيد رضا» استفتاءاتٍ قاربت الألفَ سؤالٍ في موضوعات فقهية كثيرة، في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية، كما اشتمل الكتاب على بحوثٍ حررها المؤلف من غير استفتاء من أحد، وغالبها عن القضايا المستجدة كطهارة العطور المشتملة على الكحول، وحياة المسلمين في ديار الغرب، وشركات التأمين، وما يتعلق بالطب والتصوف وعقائد الفرق، وشرعية الدساتيروالقوانين ونحو ذلك، كما أنه كان ينقل أحيانًا آراءَ بعض من سبقوه من علماء الأمة القدامى أو القريبين من عصره كالشيخ محمد عبده في بعض المسائل ويتناوله بالشرح والمناقشة.

القيمة العلمية للكتاب:

يمثل كتاب «فتاوى محمد رشيد رضا» نموذجًا من نماذج التواصل العلمي بين العالِم المقصود للفُتيا والمجتمع المحيط به، فغالبية الفتاوى التي اشتمل عليها الكتاب لم تكد تخلو منها حياة إنسان في الوقت الذي عاش فيه المؤلف، وكثيرمنها يحتاج إليه الكثيرون إلى الآن، ولما كان المؤلف صريحًا في بيان عدم التزامه في فتاواه بمذهب معين، بل يتخيرما يراه مناسبًا ويميل هو إلى صحته؛ فإن هذا يجعلنا نقف أمام مرحلة مخصوصة من تطور الفقه الإفتائي في تلك الفترة من تاريخ الأمة العلمي، سواءً كانت اختياراتُه موافقة للراجح المعمول به في المذاهب أو لا، كما يعتبر الكتابُ مصدرًا ثريًّا للآراء الموروثة عن بعض العلماء قد لا يسهل الوصول إليها.

---

١ ينظر: مقدمة كتاب فتاوى محمد رشيد رضا، تحقيق: صلاح الدين المنجد ويوسف خوري، دار الكتاب الجديد، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، (ص ٢٤).

هذا كله إلى جانب ما امتاز به الكتاب من بساطة تعبيرية ووضوحٍ خِطابي -مع جزالة الألفاظ ورصانة الأسلوب- في عرض الفتاوى والأجوبة بما يتناسب مع طبيعة السائل والمجتمع الذي تُوجَّه إليه هذه الأحكام.

ويضاف إلى كل هذا جمعُ الكتاب بين الأجوبة على المسائل الواقعة في حياة الناس من مختلِف الأقطار والأمصار والبيئات، وبين البحوث المتصلة بموضوعات تلك المسائل والاستفتاءات، بما يماثل المذكرات التفسيرية التي تُحرر لشرح مواد معيّنة في القوانين، وهذا منهجٌ فريدٌ في تناول الفتاوى بما يُشبِع رُوحَ السائل ويفتح في عقله آفاقًا أوسعَ من مُجرَّد كون استفتائه سؤالًا يحتاج إلى جواب مختصر.

نماذج من فتاوى الكتاب:

١. هل يجوز للمسافر في السكك الحديدية الجمعُ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء إن سافر في وقت الظهر أو في وقت المغرب، وكان متحققًا من كونه لن يصل إلى وجهته إلا بعد خروج الوقت، ولا سبيل له إلى الصلاة أثناء السفر؟ أم لا بد له من الوقوف عند ما تقرر في الفقه الموروث في هذه المسألة؟

الجواب: "للمسافر في هذه السكك ما له في غيرها؛ لأن الشارع لم يشترط في السفر الذي تباح فيه الرخص ما يخرج المسافر فيه هذه السكك عنه، على أن الجمع بين الصلاتين مما ورد في الحديث الصحيح إباحتها للمقيم؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في المدينة كما ورد في صحيح مسلم وسنن الشافعي، وقد أوَّل فقهاء المذاهب ذلك بتأويلاتٍ عديدة، ولكن كل هذه التأويلات لا تخرج المسألة عن أصل الإباحة؛ فإن ابن عباس رضي الله عنهما راوي الحديث قد قال في تعليل ذلك: "أراد ألا يُحرِج أمتَه". فعُلِم أن تلك رخصة مطلقة تباح عند الحاجة إليها"[1].

٢. سؤالٌ من السيد محمد سالم الكيلاني بدولة سنغافورة: "اختلف أهلُ طرفِنا فيما إذا غربت الشمس رأي العين في البحر فأفطر من بالساحل وصلَّى المغرب، ثم صعد في منطادٍ هوائي إلى عُلْوٍ بعيد فرأى الشمس بيضاءَ نقيَّة لم تغرب في كبد السماء، هل يبطل صومه؟ وهل إذا غربت في نظره بعد ذلك تجب عليه إعادة صلاة المغرب؟ وإذا لم يكن قد صلَّى العصر أصلًا فصلَّاها في منطاده على حاله من رؤية الشمس: هل تقع أداءً أم قضاءً؟ وإذا كان بالساحل بناءٌ عالٍ كبرج

١ ينظر: المرجع السابق، (ص٥٣٤، ٥٣٥).

إيفل بفرنسا ونحوه مما تُرى الشمس من أعلاه مدة بعد تحقق غروبها عند من هو بالحضيض من تلك الشواهق: فهل لكلٍّ من الرائين حكمٌ؟ أم يعمهم حكمٌ واحد؟ أم أن الأمر قد اختلف؛ فبعد أن كنا نحكم بالغروب عند اختفاء الشفق عمن هم في الحضيض، صرنا لا بد أن ننتظر غيابها عمن هو فوق تلك القمم؟ أم أن العُلْوَ والسُفْلَ يكون بمثابة اختلاف المطالع؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

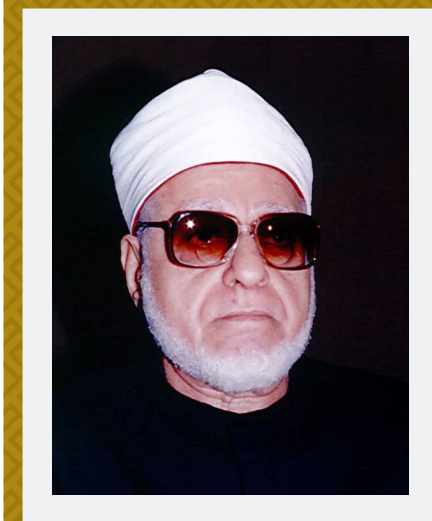
الجواب: "المعتبر في غروب الشمس شرعًا: أن يَغيبَ قرصها تحت الأفق، ويذهب شعاعها عن جدران المباني والجبال، ولكل واحدٍ حكمُه بحسب ما يشاهده من ذلك؛ ومن أفطر وصلى المغرب ثم ارتفع في منطادٍ فرآها لم يفسد صومه يومذاك، ولا تجب عليه إعادة المغرب فيما يظهر لنا؛ لأنه لم يُكلَّف في يومٍ واحدٍ بتكرار فريضة واحدة، وقد مضت الأولى على الصحة، فلا يؤثر فيها ما يطرأ عليها بعد ذلك، وقريب من ذلك: الشك في الصلاة قبل السلام، يؤثر عليها ويترتب عليه حكمه من الاستدراك وسجود السهو، أما بعد السلام فلا يؤثر الشك؛ لأن الصلاة انتهت على الصحة، وإذا فاتته صلاة العصر بغير عذر يكون عاصيًا، ولا يرفع عنه المعصية رؤيتُه للشمس في المنطاد، بل تجب عليه التوبة -وإن كانت صلاته لها في المنطاد تكتب له أداءً-، ومثله الذي يفطر يومًا في أثناء رمضان ثم يسافر إلى بلدٍ تختلف مطالعه عن مطالع بلده فيجدهم قد صاموا بعد بلده بيومٍ فصام معهم آخر يومٍ وأتم به الأيام الثلاثين"[١].

١ ينظر: المرجع السابق، (ص٨٥٤).

2

«الفتاوى الإسلامية»

للشيخ جاد الحق علي جاد الحق





التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو فضيلة الإمام الأكبر الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق رحمه الله تعالى، شيخ الأزهر الشريف، ومفتي الديار المصرية السابق.

ب- نشأته ودراسته وأهم مصنفاته:

وُلد الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق يوم الخميس ١٣ من جمادى الآخرة عام ١٣٣٥هـ، الموافق ٥ من إبريل عام ١٩١٧م ببلدة بطرة مركز طلخا محافظة الدقهلية في أسرة صالحة، فحفظ القرآن الكريم وجوَّده، وتعلَّم القراءة والكتابة في كُتَّاب القرية على يد شيخها الراحل سيد الهنساوي، ثم التحق بالجامع الأحمدي

بطنطا في سنة ١٩٣٠م، واستمرَّ فيه حتى حصل على الشهادة الابتدائية سنة ١٩٣٤م، وواصل فيه بعض دراسته الثانوية، ثم استكملها بمعهد القاهرة الأزهري؛ حيث حصل على الشهادة الثانوية سنة ١٩٣٩م، وبعدها التحق بكلية الشريعة الإسلامية، وحصل منها على الشهادة العَالِمية سنة ١٣٦٣هـ/ ١٩٤٣م، ثم الْتحق بتخصُّص القضاء الشرعي في هذه الكلية، وحصل منها على الشهادة العَالِمية مع الإجازة في القضاء الشرعي سنة ١٩٤٥م.

وله عدَّة مصنفات مهمَّة في الفقه والفتوى والدعوة والفكر، من أهمها: "الفتاوى الإسلامية" في ثمانية مجلدات، وكتاب: " أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل طبية عن الأمراض النسائية"، وكتاب: "الفقه الإسلامي: مرونته وتطوره"، "رسالة في الاجتهاد وشروطه ونطاقه والتقليد والتخريج"، "رسالة في القضاء في الإسلام"، وهاتان الرسالتان تدرسان بالمعهد العالي للدراسات الإسلامية بالقاهرة ومركز الدراسات القضائية بوزارة العدل، وغير ذلك من الكتب والبحوث والمشاركات والندوات المهمَّة.

ج- أهم المناصب التي تولَّاها:

- عُيِّن فور تخرجه موظفًا بالمحاكم الشرعية في ٢٦ من يناير سنة ١٩٤٦م.
- ثم أمينًا للفتوى بدار الإفتاء المصرية بدرجة موظف قضائي في ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٥٣م.
- ثم قاضيًا في المحاكم الشرعية في ٢٦ من أغسطس ١٩٥٤م، ثم رئيسًا بالمحكمة في ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٧١م، وعَمِلَ مُفتشًا قضائيًّا بالتفتيش القضائي بوزارة العدل في أكتوبر سنة ١٩٧٤م، ثم مستشارًا بمحاكم الاستئناف في ٩ من مارس سنة ١٩٧٦م، ثم مفتشًا أول بالتفتيش القضائي بوزارة العدل.
- ثم صدر قرار تعيينه مفتيًا للديار المصرية في ٢٢ من رمضان سنة ١٣٩٨هـ الموافق ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٧٨م، وقد كرَّس كلَّ وقْته وجهده في تنظيم العمل بدار الإفتاء وتدوين كل ما يصدر عن الدار من فتاوى في تنظيم دقيق حتى يسهل الاطلاع على أي فتوى في أقصر وقت. كما توَّج عمله بإخراج الفتاوى التي صدرت عن دار الإفتاء في عهوده السابقة حتى تكون متاحة لكل من يبغي الاستفادة منها.

وقد أصدر فضيلته (١٢٨٤) فتوى مسجلة بسجلات دار الإفتاء.

- كما اختُير فضيلته عضوًا بمجمع البحوث الإسلامية سنة ١٩٨٠م.
- تم تعيين فضيلته وزيرًا للأوقاف بالقرار رقم ٤ لسنة ١٩٨٢م بتاريخ ٩ من ربيع الأول ١٤٠٢هـ الموافق ٤ من يناير ١٩٨٢م.

- مكث الشيخ في الوزارة أشهرًا قليلة ما لبث بعدها أن تولَّى مشيخة الأزهر في ٢٢ جمادى الأولى ١٤٠٢هـ الموافق ١٧ من مارس سنة ١٩٨٢م، بالقرار الجمهوري رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢م، فأصبح هو الشيخ الثاني والأربعين من سلسلة شيوخ الأزهر.
- وفي سبتمبر عام ١٩٨٨م تمَّ اختيار فضيلته رئيسًا للمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة.

د- وفاته:

وبعد حياةٍ عامرةٍ بالعلم والتعليم والإفتاء والدعوة إلى الله تعالى توفي الإمام الراحل فجر يوم الجمعة ٢٥ من شوال ١٤١٦هـ، الموافق ١٥ من مارس ١٩٩٦م[١].

التعريف بالكتاب وموضوعاته:

- وكتاب "الفتاوى الإسلامية" عبارة عن فتاوى وأجوبة مؤصَّلة لكل ما يخطر على بال المسلم أو يعترض حياته من أحداثٍ تخصُّ الزواجَ، والطلاقَ، والعقودَ، والميراث، ونحو ذلك، بطريقة إفتائية رصينة، كما يشتمل على فتاوى فاصلة في الأمور التي تثير الجدل بين الجماهيرِ في الحياة المعاصرة، إضافةً لما تضمنه من بحوث نفيسة ناقش فيها كثيرًا من القضايا الفكرية في ضوء المنهج الإسلامي الرشيد.
- ويشتمل كتاب "الفتاوى الإسلامية" على كثيرٍ من الفتاوى الفقهية الرصينة التي تتناول كافَّة ما يتساءل عنه الفرد المسلم في حياته اليومية، وكثيرٍ مما يعرض للجماعة المسلمة على اختلاف أماكنها وأحوالها، ونظرًا لكون هذه الفتاوى جُمِعت من سجِلَّات دار الإفتاء المصرية وما ناظرها من سجلات الهيئات التي تولَّى الشيخُ العملَ فيها إدارةً ورئاسةً، فإنها لم تخضعْ لترتيبٍ معين على أبواب الفقه كما هو معتاد.

تعرَّضَ الشيخُ في هذه الفتاوى لمسائلَ حسَّاسةٍ مُبيِّنًا رأْيَ الإسلام فيها: كالاحتفال بوفاء النيل، ومسألة الروح والنفس، ومعاهدات السلام، وترجمة القرآن، ونقل الأعضاء، ونحو ذلك مما كان يستجِدُّ في الحياة المعاصرة من قضايا.

١ ينظر: مقدمة كتاب الفتاوى الإسلامية، لجاد الحق علي جاد الحق، دار الفاروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، (ص٥، ٦)، وقد طبع الكتاب في ثمانية مجلدات.

وقد جاء الكتاب في ثمانية مجلدات:

الثلاثة الأولى منها: فيها ما حوته السجلات من فتاوى عامة في المسائل الواردة إليه، سواء حال توليه دار الإفتاء أو مشيخة الأزهر.

والرابع: عن القرآن الكريم ومبادئه ومقاصده.

والخامس: تكملة للحديث عن القرآن الكريم وأوجه إعجازه، والشُّبَه المثارة حوله.

والسادس: عن الدعوة وأحكامها وآدابها.

والسابع عن النفس وأحكامها.

والثامن: عن النبي صلى الله عليه وسلم في القرآن وما في سيرته من عِبر، وما له من أحكام.

القيمة العلمية للكتاب:

- يُعَدُّ كتاب "الفتاوى الإسلامية" للشيخ جاد الحق علي جاد الحق علامةً فارقةً في الفقه المعاصر؛ فبجانب كونه سجلًّا حافلًا للفتاوى الإسلامية على الطريقة التأصيلية، نجده أيضًا قد تناول الكثير من القضايا الشائكة والمسائلَ الفقهية والفكرية المعاصرة بالرَّصْد والتحليل، وبيانِ وجْهِ الحق وحُكْمِ الشرع فيها بلا إفراطٍ ولا تفريطٍ، وهو ما قَطَعَ الطريقَ على كثيرٍ من المتسلقين والمُغرِضين ممن ينتمون لتيارات معينة استغلوا اضطرابَ الأحوال في بث سمومهم وفتاويهم المنحرفة عن جادة التأصيل الفقهي الصحيح، كما أنَّ الكتاب يعالج كثيرًا من الأقضية التي أثارتها الطفرة العلمية في الطب والقانون والاتصالات ونحوها، فهذا الكتاب يُعَدُّ بحق نموذجًا لما تنضبط به الحياةُ على منهج الإسلام في مرحلة الحداثة.
- وكذلك نجد الروح الاجتهادية المقاصدية ظاهرةً بوضوح في هذه الفتاوى؛ حيث تعرَّضَ الشيخ فيها لمسائلَ حسَّاسة، مُبيِّنًا رأي الإسلام فيها: كالاحتفال بوفاء النيل، ومسألة الروح والنفس، ومعاهدات السلام، وترجمة القرآن، ونقل الأعضاء، ونحو ذلك مما كان يستجِدُّ في الحياة المعاصرة من قضايا، مما يرسخ مسؤوليةَ التشبُّع بالمهارات الفقهية اللازمة فيمن يتصدَّر للإفتاء في العصور الحديثة.
- كما أن فتاوى الشيخ جاد الحق تتميَّز بجمْعِها الفريدِ بين أركانِ التأليف الناجح الرشيد الذي يؤدي وظيفته على أكملِ الوجوه؛ فإلى جانب منهجها التأصيلي الصارم الذي يقوم على أصول الشرع الشريف وقواعدِ اللغة والعقل والدين، نجد الفتاوى فيها تصاغُ في قالب أدبي وتعبيري

لطيف ومُحكَم، يُشبِع نفس القارئ بحيث لا يجد خللًا يضُرُّ باستيعابه لفحواها، وكذلك فإنها متشبعةٌ بالروح الإنسانية الرحيمة التي تهدِف إلى تحقيق كل ما ينفع الإنسان، ويصرف عنه الضرر من خلال مقاصدِ الشرع الشريف.

نماذج من فتاوى الكتاب:

١. الدول الغربية تتبع طريقة معينة في ذبح الحيوانات، وذلك باستعمال الصدمة الكهربائية أو غيرها من طرق التخدير التي تخفف من آلام الحيوان دون أن تُميته، ويطلب السائل الإفادة حول حكم الشرع في أكل هذه الذبائح بعد استعمال إحدى هذه الطرق في ذبحها.

الإجابة: بعد أن ذكر الشيخ رحمه الله آية سورة المائدة التي تفيد تحريم الميتة والمنخنقة والموقوذة، وحديث وجوب إحسان الذبح وبيان معانيه قال: "فإذا كانت الصدمة الكهربائية للحيوان أو غيرها من طرق التخدير تساعدُ على التمكُّن من ذبحه بإضعاف مقاومته وقتَ الذبح، فإن كانت لا تؤثر على حياته بحيث لو تُرك بعدها دون ذبح عاد إلى طبيعته، جاز استعمالُها وحلَّ أكْلُ تلك الذبيحة، أما إذا كانت الصدمة الكهربائية تؤثر على حياته بحيث لو تُرِكَ دون ذبْحٍ يمكن أن يموتَ من أثرها، لم تَجُزْ، ولا يحِلُّ أكْلُ تلك الذبيحة؛ لأنه من الممكن أن تكون قد ماتت بسبب الصدمة الكهربائية ونحوها من طرق التخدير، فيكون الذَّبْحُ قد وقع على ميتٍ، وقد جرت نصوصُ الشرع وأحكامُه الثابتةُ على أنه إذا اجتمع في الذبيحة سببٌ محرِّم وآخرُ مبيحٌ كانت محرَّمةً، ومما تقدم عُلم الجواب على السؤال. والله أعلم"[١].

٢. سائل يسأل عن حال امرأةٍ مريضةٍ منذ مدة طويلة، وتُعطَى حقنًا مخدرة باستمرار مثل الفاكافين والمورفين، وهذا بناءً على كشف أطباء مسلمين ومسيحيين أجمعوا على ضرورة إعطائها هذه الحقن باستمرار، ويطلب الإفادة: هل هذا حلال أم حرام؟ وما حكم الشرع فيه؟

الإجابة: بعد أن ساق الشيخ أدلَّةَ تحريمِ الخمر من القرآن والسُّنة، وبيَّن أن كُلَّ ما من شأنه الإسكار فهو حرام، قال: "فيحرم لذلك شربها وتعاطيها عن طريق الحقن للمريض والصحيح، كما أنَّ في تقدم الطب حديثًا بدائلَ كثيرةً في العلاج عن المحرمات، غير أنَّ بعض الأئمَّة رخَّص للمريض الذي تعين دواؤه في شيء محرم بإفادة أطباء مسلمين حاذقين، ولم يوجد عنه بديل بحيث إذا لم يتناوله هلك، فهذا يحِلُّ له شرعًا أن يشربه لهذه الضرورة دفعًا للهلاك عن نفسه؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [المائدة: ٩٠]. وهذا إذا تعيَّنت الخمر أو المخدرات دواءً لمرضه وليس له عنها

١ المرجع السابق، (ص١١٤، ١١٥).

بديل؛ لأن حرمة تناولها ساقطة في حال الاستشفاء، كحِل الميتة والخمر للجائع والعطشان عند الضرورة.

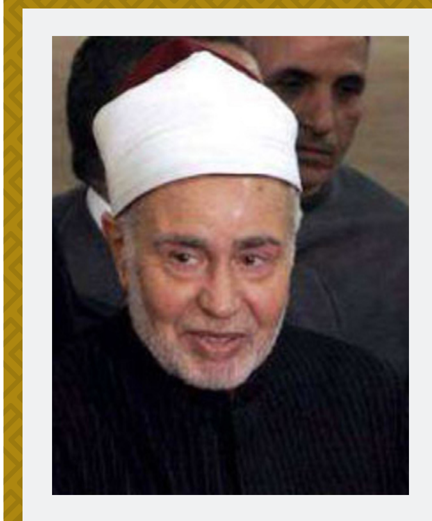
وعلى هذا: فإذا كان الدواء المخدر الذي تتعاطاه السيدة المسؤول عنها لا بدلَ له من الأدوية التي تخلو من المخدرات والمحرمات عمومًا جازلها أن تتناولَه ما دام قد نصح الطبيب المسلم الموثوق بدينه وعلمه بنفعه لها وانعدام بديله، فقد قال الله سبحانه في ختام آية المحرمات: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]. والله أعلم"[١].

١ المرجع السابق، (ص١٤١، ١٤٢).

3

«فتاوى شرعية»

للدكتور/ محمد سيد طنطاوي





التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد سيد طنطاوي رحمه الله، مفتي الديار المصرية، وشيخ الأزهر السابق.

ب- نشأته ودراسته وأهم مصنفاته:

ولد بقرية سُلَيم الشرقية بمركز طما بمحافظة سوهاج في ١٤ من جمادى الأولى لعام ١٣٤٧هـ، الموافق ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٢٨م.

وتلقى تعليمه الأساسي بقريته، وبعد أن حفظ القرآن الكريم التحق بمعهد الإسكندرية الديني سنة ١٩٤٤م، وبعد انتهاء دراسته الثانوية التحق بكلية أصول

الدين، وتخرج فيها سنة ١٩٥٨م، ثم حصل على تخصص التدريس سنة ١٩٥٩م، ثم حصل على الدكتوراه في التفسير والحديث بتقدير ممتاز في ٥ من سبتمبر سنة ١٩٦٦م.

وله عدة كتب في الفقه والفكر والدعوة، من أهمها: كتاب: "فتاوى شرعية" وهو فتاويه التي معنا، وكتاب: " التفسير الوسيط للقرآن الكريم" ويبلغ زهاء خمسة عشر مجلدًا وأكثر من سبعة آلاف صفحة، وكتاب: "بنو إسرائيل في القرآن والسنة" طبع عام ١٩٦٩م ويقع في مجلدين تزيد صفحاته عن ألف صفحة، وكتاب: "معاملات البنوك وأحكامها الشرعية"، وغير ذلك من الكتب والبحوث المهمة.

ج- أهم المناصب التي تولاها:

- عُيِّن فضيلته في عام ١٩٦٠م إمامًا وخطيبًا ومدرسًا بوزارة الأوقاف.
- - ثم عُيِّن مدرسًا للتفسير والحديث بكلية أصول الدين سنة ١٩٦٨م.
- - ثم أصبح أستاذًا مساعدًا بقسم التفسير بكلية أصول الدين بأسيوط عام ١٩٧٢م.
- - ثم أعير إلى الجامعة الإسلامية بليبيا من سنة ١٩٧٢م إلى ١٩٧٦م ثم رجع منها لينال درجة أستاذ بقسم التفسير ثم عميدًا لكلية أصول الدين بأسيوط سنة ١٩٧٦م.
- ثم اختير رئيسًا لقسم التفسير بالدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة من سنة ١٩٨٠م إلى ١٩٨٤م. ثم رجع منها فصار عميدًا لكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين سنة ١٩٨٥م.
- ثم تم تعيين فضيلته مفتيًا للديار المصرية في ٢٢ من صفر عام ١٤٠٧هـ، الموافق ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٨٦م. وظل في منصب الإفتاء قرابة عشر سنوات حتى تم تنصيبه شيخًا للأزهر، وقد أصدر خلال تلك الفترة حوالي (٧٥٥٧) فتوى مسجلة بسجلات دار الإفتاء.
- ثم صدر القرار الجمهوري بتولية فضيلته مشيخة الأزهر في ٨ من ذي القعدة سنة ١٤١٦هـ، الموافق ٢٧ من مارس عام ١٩٩٦م.

د- وفاته:

وقد انتقل الشيخ إلى رحمة الله تعالى صباح يوم الأربعاء الرابع والعشرين من شهر ربيع الأول لعام ١٤٣١هـ، الموافق ١٠/ ٣/ ٢٠١٠م، بعد أدائه لصلاة الفجر، وذلك إثر أزمة قلبية مفاجئة داهمته وهو يزمع الصعود إلى سلم الطائرة التي كانت ستُقِلُّه من العاصمة السعودية الرياض إلى القاهرة

-وكان فضيلته بالمملكة العربية السعودية للمشاركة في حفل توزيع جوائز الملك فيصل العالمية بالرياض-، ثم نقل جثمانه الطاهر إلى المدينة المنورة؛ حيث صُلِّيت عليه صلاة الجنازة بالمسجد النبوي الشريف بعد صلاة العشاء في اليوم نفسه، ثم دفن رحمه الله ببقيع الغرقد بالمدينة المنورة.

التعريف بالكتاب وموضوعاته:

- وكتاب «فتاوى شرعية» عبارة عن فتاوى أرسلها الشيخ محمد سيد طنطاوي أثناء توليه رئاسة دار الإفتاء المصرية إلى داركتاب اليوم بناءً على طلبهم لينشروها في مجلتهم، ووضح فيها المؤلف كثيرًا من الأحكام الشرعية والآراء الفقهية في مسائل متنوعة[١].
- ويشتمل كتاب «فتاوى شرعية» على مجموعة مميزة من الفتاوى والبحوث حول الأمور التي تشغل بال الناس وتتعلق بحياتهم ومعيشتهم، لذلك لم تخضع لترتيب التبويب الفقهي المعروف، فجاءت موضوعاته منتقاة لغرض الإفادة وبيان الحكم في المسائل الشائكة، وأولها فتوى رؤية الهلال، ثم فتوى عن حرمة المخدرات وبيان هدمها للأفراد والمجتمعات، ثم فتوى عن المعاملات المصرفية -شهادات الاستثمار-، ثم فتوى نقل الأعضاء البشرية، ثم بحث عن بيان مسؤولية الأطباء كما يراها الفقهاء -وهو بحث قدمته دار الإفتاء إلى المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوتها الثالثة بدولة الكويت-، ثم فتوى التبني، ثم فتوى تنظيم الأسرة، ثم بحث لبيان رأي الدين في ضريبة التركات ورسم الأيلولة، ثم بحث عن الشفاعة والوساطة والفرق بينهما، ثم بحث عن التمويل العقاري لشراء المساكن وبنائها، ثم بحث عن سلوك المسلم داخل الحرم وحصانته، ثم خُتِم الكتاب ببحثٍ قدمته دار الإفتاء إلى مجمع البحوث الإسلامية حرره السيد المفتي محمد سيد طنطاوي عن الإلحاد في المسجد الحرام.

١ ينظر: مقدمة كتاب فتاوى شرعية لمحمد سيد طنطاوي، داركتاب اليوم- مصر، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م، (ص ٣)، وطبع الكتاب في ١٩١ صفحة، ويبدأ نص الفتاوى من (ص ٧).

القيمة العلمية للكتاب:

يتميز كتاب «فتاوى شرعية» للإمام الأكبر الشيخ محمد سيد طنطاوي بأنه وثيقة إفتائية مهمة لبيان الحكم الشرعي في المسائل الشائكة، كما أنه ثري بالأبحاث المُتقَنة التي تبين الموقف الصحيح للدين من كثير من القضايا الاجتماعية والشرعية والمالية كتنظيم الأسرة والمعاملات المصرفية والمخدرات والوساطة في نيل الوظائف والأعمال، وجاءت الفتاوى في كل هذه الموضوعات المهمة متينة رصينة تجمع بين التأصيل العلمي الفقهي وفهم الواقع بما يعالج المشكلات ويُطَمِئنُ القلوب والعقول.

كما أنه يبرز بشكلٍ كبيرٍ السبق الإسلامي الفريد في ضمان حقوق الإنسان، ووجوب الحفاظ عليه وحمايته من كل ما يضربه، وضرورة توفير ما يضمن له حياة آمنة كريمةً، مع التشديد على حرمة دمه وماله وعرضه وفكره، وذلك من خلال ما تضمنه الكتاب من بحوثٍ إنسانية في ختامه، بل إنه تعرَّض حتى لحقوق الإنسان في نيل ما يستحقه من مناصب ووظائف وأعمال، بدون إقصاءٍ أو حرمانٍ لا يستند إلى سببٍ مقنِع، وذلك من خلال بيان معنى الشفاعة والوساطة والفرق بينهما.

كما أن الكتاب أصَّل لمسألة حرمة الحرم الشريف، وما يجب على الناس تجاهه، والصورة المثلى لسلوك من يدخله أو يتعامل معه من قريب أو بعيد.

وكذلك فإن الكتاب يعطي لنا صورة واضحة لما كانت عليه المعاملات الماليَّة والمصرفيَّة في تلك الفترة -نهاية القرن العشرين وبداية الحادي والعشرين-، مما نستفيد من خلاله معرفة ما كان يحل أو يحرم من تلك المعاملات، ووجه اختلاف صورة ما كان يحرم وقتئذٍ عما هو عليه الآن مما قد ينتج عنه تغير حكم تلك المعاملات إلى الحل بعد أن كانت حرامًا -أو العكس-، وهذه من كبريات فوائد تأريخ الفتاوى ورصدها وحفظها.

نماذج من فتاوى الكتاب:

١. كثُر الكلام عن المعاملات المصرفية والشهادات البنكية، ويرغب الناس أن تقول دار الإفتاء كلمتها في ذلك.

الجواب: بعد أن ساق الشيخ رحمه الله بعض الحقائق عن ضرورة سؤال أهل الذكر، واضطلاع دار الإفتاء بمهمة بيان الحكم الشرعي، وضرورة مراعاة آراء الآخرين في المسائل الاجتهادية الخلافية، قال:

إن دار الإفتاء تعتقد أن الكلام على المعاملات البنكية لا يؤخذ جملة واحدة، فلا يقال إنها جميعًا حلال أو حرام وإنما يتم الكلام عن كل صورة منها على حِدَةٍ، أو على الأقل يتم النظر في المسائل المتشابهة ليعمها حكمٌ مناسب؛ وذلك لأن المعاملات المالية التي تجريها البنوك متعددة الجوانب، متنوعة الأغراض، مختلفة الوسائل والمقاصد.

ومع ذلك فإننا نستطيع أن نقول: إن هذه المعاملات منها ما أجمع العلماء على حرمته بهذه الصورة التي هو عليه، ومنها ما أجمعوا على إباحته وإباحة الأرباح التي تأتي من خلاله، ومنها ما اختلفوا فيه وفي أرباحه.

فأما ما أجمعوا على إباحتها وعلى أن الأرباح التي تأتي من خلالها حلال: فهي كل معاملة أجازتها شريعة الإسلام؛ كالبيع والشراء والمضاربة والإجارة والتقسيط ونحو ذلك، بشرط تحقيقه لمصالح الناس وعدم مخالفته لأحكام الشرع الشريف.

وهذا مثاله: ما تقوم به البنوك الإسلامية من عقود المضاربة الشرعية ونحوها من المعاملات التي أحلها الله تعالى، والتي تخضع الأرباح فيها للزيادة والنقصان، بحيث ينتفع جميع أطرافها بالربح ويتحملون الخسارة بطريقة يتوفر فيها العدل، وسواء كان القائم بهذه المعاملات البنوك التي تصف نفسها بالإسلامية أو غيرها، فإن العبرة بمضمون المعاملة وحقيقتها لا بالألفاظ والأسماء.

ومثاله أيضًا: ما تقوم به شركات توظيف الأموال التي يفترض فيها أنها أيضًا تجمع أموالها بالطرق السليمة الصحيحة شرعًا، وتستثمرها في الوجوه الحلال، التي تعود بالنفع على الأمة، وتساهم في توفير فرص عمل لغير العاملين، فهذه الشركات عقودها مباحة وأموالها حلال.

أما الشركات التي يثبت انحرافها عن هذا الطريق المستقيم بأي لون من ألوان الانحراف، فإن دار الإفتاء تجرّمها وتطالب بمحاسبتها.

ومثاله أيضًا: ما تقوم به البنوك الاجتماعية، التي يفترض أنها تقدم المساعدات للمحتاجين، عن طريق عروض تمويلية وخدمية في مقابل تحصيل بعض مبالغ معتدلة يقدرها الخبراء العدول، كأجور للعمال والموظفين في هذه البنوك، فهذه المبالغ جائزة لا شيء فيها.

ومثاله أيضًا: البنوك المتخصصة، كالبنك الزراعي أو الصناعي أو العقاري، التي تقدم خدماتها لأصحاب المشروعات المختلفة، وتوفر لهم ما يحتاجونه من أموال مقابل بعض الرسوم المتعارف عليها، مما يعود الأمة بالنفع والتيسير، فهذا أيضًا جائز لا شيء فيه.

فهذه صورٌ ونماذج للمعاملات البنكية الجائزة، والتي تنتج أرباحًا حلالًا لكافة الأطراف.

أما المعاملات المحرمة: فهي كل عقد أو معاملة فيه مخالفة صريحة لأحكام الشرع، أو تشتمل على غَررٍ أو ضَررٍ أو ربا، أو لا تحقق مصالح كافة الأطراف، أو فيها استغلال لحاجات الناس، أو نحو ذلك من المحذورات الشرعية، وكل ربحٍ ينتج عن مثل هذه المعاملات فهو حرامٌ، لأنه بُني على حرام.

وأما المعاملات المختلف فيها: فكالعقود المستحدثة التي لم يسبق حصولُ صورتها في الفقه الموروث، كشهادات الاستثمار التي تقدمها البنوك مقابل ودائع محددة إلى وقتٍ محدد، فالأمانة تقتضي عدم الحكم عليها إلا بعد سؤال أهل الاختصاص عن حقيقة هذه المعاملات؛ لأن الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره، فأرسل الشيخ رحمه الله إلى السيد/ محمد نبيل إبراهيم، رئيس مجلس إدارة البنك الأهلي المصري خطابًا بتاريخ: ١٣/ ٨/ ١٩٨٩م، يستفسر فيه عن طبيعة شهادات الاستثمار وأنواعها، وبناءً على الردِّ المفصَّل من السيد المذكور ومراجعة لجنة العلماء المكوَّنة من كبار فقهاء المذاهب الأربعة تبيَّن لدار الإفتاء أن هذه الشهادات جائزة شرعًا؛ لأنها من قبيل المضاربة الشرعية، وأنها ليست قرضًا وإنما هي وديعة أَذِن صاحبها في الانتفاع بها، ولأنها تساهم في تطبيق خطة التنمية التي تنشدها الدولة، وقد أخطرنا السيد المذكور أن الدولة هي التي تدفع أرباح هذه الشهادات، مع بعض التوصيات من دار الإفتاء لهذه البنوك بما يتمم التكييف الشرعي الصحيح لهذه الشهادات"[1].

٢. وسُئل رحمه الله تعالى عن نقل الأعضاء فأجاب بفتواه الموثقة بتاريخ ٥/ ٢/ ١٩٨٩م:

"بعد مقدمة نفيسة تكلم فيها عن حُرمةِ دم الإنسان وماله وعرضه، وضرورة المحافظة على جسده بالوقاية والغذاء والعلاج، وإجماع الفقهاء على حرمة التصرف في أجزائه بالبيع والشراء، تكلم عن نقل الأعضاء على سبيل التبرع والهبة لمن يحتاج إليها بدون مقابل مادي؛ لأن هذه هو محل الخلاف بين الفقهاء، فقال:

إن بعض العلماء لا يفرّق بين الحالتين؛ فيرى حرمة التصرف في أعضاء الجسد مطلقًا سواء كان ذلك على سبيل البيع والشراء والمتاجرة، أو كان بالتبرع والهبة لمن يحتاجها بلا مقابل، وأما جمهور الفقهاء فيرون التفريق بين الحالتين؛ فبينما يحرُم بيع الأعضاء ونقلها بمقابل مادي؛ لكون جسد الإنسان ليس مِلكًا له على الحقيقة وإنما هو مؤتَمَنٌ عليه، إلا أن تبرعه ببعض أعضائه لمن يحتاج إليها سواء من الأقارب أو غيرهم جائزٌ بشروط، من أهمها: أن يكون ذلك بشهادة طبيبٍ ثقة مأمونٍ على أن هذا النقل ضروري للمستفيد بحيث ينقذه من الموت أو من مَرضٍ عضال، وعلى أن ذلك

١ ينظر: المرجع السابق، (ص٢٥- ٣٩).

النقل لا يضر بحياة المتبرع، ولا يصيبه بما هو أخطر ضررًا وأسوء حالًا، ونحن نميل إلى هذا الرأي؛ لأن الإنسان قلَّما يُقدِم على التبرع بعضوٍ من جسده إلا في أشد حالات الضرورة، حيث يقدِّم منفعة عظيمة لإنقاذ غيره مبتغيًا وجه الله تعالى وحده، ولا يقال: إن الجسد ملكٌ لله فلا يحق للإنسان أن يتصرف فيه؛ لأن الكون كله ملكٌ لله، ورغم ذلك فقد أباح للإنسان أن يتصرف فيه بالشكل الذي يرضيه، ولا شك أن فضيلة الإيثار ودفع الأذى عن الغير من أعظم ما يرضي الله عز وجل.

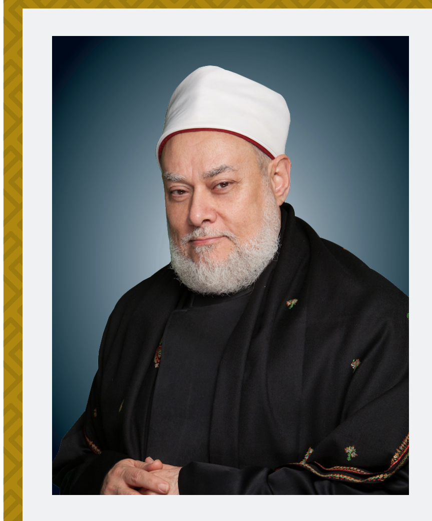
ويدخل تحت هذه القاعدة أيضًا: التبرع بالدم؛ فلا يجوز بيعه لبنوك الدم والمستشفيات، ولكن يجوز التبرع به بلا مقابل؛ لأنه يتجدد ويُعَوَّض ما فُقد منه"[١].

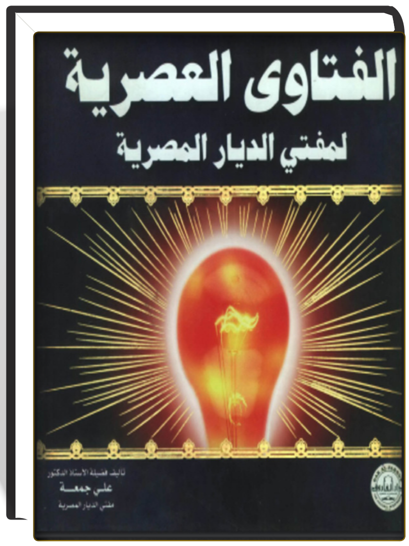
١ ينظر: المرجع السابق، (ص٤٣- ٤٩).

4

«الفتاوى العصرية لمفتي الديار المصرية»

د. علي جمعة





التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد عبد الوهاب، أستاذ أصول الفقه بجامعة الأزهر، ومفتي الديار المصرية السابق، وعضو هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف.

ب- نشأته ودراسته وأهم مصنفاته:

ولد فضيلته ببني سويف بصعيد مصر في يوم الإثنين ٧ من جمادى الآخرة ١٣٧١هـ (الموافق ٣ من مارس١٩٥٢م)، ونشأ في أسرة طيبة صالحة؛ حيث تربى على مكارم الأخلاق والديانة والعفة، وبدأ تلقي التعليم النظامي منذ كان في الخامسة

من عمره؛ فحصل على الشهادة الابتدائية سنة ١٩٦٣م، والإعدادية سنة ١٩٦٦م من مدينة بني سويف، كما بدأ حفظ القرآن الكريم في سن العاشرة وأتمه قراءة على الشيوخ في سنة ١٩٦٩م، وكان مُغرمًا بالقراءة والاطلاع مما كان له أثر كبير على تنمية ملكاته الفِكريَّة المختلفة.

وجَدَّ في الطلب والقراءة على الشيوخ حتى تخرج في كلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر عام ١٩٧٩م، ثم أكمل مرحلة الدراسات العليا بكلية الشريعة والقانون حتى نال درجة التخصص (الماجستير) في سنة ١٩٨٥م بدرجة ممتاز، ثم حصل على درجة العَالِمية (الدكتوراة) بمرتبة الشرف الأولى سنة ١٩٨٨م.

وله عدة مصنفات مهمة جدًّا في الفقه والأصول، منها: كتاب "المصطلح الأصولي والتطبيق على تعريف القياس"، وكتاب " المدخل لدراسة المذاهب الفقهية الإسلامية"، وكتاب "الفتوى ودار الإفتاء المصرية"، وكتاب: " الدين والحياة فتاوى معاصرة"، وغير ذلك من الكتب والأبحاث الفقهية المهمة.

ج. أهم المناصب التي تولاها:

- أستاذ أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة- جامعة الأزهر.
- عضو لجنة الفتوى بالأزهر الشريف منذ عام ١٩٩٥م، وقد عينه فيها فضيلة الشيخ جاد الحق، فكان أصغر عضو بها، وكان ذلك بطلب من رئيسها الشيخ عطية صقر رحمه الله وطلب أعضائها: الشيخ عبد الرازق ناصر، والشيخ الحملي، وغيرهم، وظل بها حتى عام ١٩٩٧م.
- مفتي جمهورية مصر العربية منذ عام ٢٠٠٣م وحتى ٢٠١٣م.
- عضو مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف منذ عام ٢٠٠٤م.

التعريف بالكتاب ومحتوياته:

- كتاب «الفتاوى العصرية لمفتي الديار المصرية»[١] عبارة عن مجموعة من الفتاوى في أمور الدين والحياة، والتي ألقاها فضيلته في أحد البرامج التلفزيونية، وقد قامت دار الفاروق للاستثمارات الثقافية بتجميع تلك الفتاوى وانتقاء هذه المجموعة المختارة منها وطبعها في هذا الكتاب.
- ويشتمل كتاب «الفتاوى العصرية لمفتي الديار المصرية» على مجموعة من الفتاوى التي تم تفريغها من تسجيلات البرنامج التي أُخِذت منه، ثم رتبها الناشر تحت عناوين رئيسة؛ فبدأ بفتاوى الأخلاق والرقائق؛ مثل مظاهر التدين في الإسلام وطبيعة علاقة المسلمين مع بعضهم بعضًا، وكذلك أحكام عقوق الوالدين، ثم فتاوى العبادات؛ من الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج والعمرة، وفتاوى المواريث ثم فتاوى النكاح وحقوق الزوجين، ثم فتاوى المعاملات والعقود بين المتبايعين، وختم الكتاب بفتاوى في أهم القضايا المعاصرة؛ كعقود التأمين على الحياة، وتجديد الخطاب الديني، والهندسة الوراثيَّة، وغيرها من القضايا التي تشغل أذهان الأمة الإسلامية.

القيمة العلمية للكتاب:

يعتبر كتاب «الفتاوى العصرية لمفتي الديار المصرية» مرجعًا موثوقًا للفتاوى المعاصرة؛ حيث تبرز القيمة العلمية لهذا الكتاب في حصره لبعض فتاوى أحد أكبر وأشهر علماء الإسلام في العصر الحديث، المشهود لهم بالاجتهاد في الفتوى والإفتاء، والمشهورين كذلك بالعقلية الموسوعية، بالإضافة إلى توليه منصب الإفتاء في مصر، وإحيائه لمناهج وطرق تدريس العلوم الشرعية في الجامع الأزهر الشريف.

كما أنه أنموذج كبير للجمع بين التأصيل العلمي الشرعي الموروث، وبين النظرة الواقعية المنضبطة الواعية أثناء العملية الإفتائية، وهذا من أهم ما يميز هذا الكتاب الجليل.

بالإضافة إلى أن هذا الكتاب يعتبر من الكتب المتخصصة في جمع وطرح الفتاوى الإسلامية بشكل مختصر وعبارات ميسورة، راعى فيها الشيخُ ثقافة المجتمع الذي يتلقى عنه هذه الفتاوى، وهو الخبير بمكونات المجتمع المصري وثقافة فئاته المختلفة؛ حيث نشأ في الريف، وعاشر التجار والزراع، ودرس التجارة والاقتصاد، وعمل بلجنة الفتوى عقب تخرجه فكان أصغر عضو فيها، ثم اشتغاله بمنصب الإفتاء وسفره للخارج، كل هذه العوامل كوَّنت عنده إلمامًا بثقافات الناس وما يفهمونه

١ الفتاوى العصرية لمفتي الديار المصرية، للدكتور/ علي جمعة، ط. دار الفاروق للاستثمارات الثقافية- القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م، والكتاب يقع في (١٩١) صفحة.

ويتقبلونه حسب عاداتهم وأعرافهم في كافة وجوه المعيشة، وقد أدَّت هذه الخلفية الثقافية عند صاحب هذه الفتاوى إلى خروجها بهذا الشكل البديع البسيط المؤصَّل.

نماذج من فتاوى الكتاب:

١. سئل فضيلته عن حُكمِ الأكلِ بِالشوكةِ والسكين في ضوء حديث ((كل بيمينك))، فأجاب: "كان سيدنا عمر بن الخطاب أيسر أعسر، فكان يكتب بيمينه وبشماله، ويتناول الأشياء بيمينه وشماله، فهذا موجود في الصحابة رضي الله عنهم، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل بيمينه وشماله معًا، فكان يمسك نوعًا في يمينه ونوعًا في شماله، فقد أخرج الإمام أحمد ((أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم أكل بيمينه ويساره، فكان يمسك في يده اليمنى قِثَّاءً وفي اليسرى بِطيخًا، يكسر حرَّ هذا ببرد هذا))، فالقثاء صلبة وبها حرارة فيبرِّد عليها بالبطيخ، وهذا مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالإنسان إذا أمسك الشوكة في يد والسكين في أخرى وأكل بهما معًا فلا شيء عليه، والذي لا يستطيع استخدام اليمنى فيأكل باليسرى لا شيء عليه أيضًا؛ لأن التيامن سنة وليس فرضًا، أما الذي يأكل بشماله تكبُّرًا وهو يستطيع الأكل بيمينه فهذا هو الآثم الذي يأكل الشيطان معه، فبعض الناس يفعلون هذا محاكاة للإتيكيت العالمي بقصد التكبُّر والتباهي، لكن إذا لم تكن هناك قدرة حقيقية فلا معصية ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فالنبي صلى الله عليه وسلم حين أمر الغلام أن يسمي الله ويأكل بيمينه ويأكل مما يليه كان يرشده إلى آداب اللياقة في تناول الطعام، وعلينا الالتزام بذلك قدر الإمكان، فمن نسي وفعل شيئًا سوى ذلك فلا حرج"[١].

٢. وسئل فضيلتُه عن عَملياتِ التَّجميلِ حَرامٌ هي أم حلال؟ لأن السائل عنده ابنة تتعرَّض للمُضايقةِ من زميلاتها بسبب حجم أنفها، فهل يجري لها عملية أم لا؟

١ المرجع السابق، (ص١٥، ١٦).

فأجاب: "عمليات التجميل على نوعين: الأول: ما كان لِضرورةٍ نَفسيَّةٍ أو طِبيَّة، وهذه يقدِّرها الطبيب النفسي أو البشري بقدرها، والثاني: ما لم يكن لضرورةٍ وإنما هو للتجمُّل ومجاراة مواصفات مسابقات الجمال ونحو ذلك من الرفاهية المحضة، وهذا النوع الثاني الذي يحول الناس إلى كتالوجات هو حرامٌ؛ لأنه يؤدي في النهاية إلى معارضة خلق الله والسخط عليه، وقد يسبب مضاعفات مرضية وسرطانات، وحين حرَّمه الدين والأخلاق والاجتماع البشري لم يكن هذا التحريم تَعدِّيًا على الطب ومحاربة له وتضييقًا على الناس، وإنما الهدف من ذلك ألا يتحول الأمر إلى تِجارةٍ سَائدةٍ، ونحن لا نريد أبدًا أن تتم المتاجرة بأجساد البشر وعقولهم.

وأما النوع الأول الذي لضرورة: فإن على المتضرر أن يسأل الطبيب البشري إن كان في بقاء وضعه هذا ضرر جسدي عليه أولا، فإن تحقق الضرر وجب إزالته، فإن لم يكن في بقائه ضرر انتقل لسؤال الطبيب النفسي، وقد أصبح الآن الذهاب إلى الأطباء النفسيين متاحًا وسهلًا، واختلف حاله عما كان عليه قبل خمسين سنة مثلًا، فلم يعد الذهاب إليهم عيبًا، وذلك لانتشار القلق والتوتر والمصاعب في حياة الناس، فإذا استطاع الطبيب النفسي الماهر إخراج هذا المتضرر من دائرة استيائه من جسده وأعاد إليه الثقة في نفسه وجسده فبها ونعمت، وإن قرَّر أنه لا بد من إجراء العملية لرفع الحَالةِ النَّفسيَّةِ السيئةِ فلا مانع من إجرائها حينئذ.

كما يكون لدى إنسانٍ أصبع زائد مثلًا يتعبه ولا يمكِّنه من قبض يده بقوة أو يؤلمه، لا مانع من أن يزيله، أو كان يعاني صعوبة في التنفس فيقوم بتقويم الأرنبة وعظم الأنف ولا شيء عليه، وكذلك تشوَهات الحوادث، كل ذلك لا بأس به لأنه من قبيل الضرورة"[1].

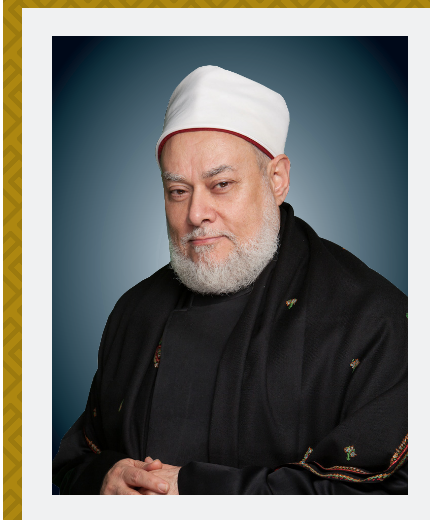
١ المرجع السابق، (ص١٧٦).

5

فتاوى النساء: فتاوى وأحكام للمرأة المسلمة

د. علي جمعة





التعريف بالمؤلف:

(سبقت ترجمته في مصدر: الفتاوى العصرية لمفتي الديار المصرية)

التعريف بالكتاب وموضوعاته:

- وكتاب «فتاوى النساء: فتاوى وأحكام للمرأة المسلمة»، عبارة عن مجموعة من الفتاوى الشَّرعيَّةِ المتعلقةِ بأحكام النساء وما يعرِض لهنَّ من نوازل ومسائل، ونظرًا لشدة الإقبال على الكتاب -نظرًا لثقة الناس في فقه مؤلِفه المفتي السابق للديار المصرية- فقد طُبع الكتاب أكثر من مرة، وهذه هي الطبعة الخامسة منه[١].

١ فتاوى النساء: فتاوى وأحكام للمرأة المسلمة، د.علي جمعة، دار المقطم للنشر والتوزيع، ط.٥، ٢٠١٧م، والكتاب يقع في (٥١١) صفحة.

◈ ويشتمل الكتاب على مُقدمةٍ وستة عشر بابًا وخاتمة، تكلم في المقدمة باختصار وجيز عن الدافع لتأليف الكتاب واشتراك النساء مع الرجال في الأحكام الشرعية، ثم جاء الباب الأول بعنوان: فتاوى تتعلق بالإيمان والعقيدة، وتناول فيه مسائل كثيرة من أصول الدين، وردَّ على بعض الشبهات المهمة التي تُثارُ حول العقيدة والفكر الإسلامي، والباب الثاني: فتاوى تتعلق بالطهارة، وفيه أربعة فصول؛ الوضوء ونواقضه، الغسل وموجباته، أحكام الحيض، أحكام النفاس، والباب الثالث: فتاوى تتعلق بالصلاة، وفيه فتاوى مهمة كحكم إمامة المرأة وملابسها في الصلاة ونحو ذلك، والباب الرابع: فتاوى تتعلق بالزكاة، والباب الخامس: فتاوى تتعلق بالصيام، والباب السادس: فتاوى تتعلق بالحج، والباب السابع: فتاوى الخطبة والنكاح، وبه فتاوى غاية في الأهمية، وقسمه إلى ثلاثة فصول؛ أحكام الخطبة، أحكام النكاح، أحكام عامة تتعلق بالنكاح، والباب الثامن: فتاوى الطلاق والخُلع، والباب التاسع: فتاوى العدة والميراث والهبة، والباب العاشر: فتاوى الحمل والرضاع والمولود، والباب الحادي عشر: فتاوى الأسرة، والباب الثاني عشر: فتاوى الحجاب واللباس والزينة، والباب الثالث عشر: فتاوى الذمة والمعاملات الماليَّة، والباب الرابع عشر: فتاوى عمل المرأة، وفيه فتاوى شَديدة الأهميَّة، والباب الخامس عشر: فتاوى طبيَّة، وفيه بيانٌ لأحكام كثير من النوازل المعاصرة المتعلقة بالطب، والباب السادس عشر: فتاوى عامة تخص شؤون المرأة وبعض المتفرقات.

القيمة العلمية للكتاب:

يعتبر كتاب «فتاوى النساء: فتاوى وأحكام للمَرأةِ المسلمة» مرجعًا مهمًّا جدًّا في كل ما يخص قضايا المرأة من الأَحكامِ الشَّرعيَّةِ، حيث استقصى فيه المؤلف -قدر الإمكان- ما يعْرِض للنساء من مسائل تحتاج إلى بيان حكم الشرع فيها، خصوصًا ما يتعلق بمسائل الطهارة والسفر والعمل والزينة والإجراءات الطبية والحقوق ونحو ذلك.

كما يتميز الكتاب باشتماله على فتاوى متميزة وفريدة للمؤلف؛ حيث إنه من أشهر من تولَّوْا إفتاء الديار المصرية، ومن العلماء الموثوق بفقههم ودينهم، ومن تلك الفتاوى الفريدة: فتواه بشأن المرأة المُسنة التي يشق عليها الوضوء، وفتواه عن قص المرأة شعرها لتيسير الغسل، وفتواه في حكم إمامة المرأة، والصلاة لغير المحجبة، وحكم حج المرأة من مال عملها في مجال الموسيقى ونحوها، وحكم فسخ الخطوبة بسبب إفادة التحاليل عدم القدرة على الإنجاب، وحكم عمليات ترقيع البكارة، وطلاق المسيحية التي أسلمت من مسيحي، وأحقية الزوجة غير المسلمة من زوجها المسلم، وحكم

الإقامة مع ابن الزوج عند سفر الزوج أو وفاته، وحكم تولي المرأة منصب رئاسة الدولة المسلمة، وعمل المرأة في مجال الإعلام المرئي أو المسموع، وقضية الختان، وحكم بيع الملابس القصيرة للمتبرجات، وغير ذلك مما زخر به الكتاب من الفتاوى الفريدة والخطيرة والمهمة في نوازل النساء في العصر الحديث.

كما يتميز الكتاب في ذلك كله بالوضوح والدقة، وسهولة الأسلوب، والتحقيق العلمي الرصين لما يتناوله من قضايا وأحكام، وتبرز فيه مواكبة المؤلف لعصره، وإلمامه بما يجِد في حياة الناس من نوازل ومسائل قد لا يكون في التراث الموجود ما يشبهها.

نماذج من فتاوى الكتاب:

١. سؤال: والدتي مريضة منذ ١٥ سنة، وشعرها طويل جدًّا، ولا تستطيع أن تغتسل إلا حين أكون موجودة معها حتى أغسل لها شعرها، فهل قص الشعر حرام أم حلالٌ؟ خصوصًا إذا كان لغرض تيسير الغسل للمرأة المريضة.

الجواب: "إذا كان شعر الوالدة -شفاها الله وعافاها- طويلًا بحيث يرهقها عند الاغتسال فلا بأس من قصِّه وتقصيره؛ لأن المحرَّم على المرأة إنما هو حلق الشعر تمامًا، فلا يجوز للمرأة حلق شعرها إلا لضرورةٍ طِبيَّةٍ شديدة يشهد بها الطبيب الثقة، حينئذ يجوز لها حلق شعرها، أما لغير ضرورة فلا يجوز، لما أخرجه الترمذي والنسائي في سننهما من حديث علي رضي الله عنه أنه قال: ((نهى النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن أن تحلق المرأة رأسها))، أما القص والتقصير فلا بأس به، خصوصًا إذا كان لسبب معتبر ووجيه كتيسير النظافة وتسهيل الحياة ونحو ذلك"[1].

٢. سؤال: زوجة مسافرة للحج بصحبة شقيقتها وزوج شقيقتها، فهل زوج الأخت يعتبر مَحْرَمًا لأخت زوجته؟

الجواب: "ليس من محارم المرأة زوج أختها ولا زوج عمتها ولا زوج خالتها؛ لأن كل هؤلاء محرَّمون عليها تحريمًا مؤقتًا وليس على التأبيد، فإذا ماتت زوجته أو طلقها جاز له أن يتزوج أختها أو ابنة أختها أو ابنة أخيها، وحكم سفرها للحج هنا إنما هو من قبيل مسألة الرفقة المأمونة، لا من قبيل كون زوج أختها مَحْرَمًا لها، وقد اختلف الفقهاء في حكم سفر المرأة مع الرفقة المأمونة في حج الفريضة وليس معها ذو مَحْرَمٍ منها، فقال الأحناف: إن المرأة إذا وجدت مَحْرَمًا كزوجها وابنها وأبيها وجدها وأخيها

١ المرجع السابق، (ص١٥٢، ١٥٣).

وعمها وخالها وجب عليها الحج، وإن لم تجد محرَمًا فلا يكون الحج واجبًا عليها، فإن حجَّت رغم ذلك صحَّ حجُّها وأثِمت. وذهب الإمام أحمد أنه لا يشترط المحرَم في الحج الواجب، وذهب الشافعيُّ ومالك إلى عدم اشتراطه في الحج أصلًا، وقال مالك: تخرج مع جماعة من النساء أو مع رفقة مأمونة. ومن هذا المنطلق: فإنه يجوز للمرأة السفر للحج الواجب إذا وجدت رفقة مأمونة كأختها وزوج أختها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فهذه الآية مطلقة تفيد وجوب الحج على من استطاع، وهي تقيَّد الأحاديث التي أطلقت وجوب المَحْرَم في السفر مطلقًا، فكأن المعنى الشرعي: لا يجوز للمرأة السفر بدون مَحْرَمٍ إلا في الحج الواجب، فتكفي فيه الرفقة المأمونة"[١].

٣. سؤال: سيدة تُوفِّي زوجها وهي تقيم في شقة بالإيجار بمفردها، وهي الشقة التي عاشت فيها مع زوجها الراحل طوال فترة زواجها، عِلمًا بأن زوجها له ابنٌ من زوجة أخرى يبلغ من العمر ٣٦ سنةً، فهل يجوز أن يقيم معها بمفرده بعد وفاة والده؟

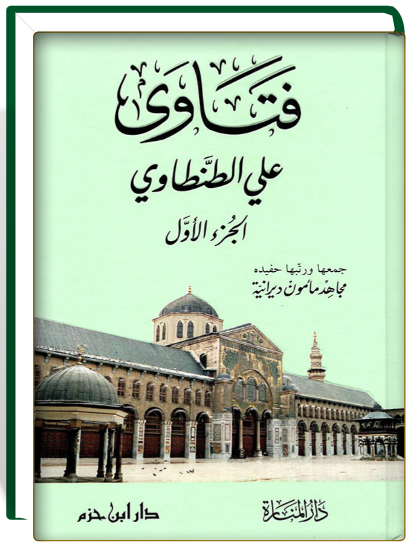
الجواب: "من المقرر شرعًا أن زوجة الأب -وإن كانت من المحرمات تأبيدًا على ابنه- بنص قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢]، إلا أن حكم الزواج يختلف عن حكم الخلوة بينهما، وكذلك الخلوة هذه يختلف حكمها بالنظر لوصفها؛ فالخلوة العابرة القصيرة ليست كالخلوة الدائمة الطويلة، وقد منع الإمام مالك رضي الله عنه خلوة المرأة بابن زوجها؛ لأنها تجرُّ إلى التُّهمة، وبرر ذلك بأن امتناع ابن الزوج من النظر بِشهوةٍ إلى زوجة أبيه ليس كامتناعه عن ذلك مع أمه؛ لأنه في حالة الأم لا يمكن أن تحصل الشهوة بسبب النُّفرة الطبيعيَّة -لدى الشخص السَّوِيّ- بخلاف الحال مع زوجة الأب؛ لأنها ليست أمًّا، فهذا واردٌ ومحتملٌ معها، لذا ترى دارُ الإفتاء أنه لا يجوز شرعًا أن يسكن مع هذه الزوجة ابنُ زوجها في شقةٍ واحدةٍ بعد وفاة أبيه منعًا من حدوث الخلوة المستمرة، التي من شأنها عادة أن تؤدي إلى هَدمِ أصلٍ من أصول الشريعة وهو حفظ الأعراض سواء بالنسبة للمرأة أو للرجل"[٢].

١ المرجع السابق، (ص٢٢١، ٢٢٢).

٢ المرجع السابق، (ص٤١١، ٤١٢).

6

«فتاوى الشيخ علي الطنطاوي»





التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو فضيلة الشيخ/ علي بن مصطفى الطنطاوي، الفقيه السوري، والداعية والمفكر الإسلامي الكبير.

ب- نشأته ودراسته وأهم مصنفاته:

ولد الشيخ علي الطنطاوي رحمه الله في دمشق بسوريا في ٢٣ جمادى الأولى ١٣٢٧هـ (١٢ يونيو ١٩٠٩م) لأسرةٍ عُرف أبناؤها بالعلم، فقد كان أبوه الشيخ مصطفى الطنطاوي من العلماء المعدودين في الشام، وانتهت إليه أمانة الفتوى في دمشق، وأسرة أمه أيضًا "الخطيب" من الأسر العلمية الكبيرة في الشام، وكثير من أفرادها من

العلماء المعدودين ولهم تراجم في كتب الرجال، وخاله -أخو أمه- هو محب الدين الخطيب، الذي استوطن مصر وأنشأ فيها صحيفتَي "الفتح" و"الزهراء"، والذي كان له أثرٌ في الحَياةِ الفِكريَّةِ والدَّعويَّةِ فيها في مطلع القرن العشرين.

كان علي الطنطاوي من أوائل الذين جمعوا في الدراسة بين طريقَي التلقي على المشايخ والدراسة في المدارس النظاميَّة؛ فقد تَعلَّم في هذه المدارس إلى آخر مراحلها، وقد تنقَّل علي الطَّنطاوي في طفولته بين عدة مدارس ابتدائية، فدرس في "المدرسة التجارية"، ثم في "المدرسة السلطانية الثانية"، ثم في المدرسة الجقمقية، ثم في "أنموذج المهاجرين". أما المرحلة الثانوية فقد أمضاها في "مكتب عنبر" الذي كان الثانوية الكاملة الوحيدة في دمشق حينذاك، ومنه نال البكالوريا (الثانوية العامة) سنة ١٩٢٨م.

وبعد ذلك ذهب إلى مصر ودخل دار العلوم العليا، وكان أولَ طالب من الشام يؤم مصر للدراسة العالية، ولكنه لم يتم السنة الأولى وعاد إلى دمشق في السنة التالية (١٩٢٩م) فدرس الحقوق في جامعتها إلى أن نال الليسانس (البكالوريوس) سنة ١٩٣٣م.

وله عدة مصنفات في الفقه والفكر والدعوة، من أهمها: "كتاب الفتاوى الذي معنا".

ج- أهم المناصب التي تولاها:

- بدأ علي الطنطاوي بالتعليم ولمّا يَزَلْ طالبًا في المرحلة الثانوية؛ حيث درَّس في بعض المدارس الأهلية بالشام وهو في السابعة عشرة من عمره (في عام ١٣٤٥ هجرية).
- بعد ذلك صار مُعلمًا ابتدائيًّا في مدارس الحكومة من سنة ١٩٣١م إلى سنة ١٩٣٥م.
- ثم انتقل إلى العراق في عام ١٩٣٦م ليعمل مُدرسًا في الثانوية المركزية في بغداد، ثم في ثانويتها الغربية ودار العلوم الشَّرعيَّة في الأعظمية (التي صارت كلية الشريعة فيما بعد)، وبقي علي الطنطاوي يدرّس في العراق حتى عام ١٩٣٩م، لم ينقطع عنه غير سنة واحدة أمضاها في بيروت مُدرسًا في الكلية الشرعية فيها عام ١٩٣٧م، ثم رجع إلى دمشق فعُيِّن أستاذًا مُعاونًا في مكتب عنبر .

- ثم عُزِل من التعليم ليدخل سلك القضاء؛ فعُيّن قاضيًا في النبَكْ (وهي بلدة في جبال لبنان الشرقية، بين دمشق وحمص) ثم في دُوما (من قرى دمشق)، ثم انتقل إلى دمشق فصار القاضي الممتاز فيها، وأمضى في هذا المنصب عشر سنوات، من سنة ١٩٤٣م إلى سنة ١٩٥٣م، حين نُقل مستشارًا لمحكمة النقض، فمستشارًا لمحكمة النقض في الشام، ثم مستشارًا لمحكمة النقض في القاهرة أيام الوحدة مع مصر.
- وكان القانون يخوّل القاضي الشرعي في دمشق رياسة مجلس الأوقاف، وعمادة الثانويات الشرعية، فصار علي الطنطاوي مسؤولًا عن ذلك كله خلال السنوات العشر التي أمضاها في قضاء دمشق.
- وفي عام ١٩٦٣م سافر علي الطنطاوي إلى الرياض مدرّسًا في "الكليات والمعاهد" (التي صارت فيما بعد جامعة الإمام محمد بن سعود)، ثم انتقل إلى مكة يدَرّس بكلية التربية وبالحرم وروافده من جدّة إلى أجياد إلى العزيزية مدة خمسة وثلاثين سنة.

د- وفاته:

وفي آخر عمره ضعف قلبه فأُدخل المستشفى مرات، وكانت الأزمات متباعدة في أول الأمر ثم تقاربت، حتى إذا جاءت السنة الأخيرة تكاثرت حتى بات كثيرَ التنقل بين البيت والمستشفى. ثم توفي بعد عشاء يوم الجمعة، ١٨ حزيران عام ١٩٩٩م الموافق ٤ ربيع الأول ١٤٢٠هـ، في قسم العناية المركزة في مستشفى الملك فهد بجدة عن عمر ٩٠ عامًا، ودُفن في مقبرة مكة المكرمة في اليوم التالي بعدما صُلّي عليه في الحرم المكي الشريف.

التعريف بالكتاب وموضوعاته:

- وكتاب «فتاوى علي الطنطاوي» عبارة عن مجموعة من الفتاوى نشرتها له مجلة الشرق الأوسط مدة من الزمن في القرن الماضي -العشرين-، ووضح فيها المؤلف كثيرًا من الأحكام الشرعية والآراء الفقهية في مسائل متنوعة، نظرًا لأنه كان متفرغًا للإفتاء سواءً في إذاعةِ المملكةِ السُّعوديَّةِ أو مَجَلَّاتِهَا وَمَساجِدَهَا، وقد جمع هذه الفتاوى حفيده "الشيخ/ مجاهد مأمون ديرانية" في هذا الكتاب مُكتفيًا فيه بما نشرته الجريدة مَكتوبًا، وإلا فتراث الشيخ الإفتائي الذي سجلته وسائل الإعلام المرئية والمسموعة أكبر بكثير من هذا الكتاب[1].

---

١ ينظر: مقدمة كتاب فتاوى علي الطنطاوي، جمع وتنقيح مجاهد ديرانية، دار المنارة، جدة- السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، (ص ٦)، وطبع الكتاب في ٣٢٦ صفحة، ويبدأ نص الفتاوى من (ص ١١).

◈ وقد جاءت فتاوى الشيخ علي الطنطاوي متنوعة شاملة لمعظم أنواع القضايا والمسائل الفقهية، لكنها لم تخضع للترتيب الفقهي الذي اعتاده العلماء في التبويب لمؤلفاتهم، وذلك نظرًا لأنها كانت عبارة عن فتاوى نشرتها جريدة الشرق الأوسط في أَعدادٍ مُتفرقةٍ، ثم جاء حفيده مجاهد ديرانية فجمعها من تلك الأعداد وصنَّفها تَصنيفًا موضوعيًّا، فجمع الفتاوى المرتبطة ببعضها في بابٍ واحدٍ، فبلغت أبوابُ الكتاب ثلاثة وعشرين بابًا، أولها فتاوى المنامات والكرامات والجن والأرواح، وآخرها فتاوى في مسائل متفرقة، وفيما بينهما أبواب الصلاة، والصوم، والحج، والزواج والطلاق، والتصوف، والمذاهب، ومشكلات النساء والشباب، وأطفال الأنابيب والغناء، والقوانين الوضعية، وفتاوى المال والمعاملات، ومسائل الحجاب والحيض والرضاع والحضانة والعدة، وغيرها.

القيمة العلمية للكتاب:

يتميز كتاب «فتاوى علي الطنطاوي» بأنه يعالج المشكلات والوقائع التي تُلْجِئُ الناسَ لطلب الفتوى بأسلوب حكيم، يفهمه عامة الناس، ويقبلُه أهل الاختصاص[١]، وذلك إنما تحصَّل له نتيجة خبرة ودُرْبة وتمرُّسٍ بوظيفة الإفتاء؛ حيث أفنى حياتَه كلها في سبيل هذه المهمة العظيمة؛ سواء بالأحاديث المسجَّلة في الإذاعة، أو المجالس الإفتائية بالمساجدِ والمعاهد، أو الفتاوى المكتوبة للجرائد والمجلات ردًّا على الاستفتاءات الوَاردةِ من كَافةِ أطياف المجتمع، وهو نَموذجٌ من نَماذجِ الاجتهاد المعاصر في الفتوى خُصوصًا بما يتناسب مع البيئة زَمانًا وَمَكانًا.

كما تتميز فتاويه بالوضوح والبساطة، مما ييسر وصول الحكم الشرعي بصورة صحيحة إلى أذهَانِ المستمعين من كافة المستويات والفئات، إلى جانب عزوفه عن ذكر الخِلافاتِ الفِقهيَّةِ والمباحث الدقيقة والتي من شأنها تشويش الفكرة عند العوام ممن يريدون معرفة الحكم بشكل مُبسَّط، وفوق كل ما سبق تبرزُ الواقعيَّةُ ومُراعَاة أحوال الناس وظروف معيشتهم، وضرورات حياتهم أثناء العملية الإفتائية الهادفة إلى تسيير حياة الناس على وفق الشرعِ الشريف بلا تَضييقٍ ولا تَشديدٍ، وهذا الأمر هو روح الشريعة وقوام مناهج الإفتاء بشكل عام.

ومما يبرِزُ قيمة الكتاب أيضًا ما أثراه به الشيخ رحمه الله من بحوثٍ جانبيَّةٍ ملحقة ببعض الفتاوى في مواضعها، بحيث يجيب بها عن تساؤلات من يطالع هذه الفتاوى، ويوجِّه بها ما قد يثارفي فكر القارئ أو الباحث عن الحكم الشرعي من استفسارات واستشكالات، وبعضها كان جَوابًا إلى بَيانِ

١ ينظر: المرجع السابق، (ص ٦).

الحكم بطلبٍ من الطلبة والمستمعين في الدروس والمحاضرات، أو بطلبٍ من أفراد متابعي الشيخ في المملكة وخارجها.

نماذج من فتاوى الكتاب:

١. سؤال من بعض طلاب جامعة الإمام محمد بن سعود عن حُكمِ الغِناءِ والموسيقى، وما هو التأصيل الشرعي لهذه المسألة؟

الجواب: "أولًا: يجب أن نعرف ما الحرام؟ الحرام عند الحَنفيَّةِ: هو ما ثبت النهي عنه بِدليلٍ قَطعيِّ الورود وَقَطعيِّ الدلالة، كالآية المحكمة، والحديث المتواتر القطعي، إذا كانت دلالة التحريم فيهما محققة، أو أجمع المسلمون على تحريمه، أو ثبت تحريمه بالقياس الصحيح على أصلٍ محرَّمٍ سابقٍ، ثم هذه المحرمات بهذه الطرق تنقسم إلى أمرين: محرمات لأنها مستقبَحة لذاتها، كالخمر والزنا والربا ونحوها، ومحرمات لكونها تؤدي إلى مُحرَّم، وهذه تتوقف على تحقق ما تؤدي إليه عادةً، فإن أُمِن كونها لا تؤدي إليه يقينًا فلا وجه لحرمتها، كاختلاط النساء بالرجال في مَكانٍ وَاحدٍ؛ فإن كان على وجه يؤدي إلى الفجور كان مُحرَّمًا، وإن كان في نِطاقِ التَّعليمِ والدراسة والعمل بضوابط وآداب فلا حرمة فيه.

فأما القسم الأول: فلا يجوز ارتكابه إلا لضرورةٍ شَديدةٍ، كالخوف على النفس أو العرض، ونحو ذلك من مواقف الحياة أو الموت، أو الأمور التي يستسهل الموت في سبيلها كهتك العرض أو أخذ المال، وأما القسم الثاني: فيجوز عند الحاجة التي تُنزل منزلة الضرورة، كدفع المرض أو حفظ المال، ثم إن الضرورة تقدر بقدرها، والحاجة كذلك.

فإذا علمنا ذلك؛ فهل الغناء والموسيقى تتبع القسم الأول أم الثاني؟ وبمعنى أوضح: هل حرَّمها الشرع لأنها مستقبحة لذاتها؟ بالطبع لا؛ فإن الطرب والتَّلذذ بالصوتِ الجَميلِ ليس مُحرمًا، فإذا جلب إنسان الطيور والشحارير في بيته ليطرب بألحانها وأصواتها لم يكن فعله حَرامًا، إذًا؛ لم يتبق إلا أنها محرمة لكونها تؤدي إلى مُحرَّم، وهنا محل النظر: فإن التَّحريمَ إنما يطرأ عليها في حالات: أولًا: من جهة الكلام المتغنَّى به، فحكم الكلام كله واحد، حسنُه حسنٌ وقبيحُه قبيح، فإن كان في الغناء كلامٌ يضل عن سبيل الله، أو يمس العقيدة بشكلٍ صادم، أو يدعو إلى فِسقٍ، أو يصرف عن واجب، أو كان غَزلًا مَكشوفًا، أو فيه تَشبيبٌ بامرأةٍ مَعروفةٍ لم يجُزْ، وبماذا سيتغنى من يريد الطرب إن لم يتغنَّ بالغزل العفيف أو المديح الشريف؟ هل يتغنى بألفية ابن مالك في النحو؟!

ثانيًا: من جهة حال المغني والسامع؛ فإن انكشفت امرأة على جمعِ رجالٍ أجانب، وغنَّت بالتطريب لم يجُزْ؛ لأن ذلك مما يثير الغرائز الكامنة في النفوس.

ثالثًا: من جهة وقت الغناء؛ فإن كان ذلك في وقت أداء واجب دينيّ أو دنيويّ ضروريّ لم يجُز؛ لأنه يشغل عن ما هو أولى منه.

رابعًا: من جهة مجلس الغناء؛ فإن كان في مجلس الغناء محرماتٌ كالخمر والميسر والاختلاط الفاحش بين الرجال والنساء لم يجز.

خامسًا: من جهة ما يدفع إليه في النفس؛ وهذا مقياسٌ شخصي، فإن علم الشخص من نفسه أن الغناء يحرضه على الحرام كان حرامًا عليه هو، كالشاب العازب إن سمع ما يصف لوعة العشق والشوق وليس معه ما يصرف فيه شهوته حلالًا كالمتزوج، ويخشى السعي إلى الحرام فالأولى ألا يسمع ذلك الغناء، بل إنه قد يسمع الموسيقى المجردة فيتذكر مَكانًا معيَّنًا أو من كان معه في ذلك المكان فيسعى إلى الحرام فتحرم عليه تلك الموسيقى.

أما ما خلا ما سبق فما لم يكن فيه شيءٌ من تلك المحاذير من الغِناءِ والموسيقى فهو على الإباحةِ الأصليَّة.

لكن رغم ذلك؛ يجب ترشيد هذا الأمر في العَصرِ الحَاضرِ حتى لا يزيد عن حده بحيث يقلل الاهتمام بما هو أوجب منه كالتعليم والجيش والعمارة والإنفاق على كل ذلك"[١].

٢. سؤال من أحد القراء عن حُكمِ العُطورِ هل هي طاهرة أم نجسة؟ لأنه سمع خطيبًا يحكم بنجاستها وحرمة الصلاة بملابس وضع عليها عطور؛ لاشتمال هذه العطور على الكحول الذي هو روح الخمر المسكِرة، فما جواب فضيلتكم عن ذلك؟

الجواب: صحيح أن هذا الكحول هو روح المادة المسكرة، وأن إسكار الخمر يزيد بزيادة تركيز هذه المادة فيها، وهي التي عبر عنها القرآن بالغَوْل في قوله تعالى: ﴿ لَا فِيهَا غَوۡلٞ وَلَا هُمۡ عَنۡهَا يُنزَفُونَ ﴾ [الصافات: ٤٧]؛ أي: لا إسكار فيها، واسمه بالإيطالية إسبيرتو (Espirt)، والخمرُ نَجِسةٌ عند جُمهورِ الفُقهاءِ، وعند البعض نجاستها حُكميَّة لا عَينيَّة، لكن هذه المادة إذا عزلت عن الخَمرِ كانت طاهرة، وبالتالي لا تسبب نجاسة ما تضاف إليه من المشروبات والأدوية والعطور والمنظفات ونحوها، وممن قال بِطَهارةِ الكحول: الشيخ محمد بخيت المطيعي، والسيد محمد رشيد رضا صاحب مجلة المنار،

١ ينظر: المرجع السابق، (ص١٠٦- ١١١).

ولجنة الفتوى بالأزهر؛ وذلك لأن الكحول يدخل في العطور ونحوها لاستصلاحها كما تدخل الأنفحة في ضبط الجُبن ثم يتبخر عنه، وعلى هذا يكون الكحول طاهرًا لكن لا يجوز شربه كما يفعل الكثير من الناس[١].

١ ينظر: المرجع السابق، (ص١٩٩).

7

«طيور الروابي مقالات وفتاوي»

للدكتور/ طه الدسوقي حبيشي





التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو الأستاذ الدكتور/ طه الدسوقي حبيشي رحمه الله، أستاذ العقيدة والفلسفة السابق بجامعة الأزهر، وعضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف، وعضو مجمع البحوث الإسلامية وهيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف.

ب- نشأته ودراسته وأهم مصنفاته:

ولد الدكتور طه الدسوقي حبيشي بمدينة الروضة، مركز فارسكور، محافظة دمياط، يوم الإثنين الموافق ١٢ من شهر صفر ١٣٦٣هـ، الموافق ٧ من شهر فبراير ١٩٤٤م، وحفظ القرآن الكريم، ثم الْتحق بمعهد دمياط الأزهري، وحصل منه على

الشهادة الإعدادية في أربع سنوات بترتيب متقدم، وحصل على الثانوية الأزهرية من المعهد نفسه في خمس سنوات، وكان ترتيب فيها الرابع على الجمهورية، ثم التحق بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر بالقاهرة، وتخصص في قسم العقيدة والفلسفة ليحصل على درجة الإجازة العالية (الليسانس) شعبة العقيدة والفلسفة بتقدير جيد جدًا عام ١٩٧٠- ١٩٧١م (أول الدفعة).

ثم الْتحق بالدراسات العليا في الكلية نفسها لمدة عامين كاملين حصل بعدها على درجة التخصص "الماجستير" شعبة العقيدة والفلسفة بتقدير جيد عام ١٩٧٢-١٩٧٣م.

ثم حصل بعدها عل درجة الدكتوراه شعبة العقيدة والفلسفة بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى عام ١٩٧٨م، ثم حصل على درجة أستاذ مساعد بقسم العقيدة والفلسفة بالكلية نفسها عام ١٩٨٣م، ثم حصل على درجة أستاذ بقسم العقيدة والفلسفة بالكلية نفسها عام ١٩٨٨م.

وله عدَّة مصنفات في العقيدة والفلسفة والفقه والفتاوى والفكر والاجتماع والأخلاق، نذكر منها: فتاويه التي جمعت في كتاب: "طيور الروابي: مقالات وفتاوي"، وكتاب: "عقيدتنا وأثرها في الكون والحياة والإنسان"، وكتاب: "الجانب العقدي في فكر الإمام الغزالي"، وكتاب: "النبوة والتنبوء"، وكتاب "العقيدة تيسير وتحرير"، وكتاب: "المرصد المعرف بمعاني وأسرار التصرف" في خمسة أجزاء، وكتاب: "حسن التصوف بشرح التعرف"، وكتاب: "الحاوي لمعاني قواعد عقائد الطحاوي"، وكتاب: "السُّنة في مواجهة أعدائها"، وكتاب "ضلالات منكري السُّنة"، وكتاب "الاجتهاد تحرير وتنوير"، وكتاب يعالج قضايا المرأة في ثلاثة أجزاء، وكتاب: "تأجير الأرحام"، وغير ذلك من الكتب والبحوث والمحاضرات والمقالات الصحفية المهمة النافعة في مختلف أبواب العلم الشرعي.

ج- أهم المناصب التي تولَّاها:

- صدر قرارٌ بتعيينه معيدًا بقسم العقيدة والفلسفة بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر بالقاهرة عقب تخرجه فيها عام ١٩٧١م، ثم تدرَّج بعدها في درجات الأستاذية على النحو الذي بيَّنَّاه إلى تولِّيه رئاسة قسم العقيدة والفلسفة بكلية أصول الدين.
- عمل بالمملكة العربية السعودية لمدة عامين دراسيين، ثم عمل بالجزائر مدرسًا بجامعة الأمير عبد القادر لمدة عام واحد.
- كما تم تعيينه عضوًا بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية التابع لوزارة الأوقاف.
- وعضوًا بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف.
- وقبيل وفاته بأشهرٍ صدر قرارٌ بتعيين فضيلته عضوًا بهيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف.

د- وفاته:

وبعد حياةٍ حافلةٍ بالعلم والتعليم والجهاد باللسان والقلم لتدعيم أركان المنهج الأزهري الوسطي القويم في ربوع الأرض، انتقل العالم الجليل إلى رحمة الله تعالى يوم السبت الخامس من ديسمبر عام ٢٠٢٠م.

التعريف بالكتاب وموضوعاته:

- وكتاب: «طيور الروابي مقالات وفتاوي» يحوي مجموعةً من الفتاوى المتنوعة، والمقالات الدينية الهامة التي عالجت الكثير من أحداث ووقائع واستفتاءات المسلمين داخل مصر وخارجها[١].
- ويشتمل الكتاب على مجموعة من الفتاوى المنثورة في الجزء الثالث والرابع والخامس من هذا الكتاب، وتلك الفتاوى عالجت مجموعةً من المسائلِ في باب العبادات من الفقه الإسلامي: كمسائل الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، كما عالجت مسائلَ أخرى متعلقةً بالمعاملات: كمسائل البيع، والشراء، والرهن، والإجارة.

وقد اشتملت تلكم الفتاوى على بعض أحكام الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي كأحكام النكاح والنفقة، وتناول الكتاب فتاوى أخرى متعلقة بالأحكام العامة، والفتاوى الطبية والبيئية، وغير ذلك من الموضوعات.

القيمة العلمية للكتاب:

يُعَدُّ كتاب "طيور الروابي مقالات وفتاوي" من أنفع وأشمل الكتب التي جمعت بين الفتاوى والبحوث الفكرية والأخلاقية في العصر الحديث؛ حيث إن مؤلفه عالمٌ من كبار علماء الدين، وأديبٌ مرهفٌ متقِنٌ يمتلك زمام قلمه، ومؤرِّخٌ دقيق، ومحللٌ سياسي خبير، وزاهدٌ لم تلوِّث نفسَه الدنيا، وفيلسوفٌ لم تعكِّر فكرَه الشواغل والمؤثرات والتبعيات.

وتبرز القيمة العلمية لهذا الكتاب من خلال الأسلوب التحليلي الدقيق في تناول المسائل وعرض الفتاوى الخاصة بها، الأمر الذي يوضح مدى انطباع الجانب الفكري للمؤلف على منهجه في إصدار الفتوى، كما يظهر في تلك الفتاوى سعة اطلاع المؤلف على الكثير من العلوم الطبيعية -فضلًا عن العلوم الشرعية- الأمر الذي يميز المتصدر للفتوى عن غيره، كما أن تلك الفتاوى سجلت العديد من الوقائع المستجدة في حياة الأمة الإسلامية في الوقت الراهن، ومما يميز تلك الفتاوى أيضًا أنها مزجت

١ طيور الروابي مقالات وفتاوي، للدكتور/ طه حبيشي، ط، مكتبة الإيمان، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٨م، والكتاب يقع في خمسة أجزاء.

بين الأحكام الفقهية المجردة، وبين حسن تنزيلها على واقع المستفتي، كما أنها مزجت أحيانًا بين الحكم الشرعي والإرشاد النفسي والأخلاقي بوجه عام.

وقد برز كل هذا الخليط العلمي الوافر في ثوبٍ قشيبٍ من الأسلوب الشيق الجذاب، والتعابير الأدبية البليغة، واللمحات الأخلاقية الفريدة، مما يغذِي القارئَ فقهًا ووعظًا وتربيةً وفكرًا.

نماذج من فتاوى الكتاب:

١- في فتوى عن حكم الانتحار يقول المؤلف رحمه الله:

"الانتحار: هو إقدام شخصٍ على قتْلِ نفْسِه رغبةً في التخلُّص من آلامٍ ومتاعبَ يظنُّ أن الموتَ العاجل سيخلِّصُه منها؛ لأن ما بعد الموت أهونُ مما قبله من وجهة نظره، وبعض الناس يقدِمون عليه بشكل فردي، صحيحٌ أن الأمر لم يبلغ حدَّ الظاهرة الجماعية المنتشرة بشكل كبير، إلا أن تزايد الحالات يوجب على الجميع دقَّ ناقوسِ الخطر حتى لا يتفشَّى الأمر فيفعله كل من تضيق به الحياة.

وتكاد أسباب الانتحار أن تنحصر في سببين:

الأول: ما قد يحدث للإنسان من ضائقةٍ ماليةٍ، سواء بكثرة الديون، أو بضيق ذات يده عن الإنفاق على من يعول، خصوصًا إن كان بأحد والديه أو أولاده مرضٌ شديدٌ لا يملك علاجه، أو لعدم توفر فرصة عملٍ له أصلًا يقتات منها، فتضيق الدنيا في وجهه، فيسارع إلى الخروج منها بقتل نفسه.

والسبب الثاني: ضعْفُ الإيمان وعدم كمال التوحيد الخالص في نفس هذا الشخص؛ حيث يفقد الثقة بحكمة الله تعالى في تقسيم المعيشة، وبوعود الله عزوجل بالرزق والثواب ونحو ذلك.

والإسلام قد عالج الجانبين أفضل علاج:

فلتلافي السبب الأول أَمَرَ الجماعةَ بالتكاتُفِ والتكافل ومراعاة المحتاج منهم، وأَمَرَ بالزكاة المحددة والصدقة على قدر الوسع، وهذا يسدُّ باب الفقر عن جميع المحتاجين.

ولتلافي السبب الثاني حرص على تقوية الإيمان في النفوس، وأرْشَدَ الذي يفكر في الانتحار إلى أنَّ ما يظنُّه من كون ما بعد الموت خيرًا له من وضعه المؤلم محضُ أوهام وتزيينُ خيال، وأنَّ ما ينتظرُه في الآخرة من العذاب أضعافُ ما عاناه في الدنيا، فيكون ممن أذاقهم الله ضِعفَ الحياة وضِعفَ الممات، فقد بين القرآن أنَّ الحياة الدنيا محِلُّ ابتلاءٍ، وشدةٍ ورخاء، وعسرٍ ويسر، وأن على الإنسان المؤمن الصبرَ على ضيقها وشدتها؛ لينال الخير والفضل عند الله، يقول الله تعالى:

﴿ وَلَنَبۡلُوَنَّكُم بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلۡخَوۡفِ وَٱلۡجُوعِ وَنَقۡصٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧].

كما بيّن حُرمة قتل الإنسان لنفسه في غير ما موضعٍ؛ يقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ويقول: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ ﴾ [النساء: ٢٩، ٣٠].

كما بيَّنت السُّنة الحرمةَ الشديدة لقتْلِ الإنسانِ نفسَه: فعن الحسن قال: حدثنا جندب رضي الله عنه في هذا المسجد، فما نسينا، وما نخاف أن يكذب جندب على النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "كان برجل جراح، فقتل نفسه، فقال اللهُ: بَدَرني عبدي بنفسه؛ حرَّمتُ عليه الجنة"[١].

بل إنها حددت كيفية عذابه في النارعلى ذلك فيما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((مَنْ تَردَّى من جبلٍ فقتل نفسَه، فهو في نار جهنم يتردَّى فيه خالدًا مخلَّدًا فيها أبدًا، ومن تَحسَّى سُمًّا فقتل نفسَه، فسُمُّهُ في يده يتَحسَّاه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدتُه في يده يَجَأُ بها في بطنِه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا))[٢].

ولذلك فإن من واجبنا أن ننبه الجماعة إلى ضرورة احتواء هؤلاء الأشخاص أصحاب الفاقات والحالات الصعبة، والاهتمام بالزكاة والصدقة، وضرورة تنشيط الوازع الإيماني في النفوس، كما نحذر مَنْ نقَص الإيمانُ في قلوبهم وقلَّ الوعيُ في عقولهم فلجأوا إلى الانتحار مِنْ لقاء ربِّهم وهو عليهم غضبان"[٣].

٢- سؤال: هل يجوز إعطاء الزكاة لموظفٍ له دخلٌ شهريٌّ من وظيفته؟

الجواب: "إذا كان هذا الموظفُ فقيرًا، أو مسكينًا، أو تحققت فيه صفةٌ من صفات المستحقين للزكاة، جازله أن يأخذَ منها، أما إذا كان هو المتسبب في ضائقته المالية، وهو الذي جلب على نفسه حرجه الاقتصادي بسبب سفهِهِ وإسرافِه، وجرْيِه وراء ترفُّهٍ بلا حدود: فهذا يجب التوقف معه،

١ صحيح البخاري، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في قتل النفس، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط.١، ١٤٢٢هـ رقم: (١٣٦٤)، (٢/ ٩٦).

٢ المرجع السابق، كتاب: الطب، باب: شرب السم والدواء وبما يخاف منه والخبيث، رقم: (٥٧٧٨)، (٧/ ١٣٩).

٣ ينظر: طيور الروابي، مرجع سابق، (٣/ ١١٦-١١٨).

وإعطاء الزكاة للأكثر احتياجًا منه"[١].

٣- يقول السائل: أنا أعاني من التصاق الفخذين، وهذا يحدِث التهاباتٍ شديدةً إذا لم أرتدِ ما يفصل بينهما، وتزداد الالتهابات بطول مدة الملاصقة، وقد نويت الحج هذا العام، فهل يجوز لي أن ألبس ما يفصل بينهما مدة الحج؟

الجواب: "لقد رسمت الشريعة لمن قصد الحج -من الرجال دون النساء- أن يكون على هيئةٍ معينةٍ مدةَ أدائه للمناسك، ومن هذه الهيئة أن يرتدي ثوبًا ملفوفًا على جسده رداءً وإزارًا، ليس مَخيطًا ولا مُحيطًا؛ أي: ليس كهيئة الجلباب المحيط بالجسد، ولا يجسِّم الأعضاء بالأكمام والأرجل ونحوها: فقد أخرج الجماعةُ عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّ رجلًا سأله: ما يلبَس المحرِم؟ فقال: ((لا يلبس القميصَ، ولا العمامةَ، ولا السراويلَ، ولا البرنُسَ، ولا ثوبًا مسَّه الوَرْسُ أو الزعفرانُ، فإن لم يجد النعلين فليلبَس الخفين، وليقطعْهما حتى يكونا تحت الكعبين))[٢].

ومن هذا يتبين أنه يجب على الرجلِ المحرِم أن يتجرَّد في ثيابه عن المخيط والمحيط، على أنه يجب التنبيه على أن ذلك ليس شرطًا من شروط صحَّة الحج التي يفسد باختلالها، وإنما هو من واجبات الحج التي تُجبَر بالكفارة، والكفارة هنا تكونُ بالنُّسُك: ذبح شاة، وبالصيام ثلاثةَ أيام، وبالإطعام ستة مساكين نصفَ صاعٍ لكل واحد، ويلتزم هذا الترتيب إن لم يكن لابس المخيط صاحبَ عذرٍ، وهو على التخيير فيها إن كان معذورًا، والذبحُ لا يكون إلا في الحرم هديًا بالغ الكعبة، وعلى السائل أن يطلب من أهل الخبرة بالملابس صنع قطعة قماش في الإزار في هذه المنطقة بحيث لا تلتف حول فخذيه، فإن لم يتيسر له ذلك: يلبَس ما يحميه من الالتهابات ويكون مخيرًا بين أوجُه الكفارة الثلاثة: الذبح، أو الصيام، أو الإطعام، والله أعلم"[٣].

١ ينظر: المرجع السابق، (٣/ ٢٢٧).

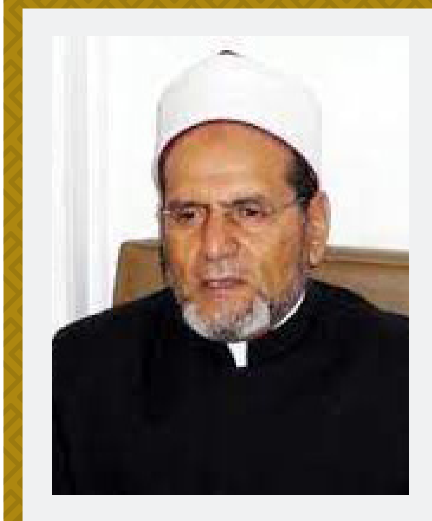
٢ صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: العلم، باب: من أجاب السائل بأكثر مما سأله، رقم: (١٣٤)، (١/ ٣٩).

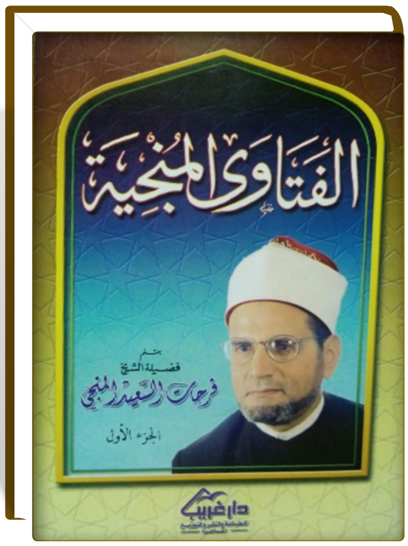
٣ ينظر: المرجع السابق، (٣/ ٢٢٧).

8

الفتاوى المنجية

فرحات السعيد المنجي





التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو فضيلة الشيخ/ فرحات السعيد المنجي، وكيل الوزارة بالأزهر الشريف -سابقًا-، والمشرف العام الأسبق على مدن البعوث الإسلامية.

ب- نشأته ودراسته وأهم مصنفاته:

ولد الشيخ رحمه الله في السادس من أغسطس عام ١٩٣٨م، بمنشأة البدوي التابعة لمركز طلخا-محافظة الدقهلية، وحفظ القرآن في كتاب القرية ثم التحق بالأزهر الشريف، وأكمل دراسته حتى نال ليسانس الشريعة والقانون سنة ١٩٦٦م.

وله عدة بحوث ومصنّفات ومقالات مهمة في الفقه والدعوة، منها: سلسلة "الفتاوى المنجية" -وقد طُبع منها إلى الآن ثلاثة أجزاء-، وسلسلة "إلى الذين أساؤوا فهم الإسلام"، وقد طُبع الجزء الأول منها بعنوان "سماحة الإسلام" وجاري العمل على طباعة بقية الأجزاء، وكتاب: "الويل والثبور لمن سبَّ الرسول"، وعدة أبحاث عن فلسفة الشيخ محمود شلتوت والعالِم الإيراني بوجردي في التقريب بين المذاهب، وغير ذلك من البحوث والمقالات واللقاءات المسجلة والمحاضرات، بالإضافة إلى التراث الإعلامي الهائل من الصوتيات والمرئيات؛ حيث كانت قنوات الإعلام تتنافس في التسجيل مع الشيخ رحمه الله.

ج- أهم المناصب التي تولاها:

- عمل فور تخرّجه واعظًا بالأزهر الشريف.
- ثم رئيسًا للشؤون الإدارية برعاية الشباب في الأزهر الشريف.
- ثم مديرًا عامًّا لمشيخة البحر الأحمر الأزهرية.
- ثم مشرفًا عامًّا على مدن البعوث الإسلامية.
- ثم مُوفَدًا من الأزهر الشريف إلى دولٍ كثيرةٍ في أوربا وآسيا وأمريكا والوطن العربي.

د- وفاته:

وبعد حياة حافلة بالعلم والدعوة داخل مصر وخارجها في البلاد الإسلامية وغير الإسلامية انتقل الشيخ إلى رحمة الله تعالى ليلة الثلاثاء السادس من مارس سنة ٢٠١٢م، وتمت الصلاة عليه وتشييع جنازته من مسجد أسد بن الفرات بحي الدقي بينَ حشودٍ غفيرة من أهله وتلاميذه ومحبيه.

التعريف بالكتاب وموضوعاته:

- وكتاب «الفتاوى المنجية»، عبارة عن مجموعةٍ كَبيرةٍ من الفتاوى، تتناول الأحكام الشرعية المتعلقة بكافة أشكال الحياة؛ حيث تنوعت مواضيعها بتنوع السائلين والمستفتين، بالإضافة إلى كون كثير من هذه الأسئلة جاء من دول مختلفة ومتعددة[1].
- ويشتمل كتاب «الفتاوى المنجية»، على ثلاثة أجزاء -هي التي تم طبعها حتى ٢٠٠٨م، كما توجد مجموعة أخرى من فتاويه لم تطبع بعد-، وقد تمَّ تصنيف الفتاوى في الأجزاء الثلاثة على طريقة

١ الفتاوى المنجية، للشيخ فرحات السعيد المنجي، دار غرب للطباعة والنشر والتوزيع- القاهرة، ٢٠٠٥-٢٠٠٨م، والكتاب يقع في ثلاثة أجزاء، فيما ينيف على ألف صفة.

التبويب الفقهي؛ فاشتمل كل جزء على مقدمة، ثم الفتاوى والأجوبة في باب العقائد -ويشمل أصول الدين وما يتعلق بالأفكاروالتيارات والشبهات-، ثم الفتاوى المتعلقة بالقرآن الكريم -تفسيرًا أو ردًّا لشبهة أو كشفًا لغموض عند السائل-، ثم الفتاوى المتعلقة بالصلاة -ومن ضمنها الطهارة والقبلة والمواقيت-، ثم فتاوى الزكاة والصوم، ثم فتاوى الحج والعمرة، ثم فتاوى المعاملات والبيوع والعقوبات والجنايات، ثم فتاوى الأحوال الشَّخصيَّة من الزواج والطلاق وشؤونهما، ثم ذكر في ختام الجزء الأول فتاوى الحسد والصَّرَع والمس، وبعض الفتاوى المتفرّقات، وذكر في ختام الجزء الثاني فتاوى الجنائز والمواريث.

القيمة العلمية للكتاب:

يعتبر كتاب «الفتاوى المنجية»، مرجعًا مُهمًّا لمن يتصدَّرون للإفتاء فضلًا عمن يطلبون الحكم الشرعي في المسائل التي تشغل بالهم؛ حيث جاءت هذه المجموعة الكبيرة والمتنوعة نتيجة خبرة ودُرْبة وتمرُّسٍ من عَالمٍ أزهريٍّ كبيرٍ، تربَّى وتعلَّم وتشرَّب المنهج الأزهري الأصيل الوسطي على يد جيلٍ ذهبي من فحول علماء الأزهر الأكابر؛ فاكتسبت فتاواه ودروسه وآراؤه ثقة كبيرة لدى شريحة عريضة من الناس في الداخل والخارج، حتى كانت المراكز الإسلامية في كافة الدول الأجنبية والعربية تتنافس فيما بينها لتفوز بزيارة من الشيخ لها ليجيب عن تساؤلاتهم ويحل مشكلاتهم، لما لمسوه في منهجه الأزهر الخالص من الاعتدال والوسطية والاستنارة.

كما تبرز القيمة العلمية للكتاب في كُونِ الأسئلة التي وردت إلى الشيخ ليجيب عليها جاءت من مختلف البلدان والبيئات والفئات، من أجنبيٍّ وَعَربيٍّ، فأظهر ذلك نمطًا من أنماط الفتوى التي تناسب كل بيئة بخصوصها زَمانًا وَمَكانًا وأحوالًا وأشخاصًا وعرفًا، وكل ذلك صدر عن الشيخ المنجي رحمه الله في أسلوبٍ سهلٍ ومباشرٍ يتميز بالوضوح والصَّراحةِ والاعتدال، دون الخوض فيما ليس من صلب الموضوع محل الفتوى، وهذا نمطٌ تميزت به فتاوى الشيخ المنجي؛ حيث يميل الكثيرون إلى ذكر كل ما يتعلق بالموضوع محل الفتوى من آراء وأقوال وأدلة ومناقشات وغير ذلك؛ فيترك السائلَ في حِيرةٍ من أمره، لا يصل إلى ذِهنهِ حُكمٌ وَاضحٌ أو توجيه صريح بما عليه فعلُه فيما يخص سؤاله، وهذا أمرٌ غير مستساغ في العُصورِ الأَخيرةِ مع ضعف الثقافة الشَّرعيَّة عند العوام، وقد فطن الشيخ إلى هذا وعمل على اجتناب هذه الإشكاليَّة في فتاواه وآرائه ودروسه.

نماذج من فتاوى الكتاب:

١. سؤال: أسافر في رمضان لمسافة أكثر من ٢٥٠ كيلو مترًا، ولكنه سفرٌ مُريحٌ، فما حكم الدين لو أفطرتُ؟

الجواب: "السَّفرُ المبيح للفطر هو السفر الذي تُقصَر فيه الصلاة، وهو ما يزيد عن واحد وثمانين كيلو مترًا، ومن رحمة الله تعالى بالعباد أن جعل المسافر في وقت الصيام مخيَّرًا بين الصوم والفطر، والدليل على ذلك ما رُوي عن حمزة الأسلمي رضي الله عنه أنه قال: ((يا رسول الله: إني أجد من نفسي قوة على الصوم في السفر؛ فهل علي جُناحٌ؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: هي رخصة من الله تعالى، فمن أخذ بها فحسنٌ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه))[1]، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: ((كنَّا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان، فمنا الصائم ومنا المُفطر، فلا يجِدْ الصَّائمُ على المفطِر ولا المُفطِر على الصَّائمِ، يرون أنه من وجد قدرة على الصيام فصام فإن ذلك حسن، ومن وجد ضعفًا فأفطر فإن ذلك حسنٌ))[2]، فدلَّ ذلك على أن الصوم والفطر في السفر سواء، وهذا ما قال به الأئمة الأربعة وهو مذهب جمهور الصحابة والتابعين.

لكن اختلف الفقهاء في أيهما أفضل: الصوم أم الفطر في السفر؟ فيرى الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي أن الصيام أفضل من الفطر لمن قوي عليه، ودليلهم على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ١٨٤﴾ [البقرة: ١٨٤]، وأن الفطر أفضل لمن لم يقو على الصيام، انطلاقًا من قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، أما الإمام أحمد فيرى أن الأفضل الأخذ بالرخصة؛ لأن الله تعالى يحب أن تُؤتَى رخصُه كما تُؤتَى عزائمُه.

وبناءً على ذلك؛ فمن كان يشق عليه الصوم ويضره فالفطر أفضل له، وإلا فلا.

وقد ورد عن عمر بن عبد العزيز أن الأفضل للمرء أيسرُ الأعمال عليه؛ فمن كانت الرخصة أيسَرَ عليه فالفطر أفضل له، ومن كانت العزيمة أيسرَ عليه فالصيام أفضل له"[3].

٢. سؤال: قمتُ بإرضاع ابنة جارتي وهي صغيرة رضعتين فقط، ثم تقدم أخي لخطبتها بعد أن كبرت، ويريد الزواج منها، فهل هذا الزواج حلال أم حرام؟

١ صحيح مسلم، كتاب: الصيام، باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم: (١١٢١)، (٢/ ٧٩٠).

٢ صحيح مسلم، كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر، رقم: (١١١٦)، (٢/ ٧٨٧).

٣ الفتاوى المنجية، (١/ ١٠٨، ١٠٩).

الجواب: "من المقرر شرعًا أنه يحرُم من الرضاع ما يحرُم من النسب، وذلك متى وقع الرضاع في مدته الشرعية وهي سنتان قمريتان من تاريخ الولادة على المُفتَى به، إذ بالإرضاع تصير المرضِعة أمًّا لمن أرضعته، ويصير جميع أولادها إخوة له أيضًا سواءٌ في ذلك من رضع معه أو قبله أو بعده، وقد اختلف الفقهاء في عدد الرضعات التي يحصل بها التحريم؛ فذهب الإمام أبو حنيفة ومالك وهي إحدى الروايات عن الإمام أحمد أن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم، وَذَهبَ الشَّافعيُّ وهي أظهر الروايات عن الإمام أحمد أن المقدار المحرِّم من الرضاع ما بلغ خمس رضعات مشبعات متفرقات فأكثر خلال مدة الرضاع سالفة الذكر، أما إذا وقع الشك في عدد الرضعات فلا يثبت التحريم؛ لأن اليقين لا يزول بالشك.

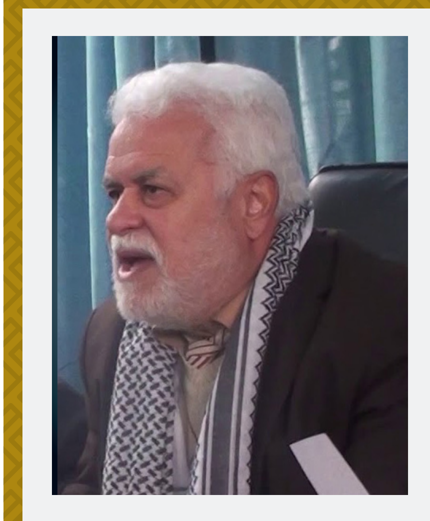
وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فإذا كانت السائلة قد أرضعت ابنة جارتها رضعتين فقط كما تقول فيجوز لأخيها أن يتزوج تلك البنت بناءً على رأي الإمام الشافعي وأظهر الروايات عن الإمام أحمد، وهو المختار للفتوى في هذه الحالة، والله أعلم"[١].

١ المرجع السابق، (٢/ ٢٤٨، ٢٤٩).

9

«الشيخ الجليل محمد العزيز جعيط الفتاوى والاجتهادات»

الدكتور/ محمد بوزغيبة





التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو الدكتور/ محمد بن إبراهيم بوزغيبة، أستاذ الفقه الإسلامي وعلومه ورئيس وحدة فقهاء تونس بجامعة الزيتونة- تونس.

ب- نشأته ودراسته وأهم مصنفاته:

ولد الدكتور بوزغيبة بتونس في يوم ٣١ يناير ١٩٥٦م، والتحق بالتعليم النظامي الشرعي حتى حصل على شهادة البكالوريا سنة ١٩٧٨م، ثم حصل على الأستاذية في الفقه والعلوم الإسلامية سنة ١٩٨٢م.

وله عدة مصنفات مهمة في الفقه الإسلامي منها: تحقيقه لتراث الشيخ محمد العزيز جعيط في الفقه والإفتاء، وفتاوى الطاهر بن عاشور، وفتاوى الشيخ محمد المهيري الصفاقسي، وله كتاب: "حركة تقنين الفقه الإسلامي بالبلاد التونسية" وهو إحدى رسائله العلمية للدكتوراة، وكتاب: "نازلة المساواة في الإرث في تونس"، وكتاب: "الأوقاف: المحاسن وسبل الاستثمار"، وغير ذلك من الكتب والبحوث والمقالات والمحاضرات العلمية المتعددة، إلى جانب توليه رئاسة تحرير عدد من المجلات العلمية بتونس وغيرها، وله منشورات إلكترونية، وكتب كثيرة تحت الطبع.

ج- أهم المناصب التي تولاها:

- عُيِّن فور تخرجه أستاذًا للفقه بالمعاهد الثانوية التونسية من سنة ١٩٨٢- ٢٠٠١م.
- عُيِّن مساعدًا للتعليم العالي بجامعة الزيتونة سنة ٢٠٠٢م. ثم مدرسًا مساعدًا ٢٠٠٤م.
- ثم تمت ترقيتُه إلى أستاذ محاضر في ٢٠٠٧م، ثم إلى أستاذ تعليم عالٍ سنة ٢٠١٢م.
- تولَّى إدارة قسم الشريعة بأصول الدين من ٢٠٠٨- ٢٠١١م.
- ثم أُسندت إليه رئاسة وحدة فقهاء تونس بجامعة الزيتونة إلى ٢٠١٣م.
- ثم عُيِّن مُديرًا لمدرسة الدكتوراة بالمعهد العالي لأصول الدين إلى ٢٠١٨م.

التعريف بالكتاب وموضوعاته:

- وكتاب «الشيخ الجليل محمد العزيز جعيط الفتاوى والاجتهادات» عبارة عن رسالة علمية تقدم بها المؤلف إلى كلية العلوم الإسلامية بجامعة الزيتونة لنيل درجة الدكتوراة المرحلة الثالثة عام ١٩٩٦م، وتمت إجازته فيها بدرجة حسن جدًّا، وطبعت ضمن الأعمال الكاملة للشيخ محمد العزيز جعيط سنة ٢٠١٠م[(١)].
- وقد اشتمل الكتاب على مجموعة من المقدمات، وهنَّ المقدمة الثانية والأولى للمحقق ثم مقدمة البحث للشيخ كمال الدين الجعيط، ثم تصدير ثم منهج البحث، وجاءت مادة الكتاب على ثلاثة أقسام، الأول: في التعريف بالشيخ العزيز جعيط وبفتاويه، وجاء هذا القسم في فصلين، الأول: في التعريف بالشيخ جعيط، والثاني: تحت عنوان الشيخ جعيط والفتوى، ثم جاء القسم الثاني في فتاوى الشيخ جعيط، وقد اشتمل الكتاب على خمس وخمسين فتوى، اثنتان وعشرون فتوى منها في باب العبادات، وثلاثٌ في باب أحكام الأسرة، وسبعٌ في باب المعاملات، وسبعٌ في فتاوى

١ الشيخ الجليل محمد العزيز جعيط الفتاوى والاجتهادات، الدكتور/ محمد بوزغيبة، طبعة الدار المتوسطيه للنشر، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م، عدد الصفحات (٢٩٤).

الآداب والسلوك، وسبعٌ في الفتاوى المستحدثة، ثم جاء القسم الثالث في اجتهادات الشيخ جعيط الأصلية والفرعية والمقاصدية.

القيمة العلمية للكتاب:

تتمثل قيمة هذا الكتاب في أن صاحبه قد اهتم بتخريج التراث الإفتائي للشيخ محمد العزيز جعيط مفتي الجمهورية التونسية السابق، واجتهاداته الأصلية والفرعية والمقاصدية، وهذا أحد أجزاء مجموعة الأعمال الكاملة للشيخ محمد العزيز جعيط رحمه الله.

ويُعَدُّ الكتاب خدمة جليلة للتراث الفقهي التونسي في العصر الحديث، وحفظًا لأحد أهم معالمه وقاماته الكبرى ممن تولَّوا خُطَّة الإفتاء بالديار التونسية، وهذا جهدٌ عظيمٌ يُحسَب للمؤلف، وما أحوجَ المسلمين في كل البلدان إلى من يجمع لهم تراثهم ويصونه من الضياع.

ولا يخفى على أحدٍ ما يكمن من الفوائد الجمة في الوقوف على تراث العلماء المحققين، خصوصًا إذا كانوا قريبي عهدٍ بالحياة المعاصرة، فإن كثيرًا من النوازل والمستجدات العويصة التي تشغل بال الكثير من العلماء فضلًا عن العامة لها أصول وإشارات ولفتات في فقه هؤلاء العلماء الأكابر، والمدقق في تراثهم يمكنه استشفاف أطراف خيوطٍ تساعده في فهم النوازل التي حدثت بعدهم مما توقّعوه أو افترضوا وقوعه كامتدادٍ وتطوّرٍ طبيعي لما جدَّ في عصرهم.

نماذج من فتاوى الكتاب:

١. **سؤال:** الزكاة على الحبوب: هل تجب بعد طرح المصاريف كلها أو بعضها؟

الجواب: "الزكاة الواجبة على زارع الأرض في الحبوب الواجب فيها الزكاة وعشر كامل المحصول إن كان يسقيها بالمطر وحده، ونصف العشر إن كان يسقيها بآلة، وهذا بدون نظرٍ إلى المصاريف؛ عملًا بحديث: ((فيما سقت السماء العشر، وفيما سُقي بالنضح نصف العشر))، والذين يطرحون المصاريف ثم يخرجون عُشر الباقي أو نصف عشره، فإنهم يُخرجون أقل من المقدار الواجب، وقياسًا على زكاة الماشية؛ فإن صاحبها لا يطرح من مجموعها ما أنفق عليها، وإنما متى بلغ عددُها عنده النصاب أخرج المقدار الواجب منها، وهذا ما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عند جمعهم زكاة الماشية من أصحابها"[١].

١ المرجع السابق، (ص٥١).

٢. وفي حكم إضراب الجوع المُفضي إلى الهلاك يقول الشيخ العزيز جعيط:

"جوابًا على السؤال المُوَجَّه إلينا في الكتاب المفتوح، المنشور في العدد ١٢٨٨ من جريدة الصباح، بتاريخ ١ مارس ١٩٥٦م عن حكم إضراب الجوع أقول:

الإمساك عن الطعام المعبّر عنه باعتصام الجوع إن أفضى إلى هلاك النفس، أو عطَب عضوٍ من الأعضاء كان محرَّمًا تحريمًا غليظًا؛ لأن الله تعالى أوجب صيانة الأنفس والأطراف والأعضاء، ولا يباح التفريط بعضوٍ من الأعضاء إلا لخوف هلاك النفس.

أما تعريض النفس للهلاك في غير الجهاد أو الدفاع عن النفس أو المال أو العرض فهذا غير جائز، وهو محرّم بنص الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا٢٩ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا٣٠﴾ [النساء: ٢٩، ٣٠]، وقد استَشهد عمرو بنُ العاص رضي الله عنه بهذه الآية حين تيمم من الجنابة في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل وخاف على نفسه أن يغتسل بالماء فيهلك، وصلى بالناس وهو متيمم، فلم يُنكِر عليه النبي صلى الله عليه وسلم استشهاده بالآية، بل قال: "إن الرجل لَفقيهٌ"، وأما السنة فلما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((مَنْ تَردَّى من جبلٍ فقتل نفسَه، فهو في نار جهنم يتردَّى فيه خالدًا مخلَّدًا فيها أبدًا، ومن تَحسَّى سُمًّا فقتل نفسَه، فسُمُّه في يده يتَحسَّاه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدتُه في يده يَجَأُ بها في بطنِه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا))[١]، وما أخرجاه أيضًا عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه -وكان من أصحاب الشجرة- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ومن قتل نفسه بشيءٍ في الدنيا عُذِّب به يوم القيامة))[٢]، بل إن الفقهاء نصوا على أنه لو أدَّى صومُ رمضان إلى هلاكِ نفسٍ أو عضوٍ وجب الفطر وحرم الصوم، بل ترددوا في صحة صوم من أصر على الصيام وهذه حالُه، هذا حكمُ الله تعالى في المسألة جلَوْناه، وإن الهَدْي هدي الله، والسلام.

وحرَّره الفقير إلى ربه: محمد العزيز جعيط، شيخ الإسلام المالكي بالديار التونسية، بتاريخ ٢٢ رجب ١٣٧٥هـ، الموافق: ٥ مارس ١٩٥٦م"[٣].

١ صحيح البخاري، كتاب: الطب، باب: شرب السم والدواء وبما يخاف منه والخبيث، رقم: (٥٧٧٨)، (٧/ ١٣٩).

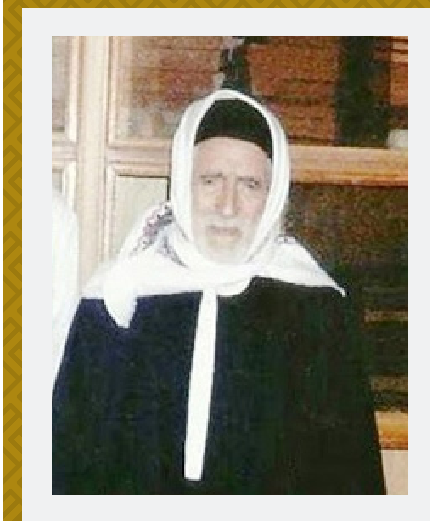
٢ المرجع السابق، كتاب: الأدب، باب: ما يُنهَى من السباب واللعن، رقم: (٦٠٤٧)، (٨/ ١٥).

٣ الشيخ الجليل محمد العزيز جعيط الفتاوى والاجتهادات، مرجع سابق، (ص١٥١، ١٥٢).

10

«فتاوى العالم الجليل الشيخ محمد مفتاح قريو وبعض آثاره العلمية»

الشيخ. محمد مفتاح قريو





التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو فضيلة الشيخ العلَّامة الموسوعي الزاهد/ محمد مفتاح قريو، ليبي الجنسية، ومن كبار علماء ليبيا من فقهاء المالكية البارزين.

ب- نشأته ودراسته وأهم مصنفاته:

وُلِدَ الشيخ رحمه الله في مصراتة بالجمهورية الليبية مطلع عام ١٩١٥م، في زمن الحرب الليبية الإيطالية.

وحصَّل العلم على الطريقة القديمة بحفظ القرآن الكريم في المتاب، ثم الحضور في مجالس العلم وحِلق العلماء في المساجد والزوايا -وهي الطريقة التي يسمها المغاربة بالتعليم الأصيل-، ثم لمَّا استُحدِث نظام التعليم الجديد في ليبيا والذي بدأ بتحويل جامع سيدي محمد بن علي السنوسي إلى جامعة إسلامية عُقِد امتحانٌ لمن درس العلم على الطريقة القديمة؛ لينالوا بذلك شهادة العالِمية بنظامها الجديد، وكان من هؤلاء فضيلة الشيخ/ محمد مفتاح قريو رحمه الله.

وكان الشيخُ عالِمًا موسوعيًّا كبيرًا؛ فإلى جانب كونه فقيهًا مالكيًّا نحريرًا، كان من أئمة اللغة والقراءات والحديث بلا منازع، وكان شاعرًا مُفلِقًا، وخطيبًا مُفوَّهًا، ومحدِّثًا ألمعيًّا له أسانيدُه العالية ورواياتُه المتقنة، وبجانب ذلك كله كان عالِمًا بالفلك والعقليات.

وله عدة مصنفات مهمة في الفقه واللغة والعقيدة والتراجم والتاريخ والجهاد والدعوة، من أهمها: فتاويه وبحوثه التي معنا في هذا الكتاب، وكتاب: "جواهر الفقه"، وكتاب: "شرح لُب العقائد الصغير"، وكتاب: "تراجم الصحابة المشهورين في الشمال الأفريقي"، وكتاب: "تراجم أعيان العلماء من أبناء مصراتة القدماء"، وكتاب: "شرح النظم، المسمّى: سُلَّم الإنشاء"، وغير ذلك من الكتب والبحوث والمنظومات الشعرية، وله بحوثٌ في القَواعدِ الفلكيَّة، وقد قام بسرد مؤلَّفاته وآثاره العلمية تلميذه الشيخ/ مصطفى قواسم في مقدمة الطبعة الثانية لكتابة جواهر الفقه، التي صدرت عن مكتبة الشعب بمصراتة عام ٢٠٠٨م.

ج- أهم المناصب التي تولاها:

تم تعيين الشيخ رحمه الله مدرِّسًا بجامعة سيدي محمد بن علي السنوسي –عقب تحويله من جامع إلى جامعة- بعد أن نال شهادة العالِمية بنظامها الجديد، وكان يقصده الناس للفتوى، والطلبة وأهل العلم لتحرير المسائل وكشف الغوامض فيجيبهم جميعًا.

د- وفاته:

وانتقل العلامة الجليل إلى رحمة الله تعالى ليلة الأحد السابع من ربيع الثاني ١٤٢١هـ، الموافق ٩/ ٧/ ٢٠٠٠م، ودُفِن في قريته بمقبرة سيدي مبارك، وقد أقيمت في ربوع ليبيا ومجامعها العلمية ندواتٌ كثيرة عن حياة الشيخ رحمه الله، وآثاره العلمية وتراثه الفقهي، وترجم له العديد من العلماء والباحثين في المجلات ومقدمات الكتب وغير ذلك.

التعريف بالكتاب وموضوعاته:

- وكتاب «فتاوى العالم الجليل الشيخ محمد مفتاح قريو وبعض آثاره العلمية» عبارة عن مجموعة من الفتاوى والبحوث الفقهية، قام أ.د/ جمعة محمود الزريقي بجمع جملة منها وترتيبها في هذا الكتاب، وهو مطبوعٌ في جزأين[١].
- ويشتمل كتاب «فتاوى العالم الجليل الشيخ محمد مفتاح قريو» على مجموعة كبيرة من الفتاوى التي تناولت العديد من الموضوعات الدينية المهمة سواء في أبواب العبادات أو المعاملات من الفقه الإسلامي، كما تشتمل على فتاوى عن صحة بعض الأحاديث النبوية، والأحكام العامة؛ ومثال ذلك: فتاوى أحكام الزكاة؛ وبيع الحيوان والطيور والدجاج بالوزن حيًّا، كما تناولت أحكامًا خاصة ببعض العادات الاجتماعية؛ كقيام أهل الميت بضيافة المعزين، وقراءة القرآن على الميت، وغيرها.

كما تناولت مجموعة من أحكام الوقف الإسلامي؛ كحكم الأرض المحبوسة التي يراد إقامة مسجد عليها، وحكم نقل مِلكيَّة الوقف، واستعارة الأشياء الموقوفة على المسجد، وحكم استثمار حارس الوقف للشيء الموقوف؛ كما تناولت مسألة الوقف على الذكور دون الإناث، وغير ذلك من الفتاوى القَيّمة.

القيمة العلمية للكتاب:

يعتبر كتاب «فتاوى العالم الجليل الشيخ محمد مفتاح قريو» مرجعًا مهمًّا في الفتاوى المالكية الموثَّقة في الجمهورية الليبية في العقود الأخيرة، حيث كان الشيخ رحمه الله من أكابر فقهاء المالكية بها، كما حظيت فتاويه باهتمامٍ كبيرٍ من تلاميذ الشيخ تنقيحًا وتهذيبًا وتحقيقًا وتوثيقًا.

ومما يُمَيّز هذا الكتاب أيضًا اتّساهُه بالبسط والإسهاب في أحيان كثيرة؛ حيث كان الشيخ/ قريو يتوسع في الفتوى عند الحاجة، ويقصد بذلك الإلمام بجوانب الموضوع تاريخًا وفقهًا، وكذلك استعماله النثر والشعر في الفتوى؛ حيث قام في عدة فتاوى بصيغتها شعرًا بطريقة النظم على بحر الرجز، ثم قام بشرحها والتعليق عليها في هامش القصيدة، كما لم يتقيد الشيخ قريو في الفتاوى بمذهبه المالكي، بل كان في أغلب الأحيان يورد الرأي في المسألة المعروضة من أحد المذاهب الأربعة.

١ فتاوى العالم الجليل الشيخ محمد مفتاح قريو وبعض آثاره العلمية، للشيخ/ محمد مفتاح قريو، تحقيق: أ.د/ جمعة محمود الزريقي، ط. جمعية وأبشروا للأعمال الخيرية- طرابلس، ليبيا، د.ط، ٢٠١٦م، والكتاب يقع في (جزأين).

كما تميزت الفتاوى بوضوح اجتهاد الشيخ في بعض المسائل الفقهية الواقعة في ليبيا حينئذٍ، كما كان يستعين في فتاواه بآراء بعض العلماء السابقين عليه، ومن الواضح أن الشيخ قريو/ لعب دورًا اجتماعيًّا مهمًّا من خلال نشر فتاواه بين الناس، كما أن تلك الفتاوى لم تغفل العرف العام للمجتمع الليبي حينئذٍ؛ حيث أخذ الشيخ في بعض أحكامه بما جرى عليه العمل من المسائل التي تشغل بال الناس قديمًا وحديثًا، كما كان الشيخ/ قريو يتطرق في فتاواه إلى بعض الجوانب القضائية؛ إذا سئل عنها، الأمر الذي يوضح مدى متابعته للأحكام القضائية باستمرار.

ولا ننس أن نذكر ضمن مميزات الكتاب ما تمتَّعت به الفتاوى من الثراء والتنوع في موضوعاتها؛ بين أمور الزكاة والمبايعات والخصومات والعادات الاجتماعية، والقضايا المعاصرة، ومسائل الوقف -التي نلاحظ التركيز عليها بشكل خاص.

نماذج من فتاوى الكتاب:

١. هل يجوز دفع الزكاة لجهة مختصَّة مسؤولة في الدولة، تتولَّى جمعها من مواردها وصرفها على المستحقين من مصارفها الشرعية؟

جواب الشيخ محمد مفتاح قريو: "نصَّ العلماءُ على تفويض الإمام العادل في توزيع الزكاة على المستحقين لها، فيجوز له أخذها من أصحابها بالنيابة عنهم وتوزيعها عليهم حسبما يراه عادلًا في حقهم، لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود لمن جاء يطلب شيئًا من الزكاة: ((إن الله تعالى لم يُوكِل أمر الزكاة لنبي مرسل ولا لملَكٍ مقرّب، بل تولَّى بيانه بنفسه فجزأها ثمانية أجزاء، فقال: ﴿۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠]، فإن كنت من الثمانية أعطيتُك))، وقد فُقِد في زماننا هذا صنفان منهم، وهما: المؤلفة قلوبهم والمملوكة رقابهم، وبقيت ستة أصناف، يجب توزيعها عليهم وحدهم، فإن قام الإمام أو الجهة التي تنوب عنه بتوزيعها عليهم مباشرة جاز لهم أخذها، وأما تخزينها في بيت المال فلا يجوز إلا إذا خلا بيت المال من المال تمامًا، ومما ذكرناه يُعلَم الحكم المسؤول عنه، وبالله التوفيق"[١].

٢. جاء وفدٌ من قَبيلةِ الرَّملةِ القَاطنةِ بمصراتة يسألون الشيخ مفتاح قريو رحمه الله عن أرضٍ كانت

١ ينظر: المرجع السابق، (١/ ١٠٧)

لهم بالجنوب الشرقي لمصراتة، ورثوها عن آبائهم وأجدادهم، فلما احتلَّ الطليان ليبيا استولوا عليها، وبقيت تحت أيديهم على حالها حتى انهزموا في الحرب العالمية الثانية وخرجوا من ليبيا، ومن ثَمَّ عادت الأرض إلينا واقتسمناها حسب الفروض الشرعية، وتصرفنا فيها تصرف المالك في مِلكه بالحَرثِ والاستزراع والاحتطاب، وقد مرَّ على ذلك ٤٧ سنة، والآن جاء رَجلٌ يدَّعي لنفسه مِلكًا فيها، وهو كان موجودًا طوال هذه المدة ولم يطالب بشيء، مع علمه بما نفعله وسكوته من غير مانع يمنعه من المطالبة، فهل تُسمَع دعواه؟

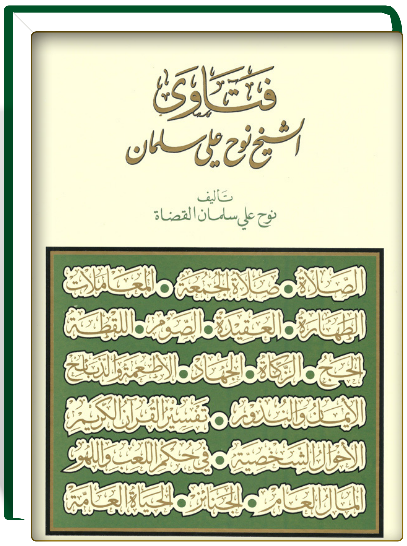
الجواب: "إن الأرض المذكورة لها حالتان: إما أن يكون الطليان قد أخذوها من أصحابها شراءً -ولو بالجبر على البيع أو الغبن في الثمن-، فهذه قد انتقلت ملكيتها إليهم، فإن خرجوا عنها لزوال صَوْلتهم وانكسار شَوكتهم تعودُ فَيْئًا إلى بيت المال لا إلى أصحابها السابقين، وإما أن يكونوا قد أخذوها من أصحابها عنوة بالقوة والشوكة دون مقابل، فهذه لم تنتقل ملكيتها إليهم، فإن خرجوا منها لزوال صَوْلتهم وانكسار شَوكتهم عادت إلى أصحابها السابقين، فإذا رجع إليها أصحابها وقالوا: هذه بضاعتنا رُدَّت إلينا فلهم الحق في ذلك، وتكون من باب رد المنهوبات إلى أصحابها، فإذا تصرفوا فيها تصرف المالك ومرَّت على ذلك مدة أربعين سنة لا ينازعهم فيها أحد ثم جاء رجل يدَّعي فيها حقًّا لا يُسمَع له ولا تقبَل دعواه -إذا كان حاضرًا في البلد ويعلم بأمرها وليس له مانع يمنعه من طلب حقه لكنه سكت كل هذه المدة-"[١].

١ ينظر: المرجع السابق، (١/ ٢٥٢، ٢٥٣)

11

«فتاوى الشيخ نوح علي سلمان»

د. نوح علي سلمان القضاة





التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو فضيلة الأستاذ الدكتور نوح علي سلمان القضاة، مفتي الأردن السابق.

ب- نشأته ودراسته وأهم مصنفاته:

ولد سماحة المفتي الشيخ نوح القضاة عام ١٩٣٩م، في بلدة عين جنا بمحافظة عجلون بالأردن، وكان والده الشيخ علي سلمان القضاة فقيهًا شافعيًّا متقِنًا، أجازه في علومه ومعارفه كبارُ علماء الشام في طليعتهم الشيخ علي الدقر. وقد لقّى أبناءه الأربعة العلوم الشرعية والعربية قبل أن يبعث بهم إلى الشام لتلقي العلوم الشرعية على أيدي علمائها.

وقد سافر الشيخ نوح إلى دمشق عام ١٣٧٣هـ الموافق ١٩٥٤م وقضى هناك سبع سنوات في المدرسة الغراء التي أسسها الشيخ علي الدقر حيث أكمل فيها الدراسة الإسلامية من المرحلة الابتدائية حتى نهاية المرحلة الثانوية.

بعد إتمام دراسته الثانوية في المدرسة الغراء التحق بكلية الشريعة في جامعة دمشق ومكث فيها أربع سنوات، وكان يمضي جل وقته في تلقي الفقه الحنفي على أيدي كبار العلماء منهم: الشيخ مصطفى الزرقا، والدكتور وهبة الزحيلي، والشيخ عبد الرحمن الصابوني، والشيخ أمين المصري، والشيخ عبد الفتاح أبو غدة، والشيخ محمد المبارك، والشيخ فوزي فيض الله.

تخرج الشيخ نوح عام ١٣٨٤ هـ الموافق ١٩٦٥م، ثم رجع إلى الأردن حيث انضم إلى سلك القوات المسلحة وعمل بجانب الشيخ عبد الله العزب الذي خلفه في منصب الإفتاء في عام ١٣٩٢هـ الموافق ١٩٧٢م.

في عام ١٣٩٧هـ الموافق ١٩٧٧م سافر إلى القاهرة حيث درس أصول الدين وأصول الفقه بالأزهر، وفي هذه الفترة قدم رسالة في جامعة الأزهر بعنوان: "قضاء العبادات والنيابة فيها" بإشراف الشيخ محمد الأنباذي، ونال بها شهادة الماجستير في عام ١٤٠٠هـ الموافق ١٩٨٠م.

وفي عام ١٤٠٦هـ الموافق ١٩٨٦م نال درجة الدكتوراه من جامعة محمد بن سعود الإسلامية بالرياض عن رسالته بعنوان: "إبراء الذمة من حقوق العباد".

وله عدة مصنفات مهمة، منها: رسالته للماجستير بعنوان: "قضاء العبادات والنيابة فيها"، ورسالته للدكتوراه بعنوان: "إبراء الذمة من حقوق العباد"، وكتاب: "شرح المنهاج في الفقه الشافعي"، وغير ذلك من الكتب والبحوث الفقهية والدعوية.

ج- أهم المناصب التي تولاها:

- عُيِّنَ عضوًا بدائرة الإفتاء الأردنية في عام ١٣٩٢هـ الموافق ١٩٧٢م.
- ثم مديرًا لمديرية الإفتاء العسكري بالجيش الأردني.
- ثم في عام ١٤١٦هـ الموافق ١٩٩٦م عُيِّنَ سفيرًا للمملكة الأردنية الهاشمية لدى إيران حتى عام ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠١م.
- ثم في عام ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٤م عمل في الإفتاء في دولة الإمارات العربية المتحدة، ومستشارًا لوزير العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية حتى عام ١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧م.

- ثم صدر قرار بتعيينه في منصب المفتي العام للمملكة الأردنية في دائرة الإفتاء العام عام ١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧م، وبقي في منصبه حتى قدّم استقالته في شهر فبراير عام ٢٠١٠م.

د. وفاته:

توفي -رحمه الله- صباح يوم الأحد ١٣ محرم لعام ١٤٣٢هـ، الموافق ١٩ ديسمبر لعام ٢٠١٠ بعد صراع مع المرض، وقد شارك في تشييع جنازته عدد من الوزراء والأعيان والنواب وعلماء الدين الإسلامي والمسؤولين المدنيين والعسكريين، وآلاف المواطنين من أهالي محافظة عجلون والمملكة عامة، حتى دفن في رأس منيف في محافظة عجلون بعد صلاة العصر[١].

التعريف بالكتاب وموضوعاته:

- كتاب «فتاوى الشيخ نوح علي سلمان»[٢] عبارة عن فتاوى جمعها بعض تلاميذ الدكتور نوح سلمان القضاة، وكان قد أفتى بها جوابًا عن الاستفتاءات التي وُجّهت إلى فضيلته خلال دروسه الأسبوعية، ومحاضراته بكلية الشريعة بجامعه اليرموك وقد راجعها بنفسه، ثم نشرها لتكون سندًا للمتصدرين للفتوى في المملكة الأردنية الهاشمية خاصة، وفي العالم الإسلامي بوجهٍ عام.
- ويشتمل كتاب «فتاوى الشيخ نوح علي سلمان» على مقدّمة تكلم فيها المؤلف عن الباعث لتحرير هذه الفتاوى ونشرها، ثم شرع مباشرة في بيان الفتاوى الشرعية للمسائل المجموعة في بحثه، والتي ابتدأها بفتاوى الطهارة، ثم الصلاة، والجنائز، والزكاة، والحج، ثم انتقل المؤلف لبيان فتاوى المعاملات، والأحوال الشخصية، ثم خصَّص بعض الفتاوى للحديث عن أحكام المال العام، ثم تابع الحديث عن فتاوى الأيمان والنذور، والأطعمة والذبائح، وعرَّج بالحديث عن بعض أحكام اللهو واللعب، وفتاوى اللقطة، والحياة العامة، وفتاوى العقيدة، والجهاد، وختم كتابه بالحديث عن فتاوى تفسير القرآن الكريم.

القيمة العلمية للكتاب:

يعتبر كتاب «فتاوى الشيخ نوح علي سلمان» مرجعًا مهمًّا للمتصدرين للإفتاء وللمهتمين بمعرفة الأحكام الشرعية فيما يخص الحياة اليومية والثقافة العامة.

١ من مقال تعريفي بالشيخ نوح القضاة، كتبه أ.د. شحادة العمري، عضو رابطة علماء الأردن، نشرته صحيفة الرأي بتاريخ الخميس ٦-٧-٢٠١٧م.

٢ فتاوى الشيخ نوح علي سلمان، للدكتور/ نوح علي سلمان القضاة، ط، دار الفقيه، أبو ظبي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، والكتاب يقع في (٤١٠) صفحات.

كما تبرز القيمة العلمية لهذا الكتاب في نقله لمجموعة من وقائع المستفتين من العوام -وهم جمهور المساجد الذين كانوا يحضرون دروسه الأسبوعية ويسألونه عما يشغلهم-، ومن طلاب العلم الشرعي -أثناء تدريسه بجامعة اليرموك-، فجاءت الفتاوى متنوعةً في مواضيعها؛ بين فتاوى تميزت بالإجابات الأكاديمية المتسمة بالتأصيل العلمي وبيان حكم الشرع في مسائل ثقافية وفكرية مخصوصة، وفتاوى تميزت بالإجابات التي يتناسب أسلوبها مع أفهام جميع أطياف المجتمع، وهذه أقرب إلى واقع الناس ومعيشتهم.

هذا إلى جانب ما أضْفَتْهُ الخلفية العلمية الكبيرة للمؤلِّف على الكتاب من ثقةٍ كبيرة في فتاويه، حيث شهدت الكثرة الكاثرة من العلماء للمؤلف بالمهارة والنباهة والتحقيق، فتقبَّل الناسُ نتاجَه العلمي عمومًا وفتاويه الفقهية خصوصًا بقبولٍ حسن.

كما أن الكتاب تميز بالاختصار أحيانًا، وبالإطناب غيرِ الممل أحيانًا أخرى بحسب الحاجة، وبلغ مجموع فتاوى الكتاب ٥٦٧ فتوى مرتبة منظمة؛ فكان المؤلف يضرب عنوانًا لمجموعة من الفتاوى؛ كفتاوى الصلاة مثلًا، ثم يُرقِّم الفتاوى تحت هذا الباب.

وهذا الترتيب يُسهِم بشكل كبير في سهولة البحث والقراءة، وترتيب أفكار المتصدرين للفتوى عند مطالعتهم لأبوابه ومسائله.

نماذج من فتاوى الكتاب:

١. **سؤال:** هل تجوز صلاة الجماعة للمرأة دون مشاهدة الإمام؟

فأجاب: نعم؛ يجوز اقتداء الرجل أو المرأة بالإمام وإن لم يشاهداه لكن بشروط:

أ- أن يكون الإمام والمأموم في مسجد واحد والمأموم يعلم بانتقالات الإمام من الوقوف إلى الركوع ومن الركوع إلى السجود وهكذا، ويكون هذا بواسطة مكبر الصوت أو المبلِّغ.

ب- إذا كان الإمام في مكان والمأموم في مكان آخر قريب منه ويعلم بانتقالاته كما سبق بيانه، على أن يكون المأموم متأخرًا عن الإمام في كل الأحوال، وقد أصبح هذا يحدث كثيرًا في المساجد الحديثة؛ حيث نجد مصلَّى النساء بمعزلٍ عن بقية المسجد بحيث لا يرَيْنَ الإمام، ولكنَّهنَّ يسمَعْن صوته بواسطة مكبر الصوت أو المبلِّغ، فالصلاة صحيحة ولهنَّ ثواب الجماعة"[١].

١ المرجع السابق، (ص٦٥).

٢. "**سؤال:** ما حكم صلاة المرأة بالبنطلون والبلوزة الساترة للعورة؟

فأجاب: هناك فرق بين صحة الصلاة وبين مراعاة آداب الصلاة، فشرط صحة الصلاة هو ستر العورة، وعورة المرأة كلُّ جسدها عدا الوجه والكفين، والستر معناه: تغطية كل ما يعدّ عورة من جسم المرأة بحيث لا يظهر لون بشرتها، وبناءً على هذا؛ فإن المرأة إذا لبست البنطلون والبلوزة وغطت رأسها وقدميها فصلاتها صحيحة، ولكنَّ هذا اللباس ينافي آداب الصلاة لكونه يصِف حجم الأعضاء، فينبغي للمرأة أن تلبس الثياب المحتشمة التي تناسب اهتمامها بالصلاة، نعم لو لم تجد المرأة إلا هذا اللباس فلا يكلِّف الله نفسًا إلا وسعها، هذا فيما يتعلّق بصحة الصلاة، أما خروجها بهذا اللباس أمام الأجانب فلا يجوز؛ لأنها مأمورة أن تلبس ثيابًا لا تشِفُّ عن الجسم فتُظهر لون بشرتها، ولا تصِفْ حجم العورة لضيقها والتصاقها بالجسم"[١].

٣. **سؤال:** بعض الشركات تجعل للبضاعة أوراقًا لها أرقام، ثم توزع جوائز على المشتركين بالقرعة حسب الأرقام التي وزّعت مع البضاعة علمًا بأن ثمن البضاعة لا يزاد عليه شيء مقابل هذه الأوراق المرقمة، فهل يجوز التعامل مع هذه الشركات وأخذ جوائزهم؟

فأجاب: هذا أسلوب لتشجيع المستهلكين على شراء بضاعة من البضائع، وصاحب الشركة له أن يعطي الهدايا لمن يشاء من المشتركين بواسطة القرعة، ولا أرى في هذا العمل شبهًا بالقماروالميسر، وأرجو اللهَ تعالى ألا يكون فيها إثمٌ على المعطي ولا على الآخذ"[٢].

---

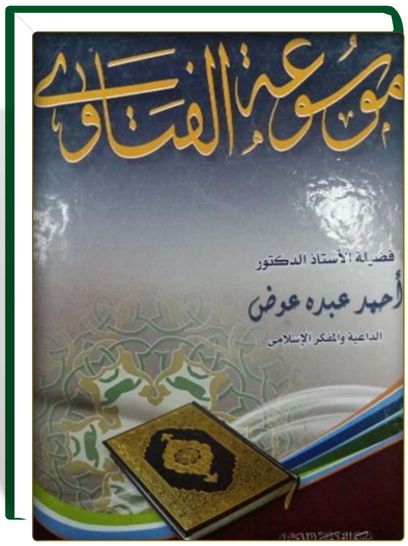
١ المرجع السابق، (ص٧٠،٧١).

٢ المرجع السابق، (ص٣٢٢).

12

«موسوعة الفتاوى»

د. أحمد عبده عوض





التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو الدكتور/ أحمد عبده عوض، الداعية والمفكر الإسلامي، والأستاذ بقسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية بكلية التربية - جامعة طنطا.

ب- نشأته ودراسته وأهم مصنفاته:

وُلد بقرية دقميرة محافظة كفر الشيخ سنة ١٩٥٩م، ثم حفظ القرآن الكريم، والْتحق بالتعليم النظامي الأساسي، ثم الثانوي، ثم الجامعي، حتى حصل على الماجستيروالدكتوراه في الدراسات اللغوية والإسلامية من سنة ١٩٨٥ إلى ١٩٩٢م، وعمل مُعيدًا بكلية التربية بجامعة طنطا، ثم مدرسًا بها، وأشرف على عشرات الرسائلِ الجامعية داخلَ مصر وخارجها.

وله عدَّة مؤلفات مهمَّة في الفكر الإسلامي والفقه والدعوة، منها: "موسوعة الفتاوى"، وكتاب: "قضايا البيئة من منظور إسلامي"، وكتاب: "حقوق الإنسان بين الإسلام والغرب"، وغير ذلك من الكتب والبحوث والمقالات والندوات، والبرامج الكثيرة من الصوتيات والمرئيات في قنوات الإعلام المختلفة.

ج- أهم المناصبِ التي تولَّاها:

- عُيِّن بعد تخرُّجه مُعيدًا بقسم الدراسات اللغوية والشرعية بكلية التربية بجامعة طنطا.
- ثم مدرسًا مساعدًا، ثم أستاذًا بالجامعة.
- ثم عمل أستاذًا بجامعة أم القرى بمكة المكرمة في الفترة من ١٩٩٥ إلى ٢٠٠٠م، وأثناء ذلك كانت له برامجُ دينيةٌ ثابتةٌ في إذاعة القرآن الكريم بمكة المكرمة، ومشاركاتٌ في الصحف السعودية، ومحاضراتٌ في نادي مكة الثقافي الأدبي.

التعريف بالكتاب وموضوعاته:

- وكتاب "موسوعة الفتاوى" عبارة عن مجموعةٍ كبيرة جدًّا من الفتاوى الشرعية، أجاب بها الدكتور عن تساؤلات الجمهور، سواء في دروسه الدينية أو برامجه التليفزيونية، ثم قام بجَمْعِها في هذا الكتاب، وترتيبِها ترتيبًا موضوعيًّا؛ ليسهل على القُرَّاء الرجوعُ إليها[١].
- ويشتمل الكتاب على مقدمة مختصرة، ثم أبواب تضمُّ الفتاوى بشكلٍ موضوعي،

وقد بلغ عددُها تسعةَ عشرَ بابًا:

الأول: فتاوى الأذان والوضوء والصلاة.

الثاني: فتاوى فقه المريض والمسافر.

الثالث: فتاوى الصيام.

الرابع: فتاوى الدعاء.

الخامس: فتاوى الزكاة والصدقة.

السادس: فتاوى الحج.

١ موسوعة الفتاوى، د. أحمد عبد عوض، مركز الكتاب للنشر- القاهرة، ط١، ٢٠١٦م، والكتاب يقع في (٦٧١) صفحة.

السابع: فضل القرآن الكريم.

الثامن: فتاوى الطلاق والظِّهار.

التاسع: فتاوى المعاملات المالية.

العاشر: فتاوى الميراث والوصايا.

الحادي عشر: فتاوى المرأة والمعاملات الأُسَرية.

الثاني عشر: فتاوى الأيمان والنُّذُور.

الثالث عشر: فتاوى الزنا واللواط.

الرابع عشر: سيرة الرسول وفضائله.

الخامس عشر: العقائد.

السادس عشر: فتاوى الطب النبوي.

السابع عشر: فتاوى في قضايا عصرية.

الثامن عشر: فتاوى فقه الأقليات.

التاسع عشر: فتاوى متفرقات.

ثم خاتمة فيها ترجمة المؤلف، والفهرس.

القيمة العلمية للكتاب:

يُعَدُّ كتابُ "موسوعة الفتاوى" صورةً جيدةً من صورة التفاعل الديني بين عُموم الناس والمتصدرين للفتوى، وبيان الأحكام الشرعية من أصحاب التعليم الديني الرشيد، فقد زخر الكتاب بعددٍ كبير جدًّا من الفتاوى التي تتناول في معظمها أحكامًا شرعيةً في أمورٍ حياتيةٍ يعايشها معظمُ الناس يوميًّا، وذلك لأن غالبية الفتاوى أجوبةٌ عن تساؤلات من عموم الناس من كافة الفئات في الخاصة والعامة على حد سواء، وكل شخصٍ يسأل عن حادثة شخصية أو مشكلة واجهها بنفسه، فاتَّسم الكتاب بسمة الواقعية، ومُواكبةِ حياة الناس وواقعِ معيشتهم، وهذا يجعلُ حاجةَ الناس إلى

مُطالعة مثل هذا الكتاب أكبرَ من حاجتهم إلى غيره؛ لأنَّ هذه المواقفَ تتكرَّر عادةً لكثيرٍ من الناس بحكم تشابه الظروف وتقارب الأماكن.

كما تميَّز الكتاب بالبساطة والوضوح في أساليبِ عرضه للفتاوى رغم شدَّة فصاحة المؤلف وتمكُّنه من اللغة؛ نظرًا لكون جمهور السائلين من عُموم الناس ومثقفيهم في العلوم العامة، لذلك احتاج إلى إجابتهم بأسلوبٍ سهلٍ وواضحٍ لتيسير فهم مراده عليهم؛ لأنهم إنما يهتمون بمعرفة الحكم الشرعي فيما يشغل بالهم لينفذوه عن قناعة ورضا، فلا يصحُّ التشويشُ عليهم بما يصعب عليهم فهمُه.

وعلى العموم: فالكتابُ يحوي مادةً فقهيةً جيدةً، وبحوثًا شرعيةً وفكريةً نافعةً، ولفتاتٍ دعويةً نفيسةً، أنتجتها خبرةٌ ودُربةٌ للمؤلف الذي قضى جُلَّ حياته داعيًا وواعظًا بقلمه ولسانه على كراسي الدروس في المساجدِ، أو المنابر، أو في برامجِ الإعلام المتنوعة.

نماذج من فتاوى الكتاب:

١. **سؤال:** هل يجوز لي إعطاء زوجي أو أهل زوجي من زكاة مالي؟ علمًا بأن زوجي لا يعلم كم لديَّ من المال، وأيضًا فإن زوجي موظفٌ بسيط ومعاشُه قليل، وأنا موظفة وأساعده لكي نستطيع العيش، وأهلُ زوجي لهم ولدان سوى زوجي: أحدهما لا ينفق عليهم شيئًا، والآخر له أولاد ويتكفل بنفقتهم جميعًا، وأحوالهم بسيطة أيضًا، أفادكم الله.

الجواب: "يُستحبُّ إعطاءُ الزكاة للزوج المحتاج إذا كان للزوجة مالٌ تريد إخراجَ زكاته؛ وذلك لأن الزوج ممن لا تجبُ على الزوجة نفقتُه، فجاز أن يأخذَ من زكاتها، بل إنَّ ثوابها في إعطائه الزكاة أعظمُ من ثوابها في إعطاء غيره؛ لأن ذلك صدقةٌ وصِلةٌ ومودةٌ معًا.

ويدلَّ على جواز ذلك ما رواه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري أنه قال: ((خرج رسول الله في يومٍ أضحى أو فطرٍ إلى المصلَّى، ثم انصرف من صلاته فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال: أيها الناس: تصدَّقوا، ورغَّبهم فيها، ثم قال للنساء: يا معشر النساء: تصدَّقْن؛ فإني رأيتُكُنَّ أكثرَ أهلِ النار. فقُلْن: وبم ذلك يا رسول الله؟ قال: تُكثِرن اللعن، وتكفُرن العشير، وما رأيتُ من ناقصات عقلٍ ودينٍ أذْهَبَ للُبِّ الرجل الحازم منْكُنَّ، ثم انصرف إلى منزله، فجاءت زينب تستأذن عليه، فقيل: يا رسول الله: هذه زينب، فقال: أيُّ الزيانب؟ فقيل: امرأة ابن مسعود، فقال: نعم: ائذنوا لها. فقالت: يا رسول الله: أمرت بالصدقة اليوم، وكان عندي حليٌّ، فأردت التصدُّق به، فزعم ابنُ مسعودٍ أنه وولدَه أحقُّ من تصدَّقتُ به عليهم، فقال النبي: صدق ابن مسعود؛ زوجُكِ وولدُكِ أحقُّ مَنْ تصدَّقْتِ به عليهم))"[١].

١ المرجع السابق، (ص١٠٩).

٢. **سؤال:** هل للحائض أن تردد الأذان؟ وهل يجب على المرأة التي تصلي منفردةً في بيتها أن ترتدي الخمار الكامل، أم تكتفي بما يستر عورتها وشعرها من أي لباس منزليٍّ محترم؟

الجواب: "إذا كان للمرأة وِردٌ يوميٌّ لا تقطعه من التسبيح ونحوه، جاز لها أن تستمرَّ عليه حالَ حيضها، ويجوزُ لها كذلك أن تردد الأذان خلف المؤذن، وكذلك تنطق بالاستعاذة والبسملة والحمد والاستغفار، وتنظر بعينها في المصحف بلا لمسٍ.

وأما عن صلاة المرأة في بيتها: فتصحُّ بكل لباسٍ يسترُ العورة والشعر ما دام محترمًا ولائقًا للوقوف به أمام الله تعالى، فالصلاة بالبجامة -كاملة الأرجل والأكمام- أو البنطلون المنزلي ونحو ذلك ليس لائقًا بالهيئة الإيمانية الواجبة للصلاة حتى وإن كانت صلاتُها به صحيحة، فالمؤمن يبحثُ عن الأدب واللياقة مع الله تعالى كما يلتزمهما أمام الناس"[١].

٣. **سؤال وارد من دولة الصين:** أنا طالب مسلم مقيمٌ بدولة الصين، وقد توقَّفتُ عن أكل اللحوم لأني أشكُّ في طريقة ذبحهم للحيوانات، وقد أخبرني بعضُهم أنها مذبوحةٌ على الطريقة الإسلامية، فماذا أفعل؟

الجواب: "بارك الله فيك، وأكثر من أمثالك ممن يتحرَّون الحلالَ في المطعم والمشرب، وأقول لك: إن كان الذين يقومون على الذبح من الملحدين أو الشيوعيين فلا يجوزُ تناولُ ما يذبحونه -من الحيوانات التي تحلُّ لنا نحن المسلمين- بحالٍ من الأحوال؛ لأنهم ليسوا أهلَ كتابٍ، وتحليلُ طعام غير المسلمين مخصوصٌ بأهل الكتاب فقط، يقول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وسُئل الإمام مالك عما ذبحه أهل الكتاب لأعيادهم فقال: أكرهه ولا أحرمه.

وعندنا القاعدة تقول: ما غاب عنا لا نسأل عنه، أي: لا ينبغي عليك -ما دامت ظروف حياتك تحتِّمُ عليك العيشَ في مثل هذه الدول- أن تسأل كيف ذُبحت هذه الحيوانات؟ أو هل ذُكر عليها اسم الله أم لم يُذكر؟ بل يكفيك أن تتأكَّد أن هذه اللحوم ليست من حيوان يحرُم تناولُ لحمه بالنسبة للمسلم وكفى"[٢].

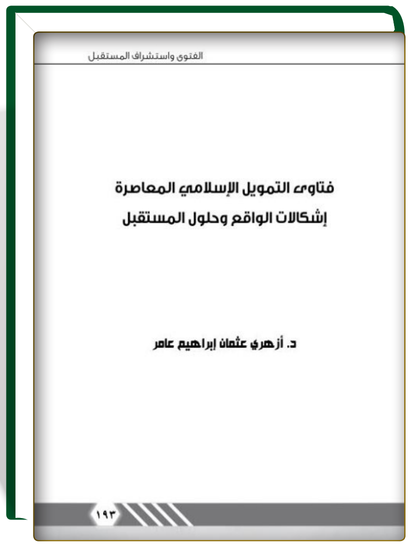
١ المرجع السابق، (ص٢٦١).

٢ المرجع السابق، (ص٥٣٥).

13

«فتاوى التمويل الإسلامي المعاصرة»

د. أزهري عثمان إبراهيم عامر





التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو الدكتور/ أزهري عثمان إبراهيم عامر، سوداني الجنسية.

التعريف بالكتاب وموضوعاته:

- كتاب "فتاوى التمويل الإسلامي المعاصرة"[١] عبارة عن بحثٍ وافٍ مستفيضٍ عن مسألة التمويل في البنوك الإسلامية المعاصرة، نُشر ضمن بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل الذي نظَّمته جامعة القصيم بالمملكة العربية السعودية في الفترة من ٢٠: ٢١/ ٦/ ١٤٣٤هـ.

١ فتاوى التمويل الإسلامي المعاصرة، للدكتور/ أزهري عثمان إبراهيم عامر، نشر ضمن بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية، ٢٠: ٢١/ ٦/ ١٤٣٤هـ. والكتاب يقع في (٢٦٣) صفحة.

- ويشتمل كتاب "فتاوى التمويل الإسلامي المعاصرة" على مقدمةٍ أوضح فيها المؤلف أهمية البحث والحاجة إليه ومنهجه فيه، وثلاثةِ مباحث:

المبحث الأول: وفيه مطلبان:

- الأول: عن أهمية الفتاوى الشرعية وشروطها.
- والثاني: عن سبب الإشكالات في الفتاوى.

والمبحث الثاني: عن إشكالات فتاوى التمويل الإسلامي المعاصرة، وفيه أحدَ عشرَ مطلبًا:

- الأول: سرعة الانتقال من النظام الربوي السابق إلى النظام الإسلامي.
- الثاني: عدم التصور الدقيق لكثير من المعاملات المعقدة.
- الثالث: ضعف الصلة بين علماء الشريعة وعلماء الاقتصاد.
- الرابع: الجرأة على الفتوى من كثير من الناس.
- الخامس: الحرص على الأرباح وتعظيمها.
- السادس: إشكالات التعامل مع الأنظمة الخارجية.
- السابع: دعاوى الاضطرار والإفتاء بإباحة بعض المعاملات المحرمة.
- الثامن: الجهل بالضوابطِ والفتاوى الشرعية في معاملات التمويل.
- التاسع: اتخاذ الفتاوى العامة ستارًا لتمرير المعاملات.
- العاشر: القصور والخلل في بعض لجان الرقابة الشرعية.
- الحادي عشر: إبعاد الراسخين في العلم من هيئات الرقابة وضبط المعاملات.

والمبحث الثالث: قام بعرض الحلول والمعالجات لإشكالات فتاوى التمويل الإسلامي المعاصرة من وجهة نظره، ثم جاءت الخاتمةُ مشتملةً على أهم النتائج والتوصيات.

القيمة العلمية للكتاب:

يُعَدُّ كتابُ "فتاوى التمويل الإسلامي المعاصرة" بحثًا مميزًا من حيث موضوعُه؛ حيث تبرز القيمة العلمية لهذا الكتاب في تناوله بالتحقيق والتفصيل لموضوع فتاوى التمويل الإسلامي المعاصرة الذي أثبتت التجاربُ القائمةُ أنه يعاني إشكالاتٍ كثيرةً على أرض الواقع، مما يجعلُ مجتمعاتنا في حاجةٍ لدراسة هذه الإشكالات، ومن ثَمَّ استشراف ومناقشة الحلول المناسبة لها في المستقبل،

وكذلك لأن موضوع فتاوى التمويل الإسلامي من الأهمية بمكان.

ولقد جاءت أهمية هذا الموضوع من جهة أهمية التمويل الإسلامي، والصناعة المصرفية الإسلامية عمومًا، والتي باتت تشكل رقمًا مميزًا في الاقتصاد العالمي؛ حيث تشيرُ بعضُ الإحصاءات الحديثة في هذا المجال إلى أنَّ عددَ المؤسسات المالية الإسلامية بَلَغَ أكثَرَ من ٣٠٠ مؤسسة تنتشرُ في أكثرَ من ٧٥ دولةً، ونحو ٣١٨ صندوقًا استثماريًا متوافقًا مع الشريعة الإسلامية، تدير أصولًا ماليَّةً تربو على ٣٠٠ مليار دولار، هذا بالإضافة إلى إدارة إصدارات الصكوك الإسلامية، ومن هنا صار لزامًا على القائمين على الشأن الشرعي في البلاد الإسلامية العملُ على ضبْطِ كلِّ هذا النشاط المتوسع بالضوابطِ الشرعية، خاصةً مع التطورات المذهلة للصناعة المصرفية، والتعقيدات التي صحبتها، وتنوع الصيغ المستخدمة في التمويل المعاصر، والتي تحتاج إلى فهم دقيق، وتصور واضح حتى يكون الحكمُ عليها دقيقًا، وضبطُها محكمًا، وكلُّ هذا يدلُّ على أهمية الفتوى في تلك المجالات.

نماذج من فتاوى الكتاب:

١. يقول الدكتور أزهري عثمان في المطلب الثاني من المبحث الأول -في بيان أسباب إشكالات الفتاوى المعاصرة-: "هنالك العديدُ من الأسباب التي تؤدي إلى الوقوع في الإشكالات في الفتاوى عمومًا، منها:

أولًا: تصدُّر من ليسوا أهلًا للإفتاء لإصدار الفتاوى.

ثانيًا: الجرأة على الفتوى مع قلَّة العلم وزيادة الحمق والتكلُّف.

ثالثًا: نقصان صفات التقوى والأناة والورع مع زيادة الحرص والهوى عند الكثير من المتصدرين للفتوى.

رابعًا: ميْلُ الكثيرين إلى الأَخْذِ بالأيسر دائمًا عند الاختلاف، وهذا مما يحتاج إلى تفصيل، والمعلوم من أصول الفقه أنه عند الاختلاف يؤخذ بالأرجح دليلًا؛ لأنَّ ذلك أقْربُ إلى تنفيذ أمر الله تعالى، وليس الاختلافُ دليلًا على جواز الأمرِ على كافة وجوهه التي اختلفوا فيها؛ لأن معنى ذلك أن يكون للمكلَّفِ الخيارُ في فعل الواجب أو تركه، وفي أخذ الحرام أو تركه، وهذا مناقضٌ لقواعدِ التكليف وأصول الشريعة كما بيَّنه الشاطبي في الموافقات.

خامسًا: التعصُّب المذهبيُّ الذي يحمل المفتي على تقحُّم الفتوى وقد غلب على ظنه أنَّ الصواب بخلاف ذلك.

سادسًا: التسرُّع في الفتوى.

وقد كان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرُّع في الفتوى، ويحيلُ كلُّ واحدٍ منهم السائلَ إلى غيره، وقد عدُّوا ما يحدث في زماننا من التعجُّل فيها والجسارة عليها من الجنون، يقول ابن القيم: "قال ابن عباس رضي الله عنهما: إن من أفتى الناس في كل ما يسألونه عنه لمجنونٌ، قال مالك: وبلغني عن ابن مسعود مثل ذلك".

سابعًا: تتبُّع الرُّخص والأقوال الشاذَّة وزلَّات العلماء، ولا يراعون أن العالم ليس معصومًا من الخطأ، وبالتالي قد يزِل، ويجانبه الصواب في مسألة أو مسائلَ، فلا تجب متابعتُه في كل ما يقول، بل يوزن قولُه في كل مسألة بميزان الشرع"[١].

٢. يقول الدكتور أزهري عثمان في المطلب الثامن من المبحث الثالث -في بيان الحلول للإشكالات التي تواجه فتاوى التمويل-: "ولا بد من السَّعْي الجادِّ والمتواصل لتأهيل العاملين في مؤسسات التمويل الإسلامية، وتزويدهم بالفتاوى المناسبة لتسهيل مهمات عملهم، وللتأكُّد من سلامة تطبيقهم للصيغ التمويلية المختلفة وفقَ الفتاوى المحددة والدقيقة، وما لا يتمُّ الواجبُ إلا به فهو واجبٌ، فإذا كنا نعتقد يقينًا أنَّ الحرص على تحري الحلال أمرٌ واجبٌ، فيجب كذلك أنْ نعتقدَ أنَّ مِن الواجب تهيئةَ كلِّ ما ييسر تحرّيه على الوجه الأمثل، ومن ذلك تأهيلُ العاملين في البنوك، وإقامةُ الدورات التخصصية المهنية والشرعية لهم؛ لكي يجمعوا بين المعرفة اللازمة والأمانة المطلوبة، وذلك بعد إخضاعهم للمعاييرِ الدقيقة في لجان الاختبار الأولى؛ لأنهم هم الذين يتولون قيادة هذه المسيرة، فلا بد من الاستفادة من الخبرات الرشيدة لتجارب البنوك الإسلامية الناجحة؛ لتجويد الأداء، والوصول للغايات المطلوبة، ولا يتم هذا إلا بالتنمية البشرية، والتأهيل للكوادر العاملة، وكذلك لا بد من توعية المتعاملين من العملاء عبر النشرات الشرعية ووسائل الدعاية والإعلان لتتكامل الرؤية الشرعية المنضبطة في أذهان الجميع، خاصةً وأنه قد ثبت الدَّور الخطير لجمهور المتعاملين مع المصارفِ بما يؤثر على خطط عملها، بل وعلى مواقفِ بعض المفتين في أحيان كثيرة"[٢].

٣. يقول الدكتور أزهري عثمان في المطلب العاشر من المبحث الثالث -في بيان ضرورة تفعيل الرقابة الشرعية على فتاوى التمويل-: "وعليه: فإنه يجبُ تفعيلُ دَوْر الدولة لتقومَ بمراقبة الأنشطة المالية والاقتصادية للبنوك، كما كانت ولاية الحِسبة قديمًا تقوم بالتفتيش على

١ ينظر: المرجع السابق، (ص٢٠١، ٢٠٢).

٢ ينظر: المرجع السابق، (ص٢٤١، ٢٤٢).

الأسواق والأسعار والمعاملات والموازين، وفي عالمنا المعاصر يجب أن تكون هيئةُ الرقابة على المصارفِ الإسلامية تابعةً لجهة سيادية عليا؛ حتى تقوم بدَورها المطلوب، بحيث يقوم أهلُ الخبرة الشرعية والمصرفية من التأكُّد من سلامة النواحي الشرعية في المعاملات المصرفية.

ويجب التعاون المشترك بين هذه الهيئات في الدول الإسلامية، مع بذل الجهد في العمل بالفتاوى المنضبطة والضابطة لمسيرة المصارف على أحكام الشريعة، مع ضرورة التشاور بين هذه الهيئات الشرعية حتى يتم تحري الدقة في إصدار الفتاوى بما لا يجور على حكم الشرع ولا يضيق على الناس، ويجب أن تحمل كافة الصيغ المصرفية موافقة لجنة اتحاد الهيئات الشرعية قبل تنفيذها وتعميم العمل بها في المصارف الإسلامية"[١].

١ ينظر: المرجع السابق، (ص٢٤٢: ٢٤٨).

14

«فتاوى رمضانية لمجموعة من العلماء»

ألفت الخشاب

ألفت الخشاب



التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هي الأستاذة/ ألفت أحمد الخشاب، باحثة ومفكرة إسلامية.

التعريف بالكتاب وموضوعاته:

- وكتاب "فتاوى رمضانية"، عبارة عن مجموعة من الفتاوى المتعلقة بالصيام لمجموعةٍ من علماء الأزهر الشريف، قامت الأستاذة/ ألفت أحمد الخشاب بجمْع هذه الفتاوى، وترتيبها في هذا الكتاب الذي نُشِر ضمن سلسلة كتاب اليوم التي تصدرها مؤسسة أخبار اليوم بجمهورية مصر العربية[1].
- ويشتمل كتاب "فتاوى رمضانية" على مجموعة من الفتاوى حول استفتاءاتٍ خاصة بشهر رمضان المعظم، جمعتها ألفت الخشاب وصنَّفتها في أبوابٍ: ابتدأتها بباب فلسفة الصوم، ثم أحكام الصيام، وسنة الصيام، ثم أفردت بابًا للحديث

١ "فتاوى رمضانية"، لمجموعة من العلماء، جمع وترتيب ألفت أحمد الخشاب، ط. دار أخبار اليوم، قطاع الثقافة، القاهرة، عدد ٤٦٢، سبتمبر ٢٠٠٣م، والكتاب يقع في (١٩٢) صفحة.

عن السلوكيات غير اللائقة التي يقعُ فيها بعضُ الصائمين في رمضان، ثم أوردت فتاوى عن أحكام الصيام لطلاب العلم ودارسيه، وأحكام الصيام للأطفال، وفقه الصيام لأصحاب الأعذار مثل: كبار السن، والمسافرين والمرضى، ثم أحكام الصيام عن المتوفى، وبيان صلاة التراويح وكيفيتها، وأحكام الاعتكاف، وفضل قراءة القرآن في رمضان، وكذلك فضل ليلة القدر، ثم ختمت الكتاب ببيان أحكام زكاة الفطر، وصلاة العيدين.

القيمة العلمية للكتاب:

يُعَدُّ كتاب "فتاوى رمضانية" مرجعًا مهمًّا فيما يتعلَّق بأحكام الصيام بوجهٍ خاص، وبما يتعلَّق بشهر رمضان من الأحكام بشكلٍ عام من ثبوت الهلال، والاعتكاف، وزكاة الفطر، وغير ذلك، والإجابة على ما يشغل بال الناس بشأنه، حيث يحتوي على أكثر من ١٥٠ سؤالًا بإجاباتها.

وتبرز القيمة العلمية للكتاب في أنه يعدُّ تسجيلًا لجملةٍ من فتاوى أربعةَ عشرَ عالمًا من أكابر العلماء في العالم الإسلامي: كالشيخ حسن مأمون، والإمام عبد الحليم محمود، والشيخ محمود عبد المتجلي، والشيخ محمد سيد طنطاوي، والشيخ عطية صقر، وغيرهم ممن تلقَّاهم الناس بالقبول في شؤون الإفتاء وبيان الحكم الشرعي في مسائل الدين، والذين وَثِقَ الناس في علمهم وتقواهم.

كما أن الكتاب يعدُّ من كُتب الفتاوى الخاصة التي تتناول بابًا واحدًا من أبواب الفقه الإسلامي، بالإضافة إلى حُسن اختيار المادة العلمية للكتاب؛ حيث وردت فيه فتاوى مجموعة من العلماء المعروفين بالعلم والتقوى الذين تقلَّدوا أهم المناصب الدينية في العالم الإسلامي، الأمر الذي يجعل الكتاب محل ثقة من أغلب القراء.

والكتاب جَمَعَ مسائلَ كثيرةً من أحكام الصيام، في اختصار غير مخِلٍّ، وتوضيحٍ غير مُملٍّ، وذلك كله في عبارات بسيطة ويسيرة.

نماذج من فتاوى الكتاب:

١. هل يجوز للحامل والمرضع أن تفطرا في رمضان؟ وما الذي يجب عليهما؟

-أجاب عن هذا السؤال فضيلة الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق، شيخ الأزهر الشريف، بأن في المسألة أربعة مذاهب:

الأول: قول ابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير: أنهما تفطران وتُطعِمان عن كل يومٍ مسكينًا، ولا قضاء عليهما.

الثاني: قول عطاء والحسن والضحاك والنخعي والزهري وربيعة والأوزاعي وأبي حنيفة وأصحاب الرأي: أنهما تفطران وتقضيان، ولا فديةَ عليهما، كالمريض والمسافر تمامًا.

الثالث: قول الشافعي وأحمد: أنهما تفطران وتطعمان وتقضيان.

الرابع: قول مالك: أن الحامل تفطر وتقضي ولا فدية، والمرضع تفطر وتفدي وتقضي.

وأنا أميل إلى الرأي الثاني، وهو أنهما تفطران وتقضيان ولا فدية عليهما، وذلك إذا خافتا الهلاك على نفسيهما أو ولديهما، شأنهما شأن المريض"[١].

٢. ما الحكم فيما يفعله بعضُ الناس في صلاة التراويح من قول بعض الأذكار فيما بين كل ركعتين أو أربع ركعات؛ حيث يرى البعض أنها بدعة غير مشروعة؟ فما رأي علماء الدين في ذلك؟

-أجاب عن هذا السؤال فضيلة الشيخ/ عطية صقر، من كبار العلماء بالأزهر الشريف، فقال:

"ليس هناك نصٌّ يمنع الذكر والدعاء وقراءة القرآن في ترويحات الصلاة وفواصل الركعات، فهذا داخلٌ تحت الأمر العام بالذكر في كل حال، وكون السلف الذين يؤخذ عنهم الشرع لم يفعلوه لا يدلُّ على منْعِه، كما أنه لم يصحَّ عنهم المنْعُ منه، وهذا الفاصلُ من الأدعية أو الأذكار يشبه ما كان يفعله أهلُ مكة من الطواف بالكعبة سبعًا بين كل أربع ركعات في تراويح رمضان، الأمر الذي جعل أهل المدينة يزيدون عدد الركعات إلى عشرين تعويضًا عن الطواف، ليكافئوا فعل أهل مكة، وهذه الأذكار المخصوصة هي أسلوب تنظيمي يعرف به المصلون عدد الركعات التي صلوها، إلى جانب ما فيه من تنشيط للمصلين، فلا مانع منه مطلقًا، ولا يدخل تحت مسمَّى البدعة المذمومة؛ لأن النصوص العامة تشهد له، وإن سُمِّي بدعة فهو على نسق قول عمر رضي الله عنه حين جمع المسلمين في التراويح على أبيِّ بن كعب: نعمت البدعة هذه"[٢].

١ ينظر: المرجع السابق، (ص ١٠٦).

٢ ينظر: المرجع السابق، (ص ١٣٧).

٣. هل يجوز للطبيب المعتكف في المسجد أن يذهب لعلاج مريضٍ في حالةٍ ما إذا لم يوجد طبيب آخر في نفس التخصص؟ وهل يجوز له أن يفتح عيادته لعدة ساعات يوميًّا لعلاج مرضاه؟

-أجاب عن هذا السؤال فضيلة الشيخ/ عبد الجليل شلبي، الأمين الأسبق لمجمع البحوث الإسلامية فقال: "لا يجوز للمعتكف الخروجُ من محل اعتكافه إلا للأشياء الضرورية، وبشرط ألا يستغرق من الزمن أكثر مما تقتضيه هذه الضرورة، كأن خرج إلى الحمام لقضاء حاجته وللاغتسال، أو لجلب طعامه وشرابه إن لم يكن له من يجلبه إليه، وفي أثناء ذلك لا يتكلم مع أحد إلا بمقتضى الضرورة، ولا يضيع وقتًا فيما سوى ذلك، ويجوز أيضًا للطبيب أن يخرج لعلاج المريض إذا لم يوجد غيره وتعيَّن عليه علاجه، ويرجع إلى محل اعتكافه فور انتهائه من الكشف عليه، أما أن يفتح عيادته ساعاتٍ كل يوم فلا يجوز؛ لأن ذلك ينافي حكمة الاعتكاف، كما أنه مدعاةٌ لكثرة الحديث، وهذا لا يليق بمقاصد الاعتكاف"[١].

٤. متى فرضت زكاة الفطر؟ وما الهدف من فرضها؟ وهل تعطى لغير المسلمين؟ وهل يمكن نقلها لبلد آخر؟

-أجاب عن هذه الفتوى فضيلة الشيخ/ نصر فريد واصل، مفتي الديار المصرية الأسبق، فقال:

"فرضت زكاة الفطر في شهر شعبان من السنة الثانية للهجرة، وقد فرضت لسد حاجة الفقراء وإدخال السرور على قلوبهم.

ويفضل توزيع الزكاة على عدد من المحتاجين ولا تعطى لواحد فقط؛ ليعُمَّ النفع بها.

والأصلُ في زكاة الفطر أنها تُخرَج في بلد المزكِّي، ويجوز نقلها لبد آخر لضرورة، كوجودِ قريبٍ فقيرٍ للمزكِّي مثلًا، ويستحسن أن تراعى القرابة في هذا الأمر، ولا يجوز إعطاؤها للأب والأم؛ لأنهما أصولٌ للمزكِّي، ولا لمن تجب عليه نفقتهم من الأقارب.

وأما بالنسبة لإعطائها لغير المسلم فقد أجاز الإمام أبو حنيفة دفعَ جزءٍ منها له؛ لأن ذلك من قبيل برّهم، يقول الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

١ ينظر: المرجع السابق، (ص ١١٤).

وهي واجبةٌ على كل من صام رمضان وملك قوته وقوت عياله يوم العيد، يخرجها الرجل عن نفسه ومن يعول، حتى لو وُلِد له ولد قبل صلاة العيد أخرجها عنه، صاعًا من تمرٍ أو قمحٍ أو شعير أو أرز، أو قيمة ذلك نقودًا، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الصوم يكون معلَّقًا بين السماء والأرض لا يُرفَع حتى يخرج صاحبه زكاة الفطر، ومن أراد الزيادة عن المقدار المحدد زاد الله تعالى له في الأجر والبركة، وصدق الحق سبحانه إذ يقول: ﴿وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَهُوَ يُخۡلِفُهُۥۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩]"[١].

١ ينظر: المرجع السابق، (ص١٧٨، ١٧٩).

15

«فتاوى معاصرة»

د. أيمن عبد الحميد البدارين





التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو الدكتور/ أيمن عبد الحميد عبد المجيد البدارين، الأستاذ المشارك في الفقه وأصول الفقه بالجامعة الأردنية للعلوم الإسلامية.

ب- نشأته ودراسته وأهم مصنفاته:

وُلد الدكتور/ أيمن عبد الحميد البدارين في مدينة عَمَّان بالمملكة الأردنية الهاشمية عام ١٩٧٧م، والْتحق بالتعليم الشرعي الإسلامي بها في مراحله المختلفة حتى حصل على بكالوريوس الشريعة سنة ١٩٩٩م، ثم ماجستير الفقه وأصوله سنة ٢٠٠١م، ثم الدكتوراه سنة ٢٠٠٥م، وجميع هذه الشهادات والدرجات من الجامعة الأردنية الإسلامية.

وله عدَّة مؤلَّفات مهمَّة في فنون الفقه والأصول، منها: "سلسلة فتاوى معاصرة" وقد صدر منها كتابان، وكتاب: "نظرية التقعيد الأصولي" وهو رسالته للدكتوراه، وسلسلة كتب "الميسَّرات" وقد صدر منها أربعة كتب: الأول: الميسَّر الجامع في فقه الزكاة، وفي أحكام الحيض والاستحاضة، وفي الحيض والنفاس، الميسَّر الجامع لأحكام الحج والعمرة، وكتاب: "اصطلاح الشافعية"، وغير ذلك من الكتب والبحوث والمقالات والمحاضرات.

ج- أهم المناصب التي تولَّاها:

- عمل فور تخرُّجه مدرسًا للشريعة الإسلامية بالمدارسِ والمعاهد الأردنية.
- ثم عُيِّن مساعدًا للبحث والتدريس بالجامعة الأردنية.
- ثم انتُدِب للعمل في مجمع الفقه الإسلامي لإخراج مشروع: "مَعْلَمة القواعد الفقهية".
- ثم استقرَّت به الحالُ في العمل بكلية الدراسات العليا وكلية الشريعة في جامعة الخليل، ويحمل رتبة أستاذ مشارك في الفقه وأصوله.

التعريف بالكتاب وموضوعاته:

- وكتاب "فتاوى معاصرة" عبارة عن مجموعة من الفتاوى الفقهية المعاصرة، وهو الكتاب الثاني من سلسلة الفتاوى لمؤلِّفه، وقد يتبعُه كتبٌ أخرى في هذه السلسلة، وقد سطَّر المؤلف هذه الفتاوى بيده، وراجعها وهذَّبها بنفسه[١].
- ويشتمل كتاب "فتاوى معاصرة" على تقريظٍ للدكتور/ عارف أبو عيد، وتقديم للدكتور/ عبد الله الكيلاني، وهما أستاذانِ كبيرانِ في الشريعة بالجامعة الأردنية، وخاطرةٍ إهدائية للمؤلف، ثم مقدمةٍ عن طبيعة الكتاب، ثم عدَّةِ عناوينَ رئيسية كطريقة لترتيب الفتاوى بمنهج موضوعي، فبدأ بفتاوى العقيدة الإسلامية، ثم فتاوى الأصول والقواعد العامَّة للشريعة، ثم فتاوى العبادات، ثم فتاوى الأحوال الشخصية، ثم فتاوى العقوبات، ثم فتاوى العلاقات الاجتماعية واللهو المباح، ثم فتاوى الجهاد والاستشهاد، ثم فتاوى الأطعمة والأشربة، ثم فتاوى اللباس والزينة، ثم خاتمة فيها قائمة المصادر والمراجع، ثم تعريف من دار النشر بمؤلف الكتاب.

١ فتاوى معاصرة، د. أيمن عبد الحميد البدارين، دار النور المبين للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ط.١، ٢٠١٧م. وهذا هو الكتاب الثاني من فتاوى المؤلف، الكتاب يقع في (٢٨٩) صفحة.

القيمة العلمية للكتاب:

يُعَدُّ كتاب "فتاوى معاصرة" مرجعًا مهمًّا من مراجعِ الفتاوى المعاصرة وغيرها؛ فقد اشتمل على جملةٍ من الفتاوى القديمة والحديثة التي بحث بعضَها الفقهاءُ في كتبهم، وقد رأى المؤلف أن يستعرضَ مذاهب العلماء فيها، ويرجّحَ بينها، ويختارَ رأيًا بعينه لقوة دليله أو مناسبته للأحوال المعاصرة، واشتمل كذلك على فتاوى في مسائلَ مستجدة وقعت في عصرنا الحاضر، يكثر السؤال عنها، وتحتاج إلى اجتهادٍ وتوليدِ حكمٍ معاصرٍ يحل إشكالَها.

كما تبرز في الكتاب العقليةُ الفقهيةُ للمؤلف؛ تلك العقليةُ المتمرّسةُ في فهْمِ ما كتبه الفقهاء، بالإضافة إلى فهْمِ ما عليه حالُ الناس في العصر الحاضر، والتي أهّلتْه للتعامل مع مباحثِ الأدلة والعلل بخبرةٍ واقتدارٍ كبيرَيْنِ، وهما منزلقٌ صعبٌ تزِلُّ فيه أقدامٌ، وتتبيَّن به مراتب العلماء، وقد حرَص المؤلف على الاهتمام بالأدلَّة الشرعية وخصوصًا الرجوع الأول للكتاب والسُّنة ما أمكن، وحرص كذلك على توثيق المراجع التي رجع إليها في فتاويه؛ تحرّيًا للدقة، وميلًا إلى التحقيق السليم، فيجد قارئُ هذه الفتاوى نفسَه أمام أحكامٍ واضحةٍ مستنيرةٍ موَثقة، لا تشديدَ فيها ولا تفريط.

ومع تميُّز موضوع الكتاب ومنهجه، فقد تميَّز أسلوبه أيضًا؛ فقد كتبه المؤلف –وهو الدارس المتخصص في الفقه وأصوله- بأسلوب الباحث المدقق المتأنّي، البعيدِ عن الكتابة الإنشائية، والأساليب الخَطابية، فيجدُ القارئُ الباحث عن الحكم الشرعي نفسَه أمام كاتبٍ متخصصٍ عبقريٍّ، واعٍ لما يكتب، محيطٍ بما يتكلم فيه على حسب حدود العقل والعلم، وهذا يبدو جليًّا في براعته بردِّ الفروع إلى أصولها الكلية من القواعد الشرعية.

وأخيرًا فقد جاءت هذه الفتاوى شاملةً لغالبية ما يشغل بالَ الناس في العصر الحاضر في حياتهم اليومية، متنوّعةً على تعدد أبواب الفقه، حاويةً لما ليس في كثير من كتب الفتاوى الأخرى، مع التركيز والوضوح والدقَّة في العرض، وعدم الحشو بما ليس من صلب المسألة.

نماذج من فتاوى الكتاب:

١- السلام عليكم ورحمة الله، عندي سؤالان أرجو من فضيلتكم الإجابة عنهما:

- استمنى شخصٌ في نهار رمضان، وقد غلبته شهوتُه نظرًا للفتن المحيطة به من الأفلام والمسلسلات الخليعة، فهل عليه كفارة؟ وهل يقضي صيام اليوم الذي استمنى فيه؟

◈ استمنى شخصٌ في رمضان ليلًا، وكان يعتقد يقينًا أنَّ وقت الفجر لم يدخلْ، فتفاجأ بعد الممارسة بأن الفجر قد أذَّن وهو لم يسمعْه لغفلته، ولكونه في مكانٍ بعيدٍ عن الناس، فهل يقضي صيام هذا اليوم؟ وهل عليه كفارة؟

الجواب: "الاستمناء باليد مبطلٌ للصوم باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة المتبوعة قياسًا على الجماع؛ بجامع نزول المني في كلٍّ منهما، ولقوله صلى اله عليه وسلم عن الصائم: ((يدَعُ طعَامه وشرابَه وشهوتَه))، والاستمناء شهوة، ولأن الإيلاجَ من غير إنزالٍ مفطِرٌ، فالإنزالُ بشهوةٍ أولى.

وأما بالنسبة لما على هذا المستمني في نهار رمضان: فعليه قضاء كل يومٍ استمنى في نهاره، ولا كفارةَ عليه عند جمهور العلماء من الحنفية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد، وهو الراجحُ الذي نُفتي به؛ لأنه ليس جماعًا، والكفارة إنما رتَّبها النبي صلى الله عليه وسلم على الجماع كما في حديث البخاري عن الأعرابي الذي واقع امرأته في نهار رمضان، وترتيب الكفارة على الجماع يؤذِن بالعِلّية فيها، والجماعُ: الإيلاجُ، وبما أنَّ الاستمناء ليس جماعًا فلا كفارةَ فيه، وإنما عليه الندمُ الشديد، والتوبةُ النصوح إلى الله تعالى، وتكثير الحسنات التي تمحو هذه السيئات؛ لأنه ارتكب كبيرةً من الكبائرِ بإفطاره متعمِّدًا في نهار رمضان.

أما الحالة الثانية التي استمنى فيها وقت الفجر: فإذا كان قد اجتهد في تحديد وقت الفجر؛ كأن اعتمد على ساعته، وكان يعرف متى يحين وقت الفجر بالضبط، لكنْ خانه اجتهادُه فلا قضاءَ عليه، وإن كان الأفضل أن يَقضيَه احتياطًا واستبراءً للذمَّة على أرجح المذاهب، وإن كان لم يجتهد في تحديد الوقت، واعتمد على مجرَّد حدسه أن الليل لا زال باقيًا، فبان خطؤه، فعليه القضاء اتفاقًا، ولا كفارةَ عليه، والله تعالى أعلم"[١].

٢- سؤال: ما حكم تناول أو بيع دواء يحتوي على مادة (البانكرياتين) والتي يتم استخراجها من أنسجة الخنزير، والتي تستخدَم لعلاج عسر الهضم؟

الجواب: "هذه المادة عبارة عن إنزيم يستخرَج من بنكرياس الثدييات، ويعمل على هضم الكاربوهيدرات والبروتينات والدهون، أما عن مصدر هذه المادة الفعَّالة: فإنها تُستخلَص من الخنازير فعلًا؛ لأنها موادُّ طبيعيةٌ بيولوجية لا تصنَّع إلا داخل الكائنات الحية من الحيوانات عمومًا، لكنهم يستخرجونها من الخنزير لسهولة توفُّره، وتشابُهِ المواد التي يفرزها مع المواد التي يفرزها جسم الإنسان، ولأن معظم الشركات التي تتولى تصنيع الأدوية ليست دولًا إسلامية، وبالتالي لا يتقيَّدون

١ المرجع السابق، (ص١٠٢، ١٠٣).

بضوابطِ الحلال والحرام الشرعية، وقد حرَّم الله تعالى الخنزير تحريمًا قطعيًّا لا يختلف باختلاف الاجتهادات والتفسيرات، ونصَّ على ذلك صراحةً في أكثرَ من آية في القرآن الكريم، يقول الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فكل ما يستخرَج من الخنزير يكون رجسًا حرامًا، يحرُم تناولُه وبيعُه إلا إذا دعت إلى ذلك ضرورةٌ حتمية، أو حاجةٌ مُلِحَّةٌ تنزل منزلة الضرورة؛ كأن يترتب مرضٌ خطيرٌ على عدم تناوله بشهادة الطبيب الثقة، وبشرط عدم وجودِ بدائلَ أخرى من الأدوية المباحة، والله أعلم"( ).

16

«فتاوى التأمين»

د. عبد الستار أبو غدة،

د. عز الدين محمد خوجة





التعريف بالمؤلِّفَيْن:

الاسم والنسبة:

والمؤلفان هما: الدكتور/ عبد الستار أبو غدة، عضو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث سابقًا، والدكتور/ عز الدين محمد خوجة، الأمين العام للمجلس العام للبنوك والمؤسسات الإسلامية.

التعريف بالكتاب وموضوعاته:



- كتاب "فتاوى التأمين"[1] عبارة عن فتاوى شرعية في مسائل التأمين المختلفة لمجموعة من العلماء والهيئات الشرعية، وقام المؤلفان بجمع وترتيب وفهرسة تلك الفتاوى في هذا الكتاب، وقاموا على طباعته ونشره بعد تحقيقه وتهذيبه.

---

١ كتاب فتاوى التأمين، لمجموعة من العلماء، والهيئات الشرعية، جمع وترتيب وفهرسة: د/ عبد الستار أبو غدة، ود/ عز الدين محمد خوجة، ط، مجموعة دلّة البركة، بدون، والكتاب يقع في (٢٦٣) صفحة.

◈ ويشتمل كتاب "فتاوى التأمين" على مجموعة من الفتاوى المنتقاة في مسألة التأمين، وابتدأ الكتاب بمقدمةٍ اشتملت على بيان أهمية الموضوع، والحاجة لطرحه، وجمع الفتاوى المتعلقة به، كما اشتمل الكتاب على عناوينَ رئيسيةٍ اندرجت تحتها عناوينُ فرعيةٌ لتلك الفتاوى، فناقش الكتاب قضية التأمين الاجتماعي، وحكم التعامل مع شركات التأمين التجاري حِلًّا أو حرمةً، ودوافع وأدلة القول بجواز التعامل مع شركات التأمين للحاجة، وبيان أن التأمين التعاوني الإسلامي بديل عن التأمين التجاري، ثم أوضح الكتاب الفرق بين نوعَي التأمين، ثم عرض الكتاب مسألة التوسُّط في عملية التأمين، وتقسيطه، وشروطه، ووثائق التأمين، والتعويض في عمليات التأمين، وأنواع التأمين، وغير ذلك من الموضوعات المتعلقة.

ومنهج الكتاب أن تُرَقَّم الفتاوى الرئيسية ترقيمًا متتاليًا حسب ترتيب موضوعاتها، ثم تُرَقَّم الفتاوى المندرجة تحت كل عنوان منها ترقيمًا داخليًّا فرعيًّا بداخل كل فتوى رئيسَةٍ.

القيمة العلمية للكتاب:

يُعَدُّ كتاب "فتاوى التأمين" مرجعًا وافيًا ومهمًّا في هذا الموضوع؛ حيث يَعْرِض لمسألة التأمين وحكم الشرع فيها، ويجمع الفتاوى الخاصة بأحكام التأمين بأنواعه المشهورة.

كما تبرز القيمة العلمية لهذا الكتاب أيضًا في انتقائه لمحتوياته من خلال الفتاوى الشرعية الرسمية المنسوبة لبعض العلماء المعاصرين، وبعض الهيئات والمجمع الفقهية المعتبرة، خاصةً أن قضية التأمين من القضايا التي لم تنص عليها كتب الفقه الإسلامي، واختلفت فيها الآراء وتضاربت، وحسمًا للخلاف ورفعًا للنزاع فقد جاء الكتاب جامعًا لفتاوى أكابر العلماء المسلمين في مسألة التأمين بأنواعه كالشيخ/ عبد الرحمن قراعة، والشيخ/ محمد بخيت المطيعي، والشيخ/ مصطفى الزرقا، والشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق، وكذلك بعض فتاوى المجامع والهيئات الشرعية والمصرفية المعتبرة: كمجمع الفقه الإسلامي، والهيئة العامة للفتوى، وبيت التمويل بالكويت، وغيرها، وذلك مما يعزز الثقة لدى القارئ بما جاء في هذا الكتاب العظيم النفع من الفتاوى والأحكام.

نماذج من فتاوى الكتاب:

١- جاء في الفتوى الثالثة الرئيسية التي جمع فيها المؤلفان فتاوى من يجيزون عقود التأمين للحاجة، في الفتوى الثالثة المتفرعة منها (٣/ ٣)، والتي تنصُّ على جواز نظام التأمين بأنواعه التقليدية الثلاثة، وأنه ليس منافيًا لأحكام الشريعة الإسلامية:

"جواب مرسل من الأستاذ مصطفى الزرقا لندوة التشريع الإسلامي المعقودة في ليبيا:

رأيي في عقود التأمين أعلنته في عام ١٩٦١م في رسالة لي بعنوان: (عقد التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه)، وخلاصة رأيي: أنَّ عقد التأمين جائز، ولا منافاةَ فيه للشريعة الإسلامية، ونظام التعاقد فيها بمبادئه العامة في كلٍّ من أنواع التأمين الثلاثة: التأمين على الأشياء، التأمين ضد المسؤولية، التأمين لما بعد الموت -والذي يسمونه خطأ بالتأمين على الحياة- سواء تم ذلك بطريق التأمين التبادلي، وهو الصورة البدائية البسيطة التي هي طريقة تعاونية محضة بين فئة محدودة العدد يجمعها نوع واحد من العمل أو الخطر، أو كان ذلك بطريق التأمين نظير القسط، وهو الصورة المتطورة التي يجري فيها التأمين بين جهة مستربحةٍ كشركةٍ أو مؤسسةٍ حكومية مثلًا تدير عمليات التأمين على نطاق واسع لجميع الراغبين، وبين أولئك الراغبين في التأمين، عن طريق تعاقد بعقد خاص يكون أحد طرفيه الجهة المؤمَّن لديها، والطرف الآخر طالب التأمين أو المستأمِن، وذلك عندما يكثر المستأمنون من أصناف شتى وضد أخطار شتى، بحيث تحتاج عمليات التأمين في تسجيلاتها وحساباتها وتصفيات الحقوق المتتابعة لها إلى إدارة كبيرة ذات نفقات، وجهازٍ عاملٍ يجب أن يتعيَّش من أرباحها.

أما العقودُ الخاصَّة التي تعقد بين شركات التأمين وبين المستأمنين، وما تتضمنه من شروطٍ: فإنها تخضعُ للمقاييسِ الشرعية لبيان صحَّتها من بطلانها، وذلك نظير الشروط التي تكتَنِفُ عقودَ البيوع من حيث الصحَّةُ أو الفسادُ أو البطلانُ، وما يترتب على كل ذلك من أحكام"[١].

٢- جاء في الفتوى الرئيسية الثامنة عشرة الخاصة بالتأمين على الحياة في الفتوى الثانية المتفرعة منها (٢/١٨):

"عُرض على اللجنة سؤال مُقدَّم من المدعو ناصر، ونصُّه كالآتي:

تُوفي لي أخ منذ فترة بسيطة، فأخذت توكيلًا عامًّا على ورثته، وقد وجدت أثناء حصْري لتركة أخي أنه قد أمَّن على نفسه ضدَّ حوادث الطريق إن حدث له حادثٌ وتوفِّي أنه يأخذ مبلغ سبعين ألف دينار في حالة ما إذا كان راكبًا وسيلة نقل عام أو مستأجرها فقط، فهل يجوز للورثة أخْذُ هذا المال؟ وإن طالبوني به هل أسعى لاستخراجه من شركة التأمين وإعطائه لهم؟، وإذا لم يجُزْ أخْذُ المال ولكن تم استخراجُه بطلب الورثة فهل لي أن أمتنعَ عن أخْذِ نصيب ابن أخي القاصر الذي تحت وصايتي حتى لا يختلط حرامهم بحلالي، أم آخذُه وأضعُه له في وديعة بنكية حتى يكبر ويقرر بنفسه هل يأخذه أم لا؟،

١ ينظر: المرجع السابق، (ص٤٦، ٤٧).

وأخيرًا: إذا كان لا يجوز أَخْذُه مطلقًا، وأصرَّ الورثة على طلبه، فهل لي أن أتنازلَ عن التوكيل لشخص آخر يطيعهم فيما يريدون، أم أمتنع أنا عن السعي في ذلك أصلًا ويكون الرأي لي وحدي؟

وقد أجابت اللجنة بما يلي:

"التأمين الوارد في صورة هذه المسألة بهذه الكيفية جائزٌ لخُلُوِّه من الربا؛ لأنه ليس فيه استرداد للأقساط مع الفوائد، ولخِفَّة الغرر فيه، وعدم تأديته غالبًا إلى النزاع، فإذا كان المبلغ المرصود للتعويض لا يجاوز الضرر الفعلي -والذي استأنست اللجنة في تحديد أقصاه بالدية الشرعية للنفس وما دونها- فلا حَرَجَ في أَخْذِه؛ حيث إن مقدار الدية للنفس ٤ كيلو جرامات وربع من الذهب الخالص، أو ما يعادلها من العملات الورقية، ومع هذا فإنه لا تزال هناك شبهة؛ لأن مثل هذا الأمر يحتاج للبت فيه من المجامعِ الفقهية، ولا يزال موضوعُ التأمين غير التعاوني على الحياة بشتى أنواعه يحتاج للبحث.

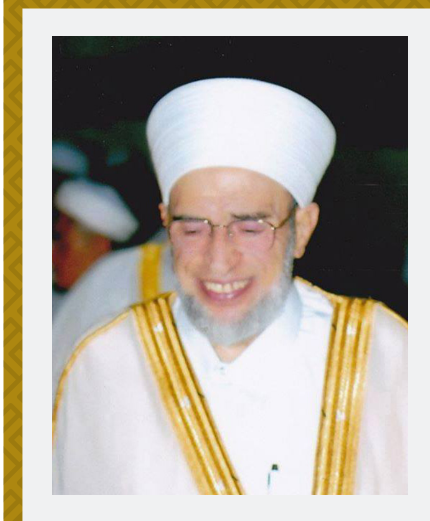
وبناءً عليه: فإن على السائل احتياطًا أن يأخذَ النصيب المقدَّر لابن أخيه القاصر، وعليه حفظه وعدم التصرُّف فيه حتى يبلغ القاصر، فربما يكون قد تم البتُّ في حكم هذا الأمر بالجواز أو المنع، فإن احتاج القاصر إلى شيءٍ منه ينفق عليه في حدود نصيبه الشرعي من الدية المقدَّرة، ويحفظ الباقي لحين البلوغ؛ إن استقرَّ الرأي الشرعي للمجامع الفقهية على الجواز تصرف فيه كما يشاء، وإن استقرَّ على عدمه نصحه من حوله بالاستبراء من المبلغ الزائد عن نصيبه من الدية، والتصدق به في وجوه الخير، والله أعلم"[١].

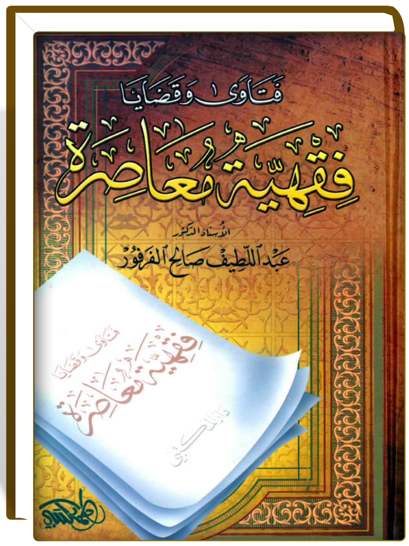
١ ينظر: المرجع السابق، (ص٢١٩- ٢٢١).

17

«فتاوى وقضايا فقهية معاصرة»

للدكتور عبد اللطيف صالح الفُرفُور





التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو الأستاذ الدكتور/ محمد عبد اللطيف بن محمد صالح الفُرفُور، رئيس المجمع العلمي العالي للدراسات والأبحاث بدمشق سابقًا.

ب- نشأته ودراسته وأهم مصنفاته:

ولد في دمشق الفيحاء عام ١٩٤٥م في عائلةٍ دمشقيةٍ علميةٍ عريقة، من ذرية بني فُرفُور -بضم الفاءين- الذين كثُر فيهم العلماءُ والأدباء والقضاة والمفتون منذ القرن الثامن الهجري.

حفظ القرآن الكريم في سنٍّ مبكرة، فقرأ ختماتٍ كاملاتٍ برواية حفص عن عاصم على المقرئ الجامع المرحوم الشيخ ياسين الجويجاتي الدمشقي، وأجازه بها بأن يَقرأ ويُقرئ بالرواية المذكورة، ثم أخذه والده سماحة المربي الكبير العلامة الشيخ محمد صالح الفرفور الأديب الفقيه الأصولي الشاعر المتكلم النظار رحمه الله تعالى إلى أكابرِ علماء دمشق وأوصاهم به؛ فتلقى العلمَ على أفاضلِ العلماء، ولديه منهم

إجازاتٌ علميةٌ يعتزُّ بها، أولها إجازة والده رحمه الله الذي كان له من الشهرة والجاه في العلم والشرف ما ينقطع نظيره عند أهل دمشق، ثم إجازة الشيخ العلامة الدكتور/ محمد أبي اليسر عابدين، المفتي الأسبق للجمهورية السورية، وإجازة المرحوم سماحة السيد/ محمد المكي الكتاني، مفتي المالكية وشيخ الطريقة الشاذلية، ورئيس رابطة العلماء بدمشق، وإجازة محدث الحرم الشيخ علوي عباس المالكي.

وكان الدكتور عبد اللطيف قد بدأ دراسة العلوم على يد والده، وتابع دراسته في المدارس الرسمية، فنال شهادتي الإعدادية والثانوية بتفوق، ثم تابع في التعليم الجامعي حتى تخرج في جامعة دمشق عام ١٩٦٦م بالإجازة الجامعية في الشريعة ببحث علمي.

ثم أتمَّ تحصيلَه الجامعي في جامعة الأزهر بمصر، فنال إجازة القانون والفقه بدرجة جيد جدًّا، ثم حاز على درجة الماجستير في الفقه المقارن بدرجة جيد جدًّا عام ١٩٧٢م برسالة علمية قدمها ودافع عنها بعنوان: (نظرية الاستحسان في التشريع الإسلامي).

ثم قدم رسالته العلمية: (ابن عابدين وأثره في الفقه دراسة مقارنة بالقانون) فنُوقشت مناقشةً علنيةً من لجنة مؤلفة من كبار علماء الجامعة، ودافع عنها مؤلفها، فنال بها بالإجماع درجة الدكتوراه بامتياز مع مرتبة الشرف الأولى مع التوصية بطبع الرسالة على نفقة الجامعة وتبادلها مع جامعات العالم من كلية الشريعة والقانون في جامعة الأزهر بقرار من مجلس الجامعة في ٢٦/ ٧/ ١٩٧٨م.

وله تراثٌ علميٌّ كبيرٌ ما بين مقروءٍ ومسموعٍ ومرئيٍّ، من ذلك: رسالتاه في الماجستير والدكتوراه اللتان ذكرناهما: "نظرية الاستحسان في التشريع الإسلامي"، "ابن عابدين وأثره في الفقه: دراسة مقارنة بالقانون"، وفتاويه المجموعة في الكتاب الذي معنا هنا: "فتاوى وقضايا فقهية معاصرة"، وله عدَّة مقالات صحفية في الجرائدِ والمجلات، والكثير من الخطب المنبرية في مختلف المساجد بدمشق وغيرها، والعديد من المحاضرات في دولٍ ومؤتمرات علمية مختلفة.

ج- أهم المناصب التي تولَّاها:

- بعد عودة الشيخ رحمه الله تعالى من مصر إلى دمشق حاملًا درجة الدكتوراه في الفقه والقانون، عين مدرِّسًا في جامعة العلوم الإسلامية والعربية أستاذًا مساعدًا، ثم ترقَّى بها ليصبح أستاذًا، ثم نائبَ رئيسِ قسم الشريعة والقانون، ثم رئيسًا للقسم، ثم وكيلًا للكلية، ثم عميدًا لها، ثم اختارته إدارةُ التعليم العالي الشرعي ليكون رئيسًا لجامعة العلوم الإسلامية والعربية.

- وقد سافر إلى العديد من البلدان للتدريس والدعوة، حتى انتهى به المطاف في آخر حياته في دولة ماليزيا للتدريس والتربية والدعوة حتى وافته المنية بها.

د- وفاته:

وبعد حياةٍ حافلةٍ بالعلم والتدريس والدعوة إلى الله تعالى انتقل الشيخ الدكتور عبد اللطيف الفرفور إلى رحمة الله تعالى في يوم الأربعاء الرابع والعشرين من شهر يونيه عام ٢٠١٤م، أثناء وجوده في دولة ماليزيا الإسلامية للدعوة والتربية والتعليم.

التعريف بالكتاب وموضوعاته:

- وكتاب "فتاوى وقضايا فقهية معاصرة" يعدُّ جمعًا مُبسَّطًا لبعض مسائل أصول الفقه، والمقاصد الشرعية، والمباحث الموجزة في بعض القضايا الإسلامية والفتاوى الفقهية[١].
- قدَّم المؤلف لكتابه بكلمةٍ عن الباعث لكتابة هذا البحث، ثم أتبع المقدمة ببيان خطة العمل في الكتاب، ثم أتبع ذلك بأربعة أبواب:

تحدث في الباب الأول عن مقاصدِ الشرعِ الشريف، ووجوب اعتبارها في الأحكام الشرعية، مسلطًا الضوء على دَور الإمام الطاهر ابن عاشور في علم المقاصد الشرعية، وأوضح أن الإلمام بالمقاصد أمر هام للمتصدرين للفتوى.

ثم شرع بعد ذلك في الباب الثاني وتحدث فيه عن فتاوى وقضايا الاقتصاد الإسلامي: مثل فتاوى عقود الإذعان، وعقود التعاطي، وظاهرة هجرة رؤوس الأموال خارج الأوطان.

ثم شرع في الباب الثالث وتحدث فيه عن بعض أحكام أصحاب الأعذار كالمسنين ورعايتهم والعمل على تذليل الصعاب في خدمتهم، وكذلك تحدَّث عن أحكام الحضانة، ثم بعض الأحكام المتعلقة بالمساجد والمآذن، وأحكام المفقود، والإرث والوصية.

أما الباب الرابع من هذا الكتاب فقد خصَّصه المؤلف لبيان بعض المسائل الهامَّة المتعلقة بأصول الفقه الإسلامي كأثر أحكام القراءات في استنباط الأحكام الشرعية، وبعض مسائل الاجتهاد خاصة الاجتهاد الجماعي وتطبيقاته قديمًا وحديثًا، وختم كتابه ببعض أحكام الصلاة والصيام.

---

١ فتاوى وقضايا فقهية معاصرة، للدكتور/ عبد اللطيف صالح الفرفور، ط. دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م، والكتاب يقع في (٤٩٥) صفحة.

القيمة العلمية للكتاب:

يعدُّ كتاب "فتاوى وقضايا فقهية معاصرة" نموذجًا للمنهج العملي للمفتي والفقيه؛ حيث اشتمل على جملةٍ من القضايا الفقهية الأصولية التي شغلت بال الفقهاء وعلماء الأصول من قبل، والذين اجتهدوا على قدر وسعهم في أزمانهم أن يجدوا لها الحلول الناجعة، وقد سار فيه المؤلف على النهج الوسطي المعتدل بلا إفراطٍ ولا تفريط.

كما تبرز قيمة هذا الكتاب في أنه جَمَعَ بين مسائلِ أصول الفقه والمقاصدِ الشرعية والفتاوى الإسلامية، كما أن تناوله لهذه المسائل كان أقربَ للأسلوب البحثي الواضح. ويتميز عرض المسائل في هذا الكتاب بسهولة العبارات، واختصار الأفكار وبلورتها في أدق صورة، مع مراعاة سمة الاستقصاء فيما يتناوله من القضايا والفتاوى؛ فكان حديثُه عنها يستجلب أصلَها وشواهدَها من ثنايا التاريخ، ومن معاني القرآن والسُّنة، ومن عيون التراث، ومن أقوال الصحابة والتابعين والفقهاء والعلماء، فجاء نتاجه كافيًا وافيًا شافيًا.

ومما يتميَّز به الكتاب أنه لم يبعد عن الواقع المعيش في المجتمع السوري؛ فقد عرض المؤلف لمسألة أُثيرت في هذا المجتمع مع وضع الحلول الناجعة لها، وهي مسألة قانون إيجارات العقارات في الأراضي السورية، كما رصد ظاهرة هجرة رؤوس الأموال خارج الأوطان، وتناولها بالتحليل وبيان الحكم الشرعي، الأمر الذي يبرز ضرورة أن يكون المتصدر للفتوى مرتبطًا بواقعات زمانه، ومراعيًا للواقع الذي يعيش فيه.

كما أن هذا الكتاب من تأليف أحد أكابر رجال العلم الشرعي في الأمة الإسلامية.

نماذج من فتاوى الكتاب:

١- في حكم فن التمثيل يقول المؤلف رحمه الله -بعد أن استعرض أقوال الفقهاء والعلماء بين المانعين والمجيزين، وأدلة كل فريق-: "والأصلُ أن تقومَ الدولة بوضْع قوانينَ منظمةٍ لهذه العملية، بحيث تنقِّيها من المنكرات ومما يفسد الأخلاق، ويهدم العقول والمجتمعات، عن طريق توجيه استخدام فن التمثيل فيما يبرز عظمة الإسلام، والرسالة المحمدية، والجهاد الحق الخالي من نعرات الجماعات المتطرفة، ليكون خالصًا في سبيل الله ورفعة الوطن، وفي إبراز قيمة العلماء والأدباء والشعراء؛ لتنمية ثقافة الناس وآدابهم، والتربية بالقدوة الصالحة لإصلاح المجتمعات وتطوير الأخلاق الحميدة، فمثل هذا النوع من التمثيل الراقي فرضٌ على الأمة وواجبٌ كفائيٌّ عليها،

وهذا يُبرِز مدى المسؤولية التي تقعُ على الفقهاء الذين عاصروا ظهور هذه الظاهرة وواجهوها بالمنع والتحريم، بدلًا عن احتوائها وترشيدها وتوجيهها الوجهةَ السليمة، وتوظيفها في صالح الأُمَّة والجماعة، فعادت أشدَّ شراسةً وعنفًا في بلاد الإسلام غيرَ عابئةٍ بدين ولا شرع ولا مجتمع ولا خُلُق، فصارت كلأً مباحًا لكل من ملَك مادَّتَها، فلم يُفِدْ معها حينئذ تحليل ولا تحريم؛ لنعاني منها أضرارًا وأوبئةً يصعبُ التخلُّص منها، لكنَّ هناك ضوابطَ لفن التمثيل يجب توفُّرُها ليكون جائزًا، وهي: أن يكون ملتزِمًا بحيث يهدف إلى حقائق علمية أو تاريخية أو توعوية للأفراد والمجتمعات، وأن يكون نظيفًا بحيث يخلو من كل ما يخالفُ الشرع الشريف ومكارم الأخلاق أو يحض على الفساد والإفساد وتخريب الأوطان، وأن يكون راقيًا بحيث يساعد على تحسين الفكر والطبع والخلق ومظاهر المعيشة، ويرسِّخ المعاني السامية من الرحمة والتواضع والتكافل والإحسان، وأن يكون مُرَبِّيًا بحيث يساهم في تربية الأجيال تربيةً صحيحةً، وتشجيعهم بالقدوة الصالحة.

ونستند في ترجيح القول بجواز فن التمثيل بهذه الضوابط المذكورة إلى ما يلي:

أولًا: أن الأصل في الأشياء الإباحة، وعلى من يقول بحرمة شيءٍ أن يأتي بدليل، والتمثيل في ذاته إن خلا من المنكرات والفواحش والمعاني الهدَّامة فلا شيءَ فيه، بل هو من الأعمال الاختيارية الجائزة كالرياضة ونحوها، على أنه كانت توجد لدى الرومان واليونان صور من مظاهر فن التمثيل ولم يتعرَّض لها الإسلام بالمنع والتحريم.

ثانيًا: أن مثل هذه الأشياء هي من قبيل المصالح المرسلة التي أجازها المالكية، أو من قبيل الاستحسان الذي اعتمده معظم فقهاء المذاهب، وهو أن الشيء إذا حقق مصلحةً معتبرةً ولم يشتمل على محرَّم ولا أدَّى إلى مفسدةٍ أو كان ذريعةً إلى مفسدة جاز فعله وتعاطيه بالمشاركة والمشاهدة، والتمثيل بالضوابط التي ذكرناها يحققُ من المصالح للفرد والجماعة في الدعوة والتربية، وتزكية النفوس، وإصلاح النشء، والنهوض بالأوطان ما لا يحققه غيره"[1].

١ ينظر: المرجع السابق، (ص٣٦٣-٣٦٧).

٢- سؤال: إذا تواطأ أهلُ صنعةٍ أو حرفةٍ أو تجارةٍ على طريقةٍ معيّنةٍ للبيع، فهل هذا البيع يُعدُّ من عقود الإذعان؟ فلو اتفق مثلًا محلات (س) للملابس الرجالية الجاهزة بدمشق على طريقةٍ معينة وسعر معين للبيع فكل محلات (س) بالشام ستلتزم بذلك مهما كانت الظروف، ولا يملك المشتري إلا الشراء بهذه الطريقة أو عدم الشراء، فما حكم ذلك؟

الجواب: "الذي أراه أن التواطؤ إذا تعدَّى من الطريقة إلى السعر فأصبح محددًا لا يقبل التغيير والتبديل فهو من عقود الإذعان، فالضابطُ في ذلك هو تحكُّم البائع في السعر بحيث يصبح ثابتًا قاطعًا لا يقبل المساومة أبدًا، فهذا من عقود الإذعان ويأخذ أحكامها.

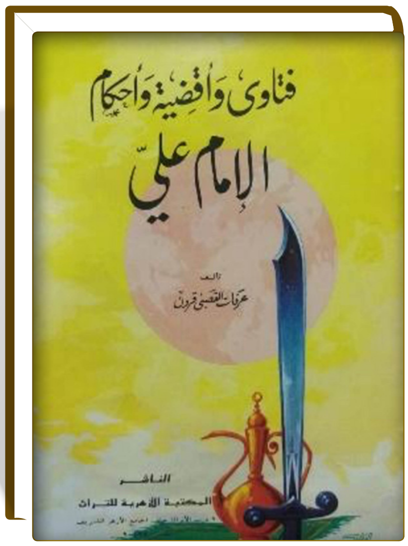
هذا ما ظهر لي في هذه المسألة، ولا أقول: إنه حكم الله فيها، بل هو محضُ اجتهاد، وأرجو أن أكون قد وُفِّقتُ فيه إلى الصواب، والله تعالى أعلى وأعلم"[١].

١ ينظر: المرجع السابق، (ص١٠٧، ١٠٨).

18

«فتاوى وأقضية أحكام الإمام علي رضي الله عنه

عرفات القصبي قرون





التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو الدكتور/ عرفات القصبي قرون، داعية ومفكر إسلامي.

التعريف بالكتاب وموضوعاته:

- وكتاب "فتاوى وأقضية أحكام الإمام علي رضي الله عنه" عبارة عن محاولةٍ لجمع واستقراء ما وَرَدَ عن الإمام علي رضي الله عنه من فتاوى وأقضية وأحكام، وقَبَسات من الحِكم من بعض ما اشتملت عليه خطبُه ومواعظه[1].
- ويشتمل الكتاب على مقدمة تكلَّم فيها عن دواعي توجُّهه لتأليف الكتاب في هذا الموضوع بالخصوص، ثم تمهيد، وتحدث فيه عن شرف الموضوع؛ لتعلُّقه بشخصٍ رفيع القدر من أكابر علماء الصحابة رضي الله عنهم، ثم تسلسلت عناوين المباحث؛ فتكلم عن دعوة النبي صلى الله عليه وسلم، ثم: الإمام عليٌّ

١ فتاوى وأقضية أحكام الإمام علي رضي الله عنه، لعرفات القصبي قرون، المكتبة الأزهرية للتراث- القاهرة، ط.١، ١٩٩١م، والكتاب يقع في (١٢٧) صفحة.

وعلم التوحيد، ثم: الإمام عليٌّ وأُسس علم الحديث، ثم: الإمام عليّ والقرآن، ثم: الإمام عليٌّ وقضية التحكيم، ثم: الإمام عليٌّ سيد الفقهاء، ثم: الإمام عليٌّ والقضاء، ثم: حكمة الإمام عليٍّ، وأخيرًا: صورة مُجمَلة عن الإمام، ثم قائمة المراجع، والفهرس.

القيمة العلمية للكتاب:

يُعَدُّ كتابُ "فتاوى وأقضية أحكام الإمام علي رضي الله عنه" خطوةً جيّدةً في طريق البحث والتنقيب عن علوم وآثار وفتاوى وأحكام الصحابة الكرام رضوان الله عليهم؛ حيث نجد كثيرًا أن الاهتمام بالحديث عن هذا الجيل العظيم -الذي قام الدين على أكتافه وبأيديه- منحصرًا في ذكر سِيَرِهم وتراجمهم الذاتية فقط، بدون التعمُّق في التنقيب عن جواهر علمهم ونفائس فِكرهم، وتمحيص جميع ما وَرَدَ عنهم من الشواردِ والفرائدِ والمواقفِ لتكوين صورةٍ متكاملةٍ عن حقيقة العلم لدى هؤلاء العظماء.

وبالإضافة إلى دَور الكتاب في لفت الأنظار إلى ضرورة الاهتمام بهذا الجانب الخطير والمهم، فإنَّ قيمة الكتاب تزدادُ بالنظر إلى من يتعرض الكتاب لعلمه وفتواه وقضائه وحِكَمِه، وهو الإمام الكبير، والصحابي الجليل، والزاهد البصير، والشجاع الشريف، سيد فقهاء الأمة، ودُرَّة تاج علمائها، وأعلمها بأمور القضاء والحُكم، وأقدرها على حل المشكلات، وكشف المبهَمات، وفكِّ المُعضِلات، من تمثَّل فيه العلم النبوي والعرفان المحمَّدي على أكمل الوجوه، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوج أحب بناته إليه، ووالد سبطيه وريحانتيه، فلا عجب في أن يتفجر العلم من قلبه وعقله ولسانه.

فهذا الكتاب النافع يتعرَّض لمظاهر العلم والحِكمة في جوانبِ هذه الشخصية العظيمة في أسلوبٍ راقٍ رصين، يملؤه الحبُّ والإخلاص، وتكتنفه البصيرةُ والرشاد، مع اعتنائه بملاحظة ثقافات الإمام في فتاويه وأحكامه وأقضيته.

نماذج من فتاوى الكتاب:

١- ومن أقضيته التي تفرَّد بها رضي الله عنه أنه جيء إلى أبي بكر رضي الله عنه برجل قد شرب الخمر، فقال له أبو بكر: هل شربت الخمر؟ فقال الرجل: نعم شربتها، فقال: ولم شربتَها وهي محرمة؟ فقال: لقد أسلمتُ يا خليفة رسول الله ومنزلي بين ظهرانَي قوم يشربونها ويستحلونها، وما علمت أنها محرمة، ولو علمت أنها محرمة لاجتنبتُها، فالتفت أبو بكر إلى عمر رضي الله عنهما، وقال: ما تقول يا أبا حفص؟ فقال: معضِلةٌ ليس لها إلا أبو الحسن، فأمر أبو بكر غلامَه أن يذهب إلى الإمام عليٍّ

ليحضر ويفتيَ في المسألة، فقال عمر: في بيته يُؤتَى الحكم، بل نذهب نحن إليه، فذهبوا ومعهم الرجل وسلمان الفارسي، فأخبروا الإمام بالقضية، فقال: ابعثوا مع الرجل من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار، فإن كان فيهم من قرأ عليه آية تحريم الخمر فليشهد عليه، فإن لم يكن منهم من تلاها عليه فاتلوها عليه ليتعلمها ويخبر جيرانه، ثم لا شيءَ عليه بعد ذلك، ففعل أبو بكر ما قاله الإمام، فلم يجد من أقرأه الآية، فخلَّى سبيله، فاعترض سلمان الفارسي رضي الله عنه على هذا القضاء، فقال الإمام: إنما أردتُ أن أجدد تجويد هذه الآية في دينهم حتى يتعلمها كل الناس، يقصد قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، ثم قال لسلمان ومن معه -وقد كانوا معترضين بحُجة أنه قد أرشد المذنب إلى ما يُبَرِّؤه من جُرمه-: ﴿أَفَمَن يَهۡدِيٓ إِلَى ٱلۡحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّيٓ إِلَّآ أَن يُهۡدَىٰۖ فَمَا لَكُمۡ كَيۡفَ تَحۡكُمُونَ﴾ [يونس: ٣٥][١].

٢- ومن أقضيته رضي الله عنه: أن قد بلغ عمرَ بنَ الخطاب أنَّ امرأةً من قريش تزوجها رجلٌ من ثقيف وهي في العدة، فاستقدمها عمر وفرَّق بينهما، وجعل صداقها في بيت المال، وقال للرجل: لا تتزوجها أبدًا، وقد فشا ذلك في الناس، فلما بلغ الأمرُ عليًّا رضي الله عنه قال: يرحم اللهُ أميرَ المؤمنين، ما بال الصداق وبيت المال؟ إنما جهل الزوجان، وعلى الإمام أن يردهما إلى السُّنة، فقال له قائل: فما تقول أنت؟ قال: لها الصداق بما استحله منها، ويفرق بينهما، وتكمل عدتها من الأول -التي كانت فيها يوم زواجها- ثم تقعد من الثاني عدةً كاملةً ثلاثة قروء، ثم يخطبها الرجل إن شاء.

فلما بلغ عمرَ ذلك خطب في الناس فقال: أيها الناس: رُدُّوا الجهالات إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس لأحدٍ أن يُفتيَ في المسجد وعليٌّ حاضر"[٢].

٣- ومن أقضيته رضي الله عنه: ما ورد من أنه قد شاع في الناس في عهد عمر بن الخطاب أنَّ امرأةً تُفاحِش، فبلغ ذلك عمرَ رضي الله عنه فبعث إليها فروَّعها ذلك، ثم أمر أن يُجاء بها إليه، ففزعت فزعًا شديدًا حتى أخذها الطلق -وكانت حُبلى- فذهبت إلى بعض الدُّور فولدت غلامًا فاستهلَّ ثم مات، فدخل على عمر من الروع بموت الغلام غمٌّ شديد، فقال له بعض جلسائه: لا عليك يا أمير المؤمنين، فإنك لم تقصد ذلك، فلم يقنَع عمر بذلك منهم، وطلب منهم أن يسألوا عليًّا، فسألوه وأخبروه بحكمهم، فقال: إن كنتم قد اجتهدتم فما أصبتم، ولئن كنتم قد قلتم برأيكم فقد أخطأتم، إن على أمير المؤمنين ديةَ الصبي: عتق رقبةٍ لوجه الله تعالى، ففرح أمير المؤمنين عمر، وأخذ الصحابة الكرام برأي الإمام عليٍّ[٣].

١ المرجع السابق، (ص٧٠، ٧١).

٢ المرجع السابق، (ص٧٣).

٣ المرجع السابق، (ص٧٤).

٤- ومن أقضيته رضي الله عنه: أنَّ رجلًا جاء إلى أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه يشكو إليه أنَّ امرأته ولدت ولدًا بعد ستة أشهر، فارتاب أميرُ المؤمنين وأراد أن يقيمَ عليها الحدَّ، وكان الإمام عليٌّ حاضرًا، فقال: ليس لك ذلك يا أمير المؤمنين، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ إِحۡسَٰنًاۖ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ كُرۡهٗا وَوَضَعَتۡهُ كُرۡهٗاۖ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، فهذه سنتان وستة أشهر، ثم قال أيضًا عن الرضاع: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فذهبت سنتان للرضاع وبقيت ستة أشهر هي أقلُّ الحمل"[١].

١ المرجع السابق، (ص٨٣).

19

فتاوى علماء المسلمين باستحباب الاحتفال بمولد سيد المرسلين

د. عطية مصطفى





التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو الدكتور/ عطية مصطفى، أستاذ الحديث وعلومه بكلية أصول الدين بالمنوفية- جامعة الأزهر.

التعريف بالكتاب وموضوعاته:

- وكتاب «فتاوى علماء المسلمين باستحباب الاحتفال بمولد سيد المرسلين»، عبارة عن بحثٍ مختصرٍ مُحكمٍ يرصد ما صدر من فتاوى بجواز واستحباب الاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وسلم عن كبار علماء الإسلام قديمًا وحديثًا من قرونٍ مختلفة[١].
- ويشتمل الكتاب على مُقدمةٍ وتمهيد وَعددٍ من المباحث، ومجموعة لا بأس بها من الفتاوى لعلماء السلف والخلف، فتكلم في المقدمة عن لمحة من كمالات

---

١ فتاوى علماء المسلمين باستحباب الاحتفال بمولد سيد المرسلين، د. عطية مصطفى، دار المقطم للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٠م، والكتاب يقع في (٩٢) صفحة.

النبي صلى الله عليه وسلم ودواعي الفرح والسرور بمولده الشريف، ثم عَرَض في التمهيد لجُمْلةٍ من أوجه اصطفاء الله تعالى لنبيِّه محمدٍ صلى الله عليه وسلم، وذكر بعض الإرهاصات التي سبقت مولده أو قارنته، كالنور العظيم الذي رأته أمه حين مولده، واهتزاز إيوان كسرى وتصدُّعِه مع خمود نار فارس، وغيضان بحيرة ساوة وفيضان وادي السماوة، وسماع الناس هواتف الجن، ونحو ذلك، ثم ذكر ما ورد من وجوه احتفال جده عبد المطلب وعمه أبي لهب بمولده، واحتفاله هو نفسه صلى الله عليه وسلم بمولده، ثم ابتدأ في عرض عددٍ من الفتاوى التي تم رصدها عن كبار علماء الأمة من المتقدمين كالقرطبي، وابن الجوزي، وابن الجزَري، وابن تيمية، والذهبي، وابن الحاج المالكي، والصنعاني، والسخاوي، والسيوطي، وابن حجر، والعلامة أبي شامة شيخ الإمام النووي، ثم فتاوى كبار علماء المتأخرين ومعظمهم ممن تولوا مشيخة الأزهر أو الإفتاء كالشيخ جاد الحق، والدكتور عبد الحليم محمود، والسيد محمد بن علوي المالكي، والشيخ الشعراوي، والشيخ صالح الجعفري، والشيخ سعيد حوى، والشيخ الكبيسي، والشيخ محمود خطاب السبكي، والشيخ محمود شلتوت، والشيخ حسنين مخلوف، والدكتور علي جمعة، ثم ختم الكتاب بتلخيصٍ عن دوافع المسلمين في الاحتفال بمولد سيد الخلق صلى الله عليه وسلم.

القيمة العلمية للكتاب:

يعتبر كتاب «فتاوى علماء المسلمين باستحباب الاحتفال بمولد سيد المرسلين» مرجعًا مهمًّا لمن أراد الاطلاع على فتاوى علماء الأمة سلفًا وخلفًا في حكم الاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وسلم، وهذه القضية صارت تشغل بال الكثير من الناس، ولم يكن الأمر هكذا من قبل؛ بل كان الاحتفال بمولده سمة عامَّة في غالبية ديار المسلمين شرقًا وغربًا، لكن مع ظهور الجماعات المتشددة في السنوات الأخيرة وطعنهم في جواز هذه المسألة صار الناس في حاجة إلى من يذكِّرهم بأصل هذا الأمر من نصوص الشرع وفتاوى العلماء، لكي تنقشع سحب الجهالة التي سببتها هذه الجماعات الفاسدة الكاسدة، التي لا تدري أن أعداء الإسلام يودون لو أن يقطعوا كل صلة بين المسلمين ونبيهم تمهيدًا لإضعاف الإيمان في قلوبهم، ويستخدمون سياسة النفَسِ الطَّويلِ لهذه الغاية، وهذه الجماعات بجهلها وعنادها تخدم غايتَهم الخبيثة هذه -بقصدٍ أو بغيرِ قصدٍ- وهم يحسبون أنهم يحسنون صُنعًا.

كما تميز الكتاب بذكره فتاوى لعلماء متقدِّمين من ا لقرن السابع الهجري وقبله وبعده، حتى يُبطِل الشبهة التي يثيرها المشككون من أن الاحتفال بالمولد النبوي هو من ابتداع المتأخرين أو من عمل الشيعة.

نماذج من فتاوى الكتاب:

١- فتوى الإمام ابن حجر، والسيوطي: "قال الحافظ السيوطي في كتابه الحاوي للفتاوي: (وقد سُئل شيخ الإسلام وحافظُ العصر، أبو الفضل، شهابُ الدين، أحمدُ بنُ حجر العسقلاني عن عمل المولد النبوي فأجاب بما نصُّه: (أصلُ عمل المولد -بهذه الطريقة الحالية- بدعة لم ترِد عن أحدٍ من أهل القرون الثلاثة الأولى من السلف، ولكنها مع ذلك اشتملت على محاسن وضدِّها، فمن تحرّى في عملها المحاسن وترك ضدَّها كانت بدعة حسنةً، وإلا فلا، ثم قال: وقد ظهر لي تخريجها على أصلٍ ثابت، وهو ما ثبت في الصحيحين من أن النبي صلى الله عله وسلم ((قَدِم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فسألهم عنه فقالوا: هو يومٌ أغرق الله فيه فرعون، ونجَّى موسى عليه السلام ومن معه، فنحن نصومه شكرًا لله تعالى)). انتهى كلام الحافظ ابن حجر.

قال الإمام السيوطي: فيستفادُ منه فعلُ الشكر على ما منَّ الله تعالى به على العباد من إسداء نعمة أو دفع نقمة، ويُعاد هذا الفعل في نظير ذلك من كل عام تجديدًا لمعنى الشكر، والشكر لله تعالى يحصل بصورٍ مختلفة ومتعددة، كأنواع العبادات من السجود والصيام والصدقة والتلاوة، وجميل العادات من الإطعام ومظاهر السرور المباحة، وأي نعمة أولى بالشكر أعظمُ من نعمة بروز نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم؟! وعلى هذا فينبغي أن يتَحَرَّى هذا اليوم بعينه ليطابق قصة موسى عليه السلام ومن لم يلاحظ ذلك لم يبالِ بعمل المولد في أي يومٍ من العام، بل توسَّع قومٌ حتى نقلوه ليومٍ آخر أو أكثر من يوم، فهذا هو الأصل في عمل المولد...، ثم قال السيوطي: وقد ظهر لي تخريجُه على أصلٍ آخر وهو ما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن أنس رضي الله عنه ((أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم عقَّ عن نفسه بعد النبوة))، مع أنه قد ورد أن جدَّه عبد المطلب قد عقَّ عنه في السابع من مولده، والعقيقة لا تُعادُ مرة أخرى، فحُمِل هذا الفعل منه على إظهاره السرور والشكر لله تعالى على نعمة إيجاده وبروزه إلى الكون ليكون رحمة للعالمين، وهذا تشريعٌ لأمته ليفعلوه كما كان يصلي على نفسه ليشرع ذلك لأمته، فيستحب لنا نحن أيضًا إظهار السرور والشكر لله تعالى على نعمة مولده بالاجتماع وإطعام الطعام وتذاكر السيرة ونحو ذلك من أنواع القُرُبات وإظهار المسرَّات). انتهى كلام الإمام السيوطي"[١].

٢- فتوى ابن الحاج المالكي: "قال الإمام ابنُ الحاج المالكي في الجزء الثاني من كتابه "المدخل"

١ المرجع السابق، (ص٢٦-٢٨).

-وكان معروفًا بمقاومة البِدع وقمعها-: (أشار صلى الله عليه وسلم إلى فضيلة هذا الشهر العظيم بقوله للسائل الذي سأله عن صيام يوم الإثنين: ((ذلك يومٌ وُلِدتُ فيه))، فتشريف هذا اليوم متضمنٌ تشريفَ الشهر الذي حواه، فينبغي أن نحترم ذلك اليوم والشهر حق الاحترام، ونفضله بما فضَّله الله تعالى به، وفضيلة الأزمنة والأمكنة بما خصها الله تعالى به من العبادات التي تفعل فيها، لما قد عُلم من أنها لا تتشرف بنفسها، وإنما يحصل التشريف لها بما خُصَّت به من المعاني، فانظر إلى ما خصَّ الله تعالى به هذا الشهر الشريف -ربيع الأول- ويوم الإثنين، إذ هما محل ظهور الرحمة المهداة صلى الله عليه وسلم إلى عالم الشهادة.

ولعلَّ مولده الشريف لم يكن في شهر رمضان مثلًا ولا في الأشهر الحرم حتى لا يقال إنه هو الذي تشرَّف بالشهر؛ لأنه هو الذي يُشرِّف الزمان والمكان لا الذي يتشرف بهما، بل يُكسبها شَرفًا على شرف، ولم يكن ميلاده يوم الجمعة أيضًا لنفس السبب، ولم يُدفَن في مكة المكرمة لنفس الغرض، حتى تصير المدينة حَرمًا به، كما حرمت مكة لإبراهيم عليه السلام على ما ورد في ذلك)"[١].

٣- من فتاوى العلماء المتأخرين: فتوى الإمام الأكبر: جاد الحق علي جاد الحق، شيخ الأزهر الأسبق، والتي سطَّرها في الجزء الثاني من كتاب: (هَذَا بَيانٌ للناس من الأزهر الشريف): يقول فيه -بعد مقدمة طويلة مهّد بها للموضوع تأصيلًا وتأريخًا-: "وبعد... فإننا لا نرى بأسًا بالاحتفال بأية مناسبة دينيَّة أو دنيويَّة على شرط ألا يكون أسلوب الاحتفال خَارجًا عن حدود الشرع الشريف، وأن يكون الهدف من الاحتفال صحيحًا مُعتبَرًا.

ثم قال: وهناك نقطتان يثيرهما من يمنعون هذه الاحتفالات التي لم يُنَصّ عليها:

الأولى: أنها بدعة لم تكن موجودة على أيام النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام، وأبسط ردٍّ على ذلك: أنه من الثابت لدى أهل العلم أنه ليس كلُّ جديدٍ بدعة مذمومة، وسيأتي توضيح ذلك في موضعه، فقد قال عمر رضي الله عنه حين رأى اجتماع الناس على إمامٍ واحدٍ في صلاة التراويح: "نعمت البدعة هذه"، ولم ينكر عليه أحد.

الثانية: أن هذه الاحتفالات يُطلَق عليها أعياد؛ وليس في الإسلام سوى عيدان: الفطر والأضحى، وأبسط ردٍّ على ذلك: أن مُسمَّى العيد لم ينص أحد على منع إطلاقه على ما سوى العيدين المذكورَين، فقد أطلقه النبي صلى الله عليه وسلم على يوم الجمعة، كما أن العبرة ليست بالأسماء وإنما بالمسميات والمضمون، فهل لو سُميت الخمر باسمٍ آخر وهي على حالها وحقيقتها سيجوز شربها؟

---

١ المرجع السابق، (ص٢٩-٣١).

بالطبع لا، فالتحايل بالشكليات بابُه واسع، على أن إطلاق اسم العيد على الاحتفال بأية مناسبة قد يكون من باب التشبيه بالأعياد الدينية في إشاعة الفرح والسرور بها، وللحقيقة والمجاز دورٌ كبيرٌ في البلاغة العربية.

وبعد..؛ فلعلَّ في الاحتفال بهذه المناسبات واستخلاص العبر والدروس منها ربطًا لقلوب المسلمين بتاريخهم وأمجادهم، حتى لا تُنسى هذه الحقائق النافعة في غمرة الاحتفالات الدينية والدنيوية الأخرى، التي تحشد لها الاستعدادات وتنفق فيها الأموال، وتعلو الشعارات، كما أنه ليس في الأنماط الحديثة من الاحتفالات تَشريعٌ جديدٌ من صلاةٍ أو صيامٍ أو نحوهما مما شرع في الفطر والأضحى، وعلى ذلك فليس فيها إحداثٌ لما ليس في الدين، والذي هو مناط تحريم البدع المذمومة، فالمهم أن يتم كل ذلك في إطار الحدود المشروعة، وعدم التعصب للشكليات، فالعبرة بالجوهر، وعلى الله قصد السبيل، والأعمال بالنيات"[١].

١ المرجع السابق، (ص٥٦-٥٨).

20

«المفيد المختصر من فتاوى السيد العلامة محمد بن يحيى المطهر»

للشيخ/ محمد بن يحيى المطهر





التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو فضيلة الشيخ محمد بن يحي المطهر رحمه الله تعالى، رئيس لجنة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية بمجلس النواب اليمني سابقًا، وهو يمني الجنسية.

ب- نشأته ودراسته وأهم مصنفاته:

ولد الشيخ المطهر رحمه الله تعالى في مدينة شهارة التابعة لمحافظة صنعاء بدولة اليمن في ربيع الأول عام ١٣٤١هـ، وتلقَّى تعليمه الأساسي في مدينته شهارة ثم في مدينة صعدة، ثم انتقل إلى صنعاء ليستكمل بقيَّة العلوم على كبار فحول العلم باليمن السعيد، فدرس عليهم علوم الفقه والنحو والصرف والبلاغة والمنطق والأصول والكلام والتفسير والحديث.

وله عدة مصنفات مهمة في الفقه والفكر الإسلامي منها: كتاب: "الأحوال الشخصية في أحكام الشريعة الإسلامية"، وكتاب: "أبحاث في قضايا معاصرة"، وبحث عن: "حكم استثمار أموال الزكاة في مشاريع إنتاجية لصالح المصارف الثمانية"، وسلسلة من تسع مقالات عن إمكانية تطبيق الشريعة الإسلامية بما يناسب كل عصر، وهي ردود على ما كتبه حسين أحمد أمين في جريدة المصوّر المصرية عن عدم إمكانية تطبيقها، وله رسالة بعنوان: "مكانة العقل عند المعتزلة والعدلية"، وغير ذلك من الكتب والبحوث الفقهية والفكرية المهمة.

ج- أهم المناصب التي تولاها:

-في أوائل خمسينات القرن الماضي تم تعيينه مديرًا للمدرسة التحضيرية، ومشرفًا على أعمال الجيش اليمني بصنعاء.

- ثم تم تعيينه عضوًا في الديوان الملكي وفي الهيئة الشرعية من ١٩٥٧- ١٩٦٢م.

- ثم تم تعيينه عضوًا بالمحكمة العليا ورئيسًا لمحكمة الاستئناف بولاية تعز من ١٩٧٦- ١٩٨٣م.

- ثم عُيِّن رئيسًا للجنة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية بمجلس النواب من ١٩٩٣- ٢٠٠٢م.

د- وفاته:

وبعد حياةٍ عامرة بالعلم والدراسة والإفتاء والوعظ والعمل الدؤوب لخدمة الشريعة الإسلامية المطهرة فاضت روحه الكريمة إلى بارئها جل علاه في الثالث والعشرين من شهر ذي القعدة الحرام من عام ١٤٢٢هـ، الموافق: ٥/ ٢/ ٢٠٠٢م، في مدينة تعز باليمن السعيد[١].

التعريف بالكتاب وموضوعاته:

- كتاب «المفيد المختصر من فتاوى السيد العلامة محمد بن يحيى المطهر» عبارة عن مجموعة من الفتاوى جمعها ابنُه القاضي خالد محمد بن يحيى المطهر من خلال ما تم تسجيله وتوثيقه من الاستفتاءات التي كانت تردُ إلى الشيخ من كافة أقطار اليمن، وإجابات الشيخ عليها، فقام ابنُه بتفريغ هذه الأسئلة والإجابات ثم حقَّقها ورتَّبها وهذَّبها، وأضاف إليها ضمن هذا الكتاب مجموعة

١ من مقدمة كتاب: المفيد المختصر من فتاوى السيد العلامة محمد بن يحيى المطهر، للشيخ/ محمد بن يحي المطهر، جمع وتحقيق: القاضي خالد محمد بن يحيى المطهر، ط. دار النيل للطباعة الحديثة- تعز، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م، والكتاب يقع في (١٣٢) صفحة.

قيّمة من الأبحاث والمقالات المفيدة، ومجموعة من الخطب المنبرية التي سُجِّلت للشيخ بجامع الرضوان الذي كان يخطب الجُمعة فيه غالبيَّة حياته المباركة.

- ويشتمل كتاب «المفيد المختصر من فتاوى السيد العلامة محمد بن يحيى المطهر» على مقدمة أوضح فيها المحقق الحاجة لجمع ونشر هذا الكتاب، ثم كتب تعريفًا وافيًا بوالده المؤلف رحمه الله تعالى، ثم بيَّن مجموعة الرموز المستخدمة في حواشي الكتاب ليسهل فهمها على القارئ، ثم شرع مباشرة في سرد الأحكام والفتاوى الشرعية الواردة في الكتاب، والتي تعلقت ببعض العبادات؛ كإقامة صلاة الجمعة في مسجدين متقاربين، وصوم الميؤوس شفاؤه وما يلزمه حال فطره، وصلة الصوم بالطب، والمعاملات؛ مثل حكم البيع للقريب للحاجة، وبيع أسهم الشركات، والمناكحات، والإرث، والوصية، بالإضافة إلى مجموعة من الفتاوى في بعض القضايا الفقهية المعاصرة؛ كحكم مرتب المتوفَّى، ومشاركة المرأة في علاجها مع زوجها، وحكم سكن زوج الأم مع القُصَّر في منزلهم، وغير ذلك من المسائل.

القيمة العلمية للكتاب:

يعتبر كتاب «المفيد المختصر من فتاوى السيد العلامة محمد بن يحيى المطهر» مرجعًا مهمًّا من مراجع الفتاوى الشرعية في أبواب الشرع المختلفة وشؤون الحياة بشكل عام؛ حيث إنه تسجيلٌ لفتاوى أحد أبرز علماء اليمن في القرن العشرين ومرجع من مراجع الفتوى فيها، كما أن الكتاب يعتبر تصويرًا متكاملًا للواقع اليمني في فترة مهمة من تاريخه الحديث في القرن الماضي -وهي المدة التي عاش فيها المؤلف رحمه الله-؛ حيث وردت إليه تلك المسائل من كثير من المستفتين من جميع أقطار اليمن، وكما يظهر للمطَّلع على الكتاب فإن هذه الفتاوى للشيخ المطهّر رحمه الله تعالى قد جمَعت بين علمه الفياض وخبرته المديدة في القضاء وفي مجلس النواب اليمني؛ حيث عمل به المؤلف كرئيس للجنة تقنين أحكام الشريعة، كما أن الكتاب تميز بتعريف الرموز المستخدمة فيه لتسهيل قراءته على المطالعين لعباراته والتي تميزت هي أيضًا بالسهولة والسلاسة، والكتاب يعتبر مؤلَّفًا متميزًا في عرضه لكثير من القضايا الفقهية المعاصرة التي تشغل أذهان السواد الأعظم من المسلمين في أنحاء العالم الإسلامي، والتي تضاربت فيها الآراء فجاءت إجاباته عنها حاسمة وقاطعة للخلاف، ومؤيدة بالأدلة من القرآن والسنة وآراء فقهاء الأمة الأعلام، ومن ذلك فتاويه في صلة الصوم بالطب، وبيع أسهم الشركات، ومشاركة الزوجة في نفقات العلاج، وسُكنى الأم مع الأولاد القُصَّر في منزلهم ونحو ذلك من الفتاوى المميزة.

نماذج من فتاوى الكتاب:

١- **السؤال التاسع:** ما قولكم في رجلٍ مريضٍ استمر مرضه حتى صار ميؤوسًا من شفائه، ويأتي عليه شهر الصوم سنة بعد سنة ولا يستطيع الصوم، فماذا يفعل؟

فأجاب: "إذا كان المريضُ ميؤوسًا من شفائه بشهادة الطبيب الثقة، وأنه لا يستطيع الصومَ أبدًا مع مرضه الدائم هذا: فعليه أن يكفِّر عن كل يومٍ من شهر رمضان بإطعام مسكين، لأنه بيأسه من الشفاء صار في حكم الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم أبدًا لشيخوخته، والله أعلم"[١].

٢- **السؤال العشرون:** ما قولكم في امرأة تزوجت ابنَ خالِها، لكنَّه مات قبل أن يدخل بها، فزوَّجها أهلها بأخيه بعد أسبوعٍ واحدٍ فقط من وفاة أخيه المتوفى -زوجها الأول-، ولم يعطوها شيئًا من مهرها الأول كما لم يشرطوا لها مهرًا للزواج الجديد؟ ثم حملت من هذا الزوج الجديد ووضعت حملها، لكننا أرجعناها إلى بيت أهلها حين علمنا أن العقد باطل، والسؤال الآن: هل مع بطلان العقد يجب أن يطلقها زوجها الحالي أم لا؟ وما الذي يجب لها من المهر القديم والجديد؟

الجواب: " إنهم أخطؤوا حين عقدوا لها على أخِ زوجها المتوفَّى قبل انقضاء العدة، حيث كان عليها أن تعتَدَّ أربعة أشهرٍ وعشرًا حتى وإن لم يكن قد دخل بها زوجها قبل موته، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فأوجب عليها العدة، ولها الميراث والمهر كاملًا، لأن الشرع اعتبر الوفاة بمثابة الدخول في ثبوت العدة والمهر والإرث، وكل من شارك في العقد عليها قبل انقضاء العدة بمباشرة أو شهادة أو كتابة فعليه العقاب، وأما الواجب عمله الآن فهو التفريق بينهما في الحال؛ لأن العقد باطل، ويثبت نسب المولود لأبيه الحالي؛ لأن الجهل عذرٌ لهما والأصل حفظ الأنساب من الضياع، وعليها أن تَعتدَّ من جديد عدة الوفاة كاملة أربعة أشهر وعشرًا، وتأخذ مهرها السابق ونصيبها الشرعي من تركة زوجها الأول، ثم بعد انقضاء العدة إن تراضيا على الزواج يعقد لهما عقدٌ جديدٌ بمهرٍ جديدٍ يتفقان عليه، والله أعلم"[٢].

١ ينظر: المرجع السابق، (ص٢١).

٢ ينظر: المرجع السابق، (ص٥٢).

٣- **السؤال رقم ١٢٥:** أفتونا في رجلٍ تزوج بامرأةٍ وهي تعاني من عدة أمراض، فكان منه العمل على المعالجة لها، ولكنَّها رفضت حتى تضاعفت عليها الأمراض، فخسر في علاجها ٣٧٠ ألف ريال، فلمَّا عرفت الزوجة خطأها والغرامة التي غرمها الزوج أعطته من مالها ١٠٠ ألف ريال، وبعد سنتين طالبته برد هذا المبلغ، فهل يحق لها أخذه منه أم لا؟

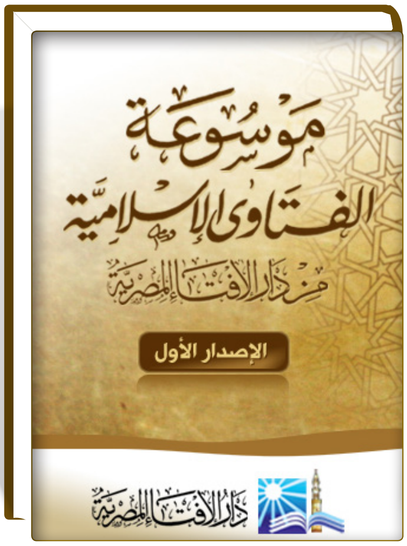
الجواب: "أنه إذا ثبت أنه غرم هذا المبلغ الذي يدعي خسارته، وأن الزوجة عرفت خطأها أخيرًا فتعاونت معه بإعطائه المبلغ المذكور تضامنًا مع غرامته وخسارته، فلا يحق لها المطالبة به مرة أخرى، أما إذا كانت قد أعطته المبلغ المذكور على سبيل القرض ووافق هو على ذلك فلها أخذه منه عندما ييسر الله عليه، وإن استمر النزاع والخصام بينهما تفصل بينهما المحكمة، وتقرر هل لها الحق في أخذه أم لا، والله أعلم"[١].

١ ينظر: المرجع السابق، (ص١٢٠، ١٢١).

21

«موسوعة الفتاوى الإسلامية»

دار الإفتاء المصرية



التعريف بالمؤلف:

سبق التعريف بدار الإفتاء المصرية في القسم الخاص بالتعريف بأهم المؤسسات الإسلامية من المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية.

التعريف بالكتاب وموضوعاته:

- وكتاب «موسوعة الفتاوى الإسلاميَّة» عبارة عن سِجِلٍّ حافلٍ جامعٍ لما صدر عن دار الإفتاء المصرية من فتاوى عبر تاريخها، مما أفتى به مَن تولَّوا منصب الإفتاء في مصر منذ تخصيصه كمنصبٍ شرعيٍّ مستقل حين تولاه الشيخ حسونة النواوي إلى العصر الحاضر، وتغطي الفترة من ١٣-١١-١٨٩٥م -وهو تاريخ أول فتوى محفوظة بالسجلات- إلى ٢٠١٧م[١].
- وقد جاءت الفتاوى التي جمعها الكتاب مرتَّبة ترتيبًا موضوعيًّا، على أبواب الفقه، فاشتملت الموسوعة على مقدمةٍ عن التعريف بالموسوعة، وبيان سبب إنشاء الموسوعة، والدواعي التي حملت أصحاب الرأي في دار الإفتاء على ضرورة إنشائها، ثم فصلٍ تمهيديٍّ للتعريف بالعلماء الذين تولوا منصب مفتي الديار

١ موسوعة الفتاوى الإسلاميَّة، دار الإفتاء المصرية، ط١، ٢٠١٠م، ويقع الكتاب في ٤٦ مجلدًا.

المصرية بدايةً بالشيخ حسونة النواوي وحتى الشيخ محمد سيد طنطاوي، ثم جاءت ترجمة الشيخ نصر فريد واصل في مقدمة المجلد الرابع والعشرين، والشيخ أحمد الطيب في بداية المجلد السادس والعشرين، والشيخ علي جمعة في بداية المجلد الثامن والعشرين، ثم جاءت المجلدات الستة وأربعون حاويةً للفتاوى على الترتيب الذي ذكرناه، وقد شملت كافة مواضيع الفقه التي يسأل عنها الناس في كل عصر، من أحكام العقائد، والسمعيات، ومسائل أصول الفقه، والعبادات والمعاملات، والأسرة، وقضايا المرأة، والأطعمة والأشربة والذبائح، والعقود وفروعها، والمناكحات وتوابعها، والجنايات، والعقوبات، والشهادات، والسياسة الشرعية، والفِرَق والتيارات، والأفكار المنحرفة، والنوازل المعاصرة، ومشكلات الأقليات المسلمة في البلاد الأجنبية، وأحكام الصلاة والصيام في البلاد المختلَّة مناخيًّا، والمواريث والوصايا، ومسائل متفرقة، وغير ذلك، ثم الفهارس والكشافات.

القيمة العلمية للكتاب:

يعدُّ كتاب «موسوعة الفتاوى الإسلاميَّة» مرجعًا مهمًّا ووافيًا لأهم ما صدر عن دار الإفتاء المصرية من الفتاوى الإسلاميَّة المُحكَمة، فهو سجلٌّ حافلٌ لتراثٍ عظيمٍ؛ يستمد قيمته ومكانته الرفيعة من عظمة وعراقة المؤسسة التي أصدرته، وهي دار الإفتاء المصرية، واسطة العقد بالنسبة لدور الإفتاء في العالم الإسلامي، بما تمثله من وسطية المنهج الأزهري الرشيد، الذي هو الصورة المُثْلَى للإسلام الحنيف.

وتتميز موسوعة الفتاوى بدرجةٍ عالية من التوثيق والتأصيل والإحكام؛ حيث قام على تحريرها وتحقيق فتاويها أكابر العلماء من كل جيل؛ من لدُن أول المفتين الرسميين فيها وهو الإمام الأكبر الشيخ حسونة النواوي رحمه الله إلى فضيلة المفتي الحالي حفظه الله، وما بينهما من نجومِ العلم وسادات الفقه في كل جيل، ممن لا يتسع المقام لذكرهم هنا، وإن كانت أسماؤهم وآثارُهم الساطعة محفورةً ومنقوشةً على جبين التاريخ بمدادٍ من نورِ العلم والهداية.

كما يتميز الكتاب بما تمتع به من خِدمةٍ فائقةٍ من التحقيق والتهذيب والإخراج للفتاوى الموروثة منذ ذلك العهد البعيد الذي ينيف على مائةٍ وثلاثين عامًا (منذ عام ١٨٩٥م)، وبدأ ذلك بإشارةٍ من فضيلة المفتي الدكتور علي جمعة حين تولَّى رئاسة دار الإفتاء عام ٢٠٠٣م بضرورة الحفاظ على الفتاوى المحفوظة في أرشيف دار الإفتاء من الضياع؛ لما يحويه من تراثٍ لا يُقدَّر بثمن من فتاوى أكابر علماء الأزهر والإفتاء من المفتين السابقين، فانتدب لهذه المهمة فريقًا من أمهر الباحثين والمحققين

والفقهاء بالأزهر والإفتاء، وأشرف بنفسه على كتابة هذه الموسوعة، وتحقيقها، وتهذيبها، وطباعتها، ثم أضيف إليها مؤخرًا فتاوى الدكتور شوقي علام، فبلغت ستةً وأربعين مجلدًا.

وخرجت موسوعة الفتاوى في حُلّةٍ تليق بعراقة دار الإفتاء المصرية شكلًا وموضوعًا، على نسقٍ بديعٍ من التقسيم والترتيب، فقد جاءت المجلدات الستة والأربعون مشتملةً على خمسة آلاف وسبعمائة فتوى (٥٧٠٠)، ورُتّبت هذه الفتاوى على الأبواب الفقهية، ووُضع لكل فتوى منها عنوان يدل على موضوعها، ومبادئ تلخيص الأحكام الواردة في الفتوى، ووُضعت بيانات كل فتوى (رقم الفتوى في السجلات-تاريخها-اسم المفتي) في هامش الصفحة الأولى لكل فتوى، كما ذُيّل كل مجلدٍ منها بفهارس للآيات والأحاديث والكتب والمصادر الواردة في نصوص الفتاوى، وفي هذا الجهد العظيم والترتيب البديع ما فيه من التيسير على جمهور الناس من الباحثين وعموم المسلمين، للوصول إلى ما يحتاجونه من الأحكام الشرعية الموثوقة بأقل جهدٍ، ومن أيسر طريق.

نماذج من فتاوى الكتاب:

١ - فتوى في: حكم إشهار إسلام غلام ومعارضة والده[1]:

المبادئ: أ- المنصوص عليه شرعًا أن الإسلام يتعلق به كمال العقل دون البلوغ.

ب- لم يحدد الفقهاء سنًّا محددًا لقبول إسلام الغلام؛ فما دام الغلام عاقلًا وأراد الإسلام بقناعة نفسه يكون إسلامه صحيحًا.

ج- إذا تبيَّن عقل الصبي المسؤول عنه في الفتوى، وأنه قد بلغ ستة عشر عامًا كما يقول، فيجب عرضه على الجهة المختصة لإشهار إسلامه، ولا يُنظر لمعارضة والده في ذلك.

نص السؤال: طلب السيد مدير مديرية سوهاج معرفة الحكم الشرعي في طلب غلامٍ اسمه م.غ.ح، اعتناق الدين الإسلامي، وأبوه يعارض في هذا ويقول إنه قاصر وعمره أربع عشرة سنة، والغلام يقول إن عمره ست عشرة سنة، فما الحكم؟ وهل يشترط في طالب الدخول في الإسلام أن يكون بالغًا؟ وإذا كان هذا مشروطًا: فما هي السن القانونية؟

الجواب: "المنصوص عليه شرعًا أن الإسلام يتعلق به كمال العقل دون البلوغ؛ بدليل أن مَن بلغ غيرَ عاقلٍ لم يصحَّ إسلامه، والعقل يوجد من الصغير كما يوجد من الكبير، ولهذا لم يحدد الفقهاء سنًّا

١ الفتوى رقم (٧٥) سجل: ٨٨، بتاريخ: ١٨-٩-١٩٥٨م، من فتاوى فضيلة المفتي الشيخ/ حسن مأمون.

معيَّنةً لقبول إسلام الغلام؛ فما دام الغلام عاقلًا وأراد الإسلام بقناعة نفسه يكون إسلامه صحيحًا، فإذا تبيَّن عقل الصبي المسؤول عنه في الفتوى، وأنه قد بلغ ستة عشر عامًا كما يقول، فيجب عرضه على مصلحة الشهر العقاري لعمل إشهار الإسلام له، ولا يُنظر لمعارضة والده في ذلك"[١].

٢- فتوى في حكم البشعة[2]:

المبادئ: أ- البشعة ليس لها أصلٌ في الشرع في إثبات التهم، أو معرفة فاعلها.

السؤال: اطّلعنا على الطلب المقيّد برقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥م، والمتضمن: ما حكم الشرع في البشعة ؟

الجواب: البشعة: عبارة عن نارٍ تُوقَد في الخشب ويوضع عليها إناءٌ نحاسيٌّ يتم تسخينه إلى درجة الاحمرار، ويقوم المتهم بلعق هذا الإناء بلسانه، فإن كان بريئًا حقًّا لم يصب لسانَه شيءٌ، وإن كان مذنبًا مُدانًا حقًّا أصيب في فمه بحرق.

وهذا الإجراء المسمَّى بالبشعة ليس له أصلٌ في الشرع في إثبات التهم أو معرفة فاعلها، والتعامل بها حرام، ولا يجوز شرعًا بحال؛ لأن فيها تعذيبًا وإيذاءً، ولما فيها من التخرُّص بالباطل بدعوى إثبات الحق، وإنما يجب علينا أن نعمل بالطرق الشرعية من البحث والتحرّي والتحقيقات، وأن نستعمل ما وهبه الله تعالى لنا من ذكاءٍ وفِطنة، وفي المنازعات نختار شيئًا من التراضي أو التقاضي، ونستهدي بالإجراءات المشروعة في مثل الحديث الصحيح الذي رواه الدارقطني: ((البيّنة على مَن ادَّعى، واليمينُ على مَن أنكر))، فقد رسمت لنا الشريعة طرق المطالبة بالحق وإثباته، أو نفي الادعاء بالباطل علينا، وهذا النهج المشروع القويم هو ما يجب على المسلمين أن يعتمدوا عليه، ويتمسكوا به دون ما سواه من الطرق السيئة التي لا أصل لها في الشرع، ولا يقصد من يُروِّجون لها سوى النفعية والتكسُّب من وراء الناس، فإن الشرع الشريف لم يشرع تعذيب الناس وإيذاءهم، ولا جعل إثبات التهم منوطًا بغير الطرق التي رتَّبها لإثبات ذلك من إقرارٍ أو بيّناتٍ أو نحوها"[٣].

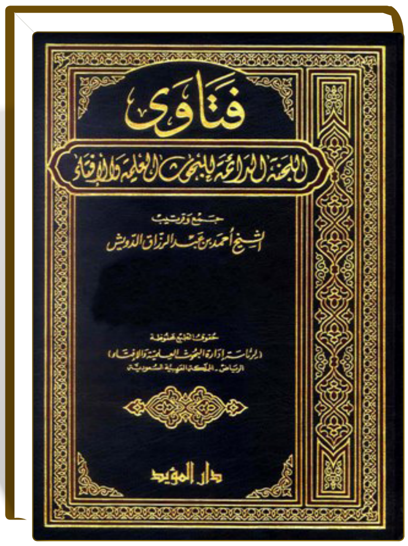
١ موسوعة الفتاوى الإسلاميَّة، دار الإفتاء المصرية (١/ ١٨٠، ١٨١).

٢ من فتاوى فضيلة المفتي الدكتور/ شوقي علام.

٣ موسوعة الفتاوى الإسلاميَّة، دار الإفتاء المصرية (٤٤/ ١٤٩).

22

«فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» بالمملكة العربية السعودية



التعريف بالمؤلف:

سبق التعريف بالهيئة واللجنة الدائمة في القسم الخاص بذلك من المعلمة.

التعريف بالكتاب وموضوعاته:

- وكتاب « فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» عبارة عن موسوعةٍ علمية إفتائيةٍ؛ تجمع ما صدر عن اللجنة الدائمة من فتاوى شرعية منذ وقت إنشائها عام ١٣٩١هـ، وقد قام الباحث/ أحمد بن عبد الرزاق الدويش بجمع هذه الفتاوى من أرشيف هيئة كبار العلماء بالسعودية واللجنة الدائمة المتفرعة عنها، ومن المنافذ التي حفظت بعض الفتاوى الخاصة بها كالمؤسسات المختلفة، فجمعها في ثلاثةٍ وعشرين جزءًا، ولا يزال لها تكملة وعَد أن يُلحقها بها قريبًا لتكتمل ٢٦ مجلدًا[١].
- وقد جاءت الفتاوى التي جمعتها الموسوعة مرتبة ترتيبًا موضوعيًّا، على أبواب الفقه، فاشتملت الموسوعة على مقدمةٍ عن التعريف بتاريخ إنشاء الهيئة

١ موسوعة فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، أحمد بن عبد الرزاق الدويش، طبع بالاشتراك بين دار المؤيد ودار العاصمة للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٩هـ، والكتاب يقع في ٢٣ مجلدًا بمجموع (٢٢١٥٠ صفحة).

واللجنة، وبيانًا بأسماء من تولوا رئاستها وعضويتها، وتراجم لهم، ثم فصلٍ تمهيديٍّ للتعريف بالمنهج الذي التزمته اللجنة في إعداد الفتاوى، ثم جاءت المجلدات الثلاثة والعشرون حاويةً للفتاوى على الترتيب الذي ذكرناه، وقد شملت كافة مواضيع الفقه التي يسأل عنها الناس في كل عصر، من أحكام العقائد، والسمعيات، ومسائل أصول الفقه، والعبادات والمعاملات، والأسرة، وقضايا المرأة، والأطعمة والأشربة والذبائح، والعقود وفروعها، والمناكحات وتوابعها، والجنايات، والعقوبات، والشهادات، والسياسة الشرعية، والفِرق والتيارات، والأفكار المنحرفة، والنوازل المعاصرة، ومشكلات الأقليات المسلمة في البلاد الأجنبية، وأحكام الصلاة والصيام في البلاد المختلّة مناخيًّا، والمواريث والوصايا، ومسائل متفرقة، وغير ذلك، ثم الفهارس والكشافات.

القيمة العلمية للكتاب:

يعدُّ كتاب «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» مرجعًا مهمًّا ووافيًا لأهم ما صدر عن اللجنة الدائمة من الفتاوى المؤصَّلة المُحكَمة، فهو سجلٌّ حافلٌ لاجتهادات عيون هيئة كبار العلماء بالسعودية من الفقهاء الحنابلة وغيرهم.

وتتميز موسوعة فتاوى اللجنة الدائمة بدرجةٍ عالية من التوثيق والتأصيل؛ حيث جاء في قانون هيئة كبار العلماء -التي تفرَّعت منها اللجنة بالقرار الملكي وقت إنشائها- أن من قواعد تشكيل اللجنة: الاهتمام بالاجتهاد الجماعي، مما أعطى للفتاوى الصادرة عنها قوةً علميةً؛ حيث إن تبادل العلماء للآراء، وما يكتنف ذلك من عروض وردود ومناقشات، وما يليه من ترجيحات وتقريرات، يسهّل الوصول إلى الصواب، ومن الملاحظ في الفتاوى أن اللجنة قد سلكت في منهجها اختيار الرأي الذي يسانده الدليل القويم، بغض النظر عن قائله، وهذا يظهر من كون غالب الفتاوى مقرونة بالأدلة المتنوعة من النصوص وغيرها، كما يُعوِّلون في الأحاديث على الصحيح دون غيره، وقد ساعدهم على هذا تمكن أعضاء اللجنة ورؤسائها بالخصوص في علم الحديث والرواية.

كما يتميز الكتاب بما تمتع به من خِدمةٍ فائقةٍ من التحقيق والتهذيب والإخراج؛ فقد أولاها الباحث/ الدويش اهتمامًا كبيرًا، وعنايةً فائقةً، فبالغ في تحقيقها ومراجعة علماء اللجنة فيها مرةً بعد مرة، حتى عرض كثيرًا منها على رئيسَي اللجنة الشيخ ابن باز، والشيخ عبد الرزاق عفيفي، مما يزيد الثقة في مجهودات الباحث، وفيما حرره في الموسوعة بأمانةٍ وعلم.

كما خرجت الفتاوى على نسقٍ بديعٍ من التقسيم والترتيب؛ فاستبعد من مجموع الفتاوى ما كان في مسائل شخصية خاصة بالسائل مما لا ينتفع به قارئ الموسوعة، وأبقى على ما فيه نفعٌ لعموم الجمهور، ورتَّب هذه المجموعة المختارة التي جمعَتْها المجلدات الثلاثة والعشرون على الأبواب الفقهية، وجمع مع كل فتوى ما يشابهها، حيث كانت الأسئلة تزيد أحيانًا في الفتوى الواحدة زيادةً كبيرة، كما ذُيِّل كل مجلدٍ منها بفهرس لموضوعات الفتاوى، وفي هذا الجهد العظيم في التحقيق والترتيب ما فيه من التيسير على جمهور الناس من الباحثين وعموم المسلمين المطالعين لنتاجات مؤسسات الفتاوى الموثوقة.

نماذج من فتاوى الكتاب:

١- فتوى رقم (٢٦٦٥) في حكم مَن ابتدأ صيام رمضان في بلدٍ، ثم انتقل إلى بلدٍ فوجدهم مخالفين للتي كان فيها فسبقوهم بيومٍ أو تأخروا عنهم يومًا لاختلاف المَطالع:

السؤال: "تقدَّم إلينا مواطنٌ سعوديٌّ يُدعى خويلد الجدعي المطيري بسؤال فقال: كنت ليلة الثلاثين من شعبان في دولة الكويت، فنشرَتْ إذاعتهم الرسمية أنه قد ثبت لديهم شرعًا ليلة الثلاثاء هلال رمضان، وهو الموافق ثلاثين من شعبان بتوقيت أم القرى، ثم سمع إذاعة الرياض تخبر بعدم ثبوت الهلال في السعودية، فصام مع أهل الكويت من أول الأربعاء، وبعد يومين (الجمعة) سافر إلى السعودية فوجدهم صائمين اليوم الثاني بالنسبة لهم لأن أول صيامهم كان الخميس، ثم أشكل عليه الأمر في نهاية رمضان فيما لو اختلف العيد عن الكويت، هل يصوم مع أهل السعودية؟ أم يفطر على رؤية الهلال في الكويت كما صام عليه؟

الجواب: إذا وُجِد الإنسان في بلدٍ فرأوا الهلال: وجب عليه أن يصوم معهم حين يبدأوا الصيام؛ لأن حكم من وقع هذا الأمر وهو في بلد حكمُ أهل البلد وإن لم يكن منهم، للحديث الذي عند أبي داود: ((الصَّوْمُ يَومَ تَصُومُونَ، والفِطْرُ يَومَ تُفطِرونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ))، وعلى فرض أنه صام في بلد ثم انتقل إلى أخرى فحكمه في الصوم والفطر حكم البلد التي انتقل إليها، يصوم معهم حتى ولو جاء العيد في البلد الأولى، ويفطر معهم إذا أفطروا، لكن إن أفطروا قبل البلد الأولى ونقص عدد أيام صيامه عن ٢٩ يومًا يُفطر معهم ويقضي يومًا بعد العيد؛ لأن عِدَّة رمضان لا تنقص عن صيام ٢٩ يومًا كاملةً، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم"[١].

١ فتاوى اللجنة الدائمة، الدويش، (١٠/١٢٣-١٢٥).

٢- فتوى رقم (١٣٧٨٨) في حكم كتابة البائع لعبارة: البضاعة لا تُردُّ ولا تستبدَل.

السؤال: ما حكم الشرع في عبارة (البضاعة لا تُرد ولا تُستبدل) التي يكتبها أصحاب المحلات التجارية على الفواتير الصادرة عنهم، وهل هذا الشرط جائز شرعًا؟ وما هي نصيحة سماحتكم حول هذا الموضوع؟

الجواب: بيع السلعة بشرط أنها لا ترد ولا تستبدل لا يجوز؛ لأنه شرطٌ فاسد غير صحيح، لما فيه من الضرر والتعمية، ولأن مقصود البائع بهذا الشرط إلزام المشتري بهذه البضاعة حتى ولو كانت معيبة، واشتراطه هذا لا يُبرئُه من العيوب الموجودة في السلعة إن قاضاه المشتري وأثبت كونه أخذها منه معيبة، لأن الحكم شرعًا أن يستبدلها بأخرى غير معيبة، أو يأخذ مقابل هذا العيب خصمًا من الثمن الذي حدده البائع لها، أو يردها كما هي إلى البائع ويأخذ ماله، لأن المتعارف عليه شرعًا وعُرفًا أن كامل الثمن يكون مقابل السلعة الصحيحة، وأخذ البائع للثمن كاملًا مع وجود نقص وعيبٍ في السلعة هو أخذٌ بغير حق، ولأن الشرع أقام الشرط العرفي مقام الشرط اللفظي، وذلك لضمان الحقوق والسلامة من العيب، حتى يسوغ للمشتري الرد بوجود العيب، تنزيلًا لاشتراط سلامة المبيع عرفًا منزلة اشتراطه لفظًا. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم"[١].

٣- مسألة (السؤال الأول من الفتوى ٧٨٤) عن حكم المرأة إذا أسلمت قبل زوجها:

السؤال: "زوجة نصرانيٍّ، أسلمت ولم يُسلِم، وهما كبيران لا علاقة جنسية بينهما، هل تبقى معه، أم ينفسخ العقد؟ وماذا تفعل لو انفسخ؟ وهل تجوز المراجعة لو أسلم بعد الفسخ؟

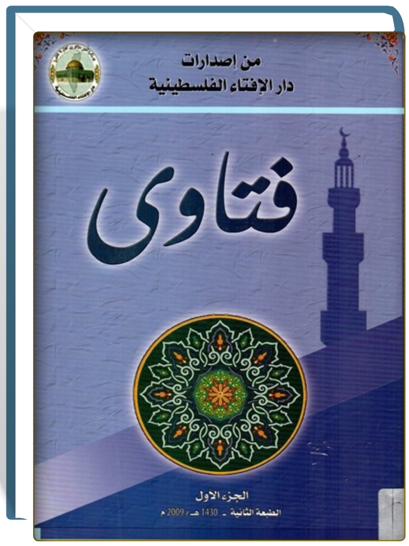
الجواب: إذا لم يُسلم معها ينفسخ العقد، وترد إليه ما أخذته من المهر قبل ذلك، لقوله تعالى: ﴿فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ﴾ [الممتحنة: ١٠]، ولا عبرة بكِبَرهما، وتعتدُّ عِدَّة المطلقة بثلاثة شهور لكونها يائسة من المحيض، ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾ [الطلاق: ٤]، فإن أسلم بعد الفسخ سواء كانت في عدتها أو انقضت العدة لكن لم تتزوج غيرَه جازله مراجعتها، فإن كانت في العدة فبلا عقد جديد، وإن انقضت فبعقد جديد، لأنه قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم ردَّ ابنته زينب رضي الله عنها إلى زوجها العاص بن الربيع بعد أن أسلم، وكان قد فرق بينهما حين أسلمت هي قبله بسنوات"[٢].

١ المرجع السابق، (١٣/ ١٩٧، ١٩٨).

٢ المرجع السابق، (١٦/ ١٩٣، ١٧).

23

«فتاوى دار الإفتاء الفلسطينية»



التعريف بالمؤلف:

سبق التعريف بدار الإفتاء الفلسطينية في القسم الخاص بذلك من المعلمة.

التعريف بالكتاب وموضوعاته:

- وكتاب «فتاوى دار الإفتاء الفلسطينية» عبارة عن موسوعةٍ متوسطة الحجم، تجمع أهم ما صدر عن دار الإفتاء الفلسطينية من فتاوى شرعية، سواء ما صدر عن إدارتها العامة بالقدس، أو ما صدر عن فروع الدار بمختلِف محافظات الوطن، وقد جُمِعت هذه الفتاوى من قِبل علماء دار الإفتاء بفلسطين، تحت إشراف سماحة السيد/ محمد أحمد حسين، المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية، وسماحة الشيخ/ إبراهيم خليل عوض الله، الوكيل المساعد لدار الإفتاء، وبمشاركة ستة عشر عضوًا هم السادة المفتون في فروع الدار بالمحافظات، وقد رُوعِي فيها أن تُنسب كل فتوى لصاحبها من رؤساء لجنة إعداد الموسوعة وأعضائها بدار الإفتاء[1].

١ فتاوى دار الإفتاء الفلسطينية، إعداد أمانة الفتوى بدار الإفتاء الفلسطينية، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، والكتاب يقع في ٦ مجلدات، ومعها كتيّب مفرد عن فتاوى الصيام، وكتيِّب عن فتاوى الزكاة، كل واحد ١٠٠ صفحة.

◈ تقع الموسوعة في ستة أجزاء متوسطة الحجم، معظمها يكون حوالي ٢٠٠ صفحة –تزيد أو تنقص قليلًا-، ومعها كتيّب مفرد عن فتاوى الصيام، وكتيّب عن فتاوى الزكاة، كل واحد منهما يقع في ١٠٠ صفحة وقد جاءت الفتاوى التي جمعتها الموسوعة مرتبة ترتيبًا موضوعيًّا، على أبواب الفقه؛ فاشتملت الموسوعة على مقدمةٍ عن التعريف بالموسوعة وأصل صدورها، وبيانًا بأسماء من تولّوا رئاستها وعضويتها، ثم فصلٍ تمهيديٍّ للتعريف بالمنهج الذي التزمته اللجنة في إعداد الفتاوى، ثم جاءت المجلدات الستة حاويةً للفتاوى على الترتيب الذي ذكرناه، فجاءت أبواب أحكام العقائد، والعبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية، واللباس والزينة، والجنائز، والمقابر، والأيمان، والنذور، والحج والعمرة، وغيرذلك، ثم كتيِّبٌ مفردٌ في مائة صفحة عن أحكام الصيام، ثم كتيّبٌ مثلُه عن أحكام الزكاة، وفي كل جزءٍ مقدمة في أوله، وذكرٌ لاسم صاحب الإعداد الأكبرفيه من أعضاء اللجنة، وفي نهايته فهارس للآيات والأحاديث والموضوعات والفتاوى الواردة فيه.

القيمة العلمية للكتاب:

يعدُّ كتاب «فتاوى دار الإفتاء الفلسطينية» مرجعًا مهمًّا لمن يريد الاطلاع على مجهودات دار الإفتاء الفلسطينية، والمنهج الفقهي الذي يسيرون عليه، وتتميز موسوعة فتاوى دار الإفتاء الفلسطينية بدرجةٍ عالية من التوثيق والتأصيل؛ حيث إن المشرفين على إعدادها من السيد المفتي ووكيله والأعضاء الستة عشر المفتين بالمحافظات جميعهم على درجة كبيرة من العلم والحكمة، يلتزمون المنهج الوسطي الرشيد المستمد من علوم الأزهر الشريف ومن ميراثهم الوافر للتراث المقدسي والغَزي عن أكابر من سبقوهم من علماء الفقه والحديث والعقائد والقراءات في هذه البقاع الطاهرة المباركة.

كما يتميز الكتاب بما تمتع به من خِدمةٍ فائقةٍ من التحقيق والتهذيب والإخراج؛ فقد ساهم الأعضاء بجهدٍ كبير في تحرير ما أوكِل إلى كلٍّ منهم من مواضيع الفتاوى، فنجد كل فتوى منسوبةً إلى قائلها ومحررها من السادة الأعضاء والمشرفين، وكذلك نجد الواحد منهم مسؤولًا عن إعداد مجموعةٍ معيَّنةٍ من الفتاوى ككتيِّب فتاوى الصيام، ونظيره في الزكاة، مما أكسب الموسوعة تنوُّعًا في الأسلوب والصياغة والتناول، مع اتحاد المنهج القائم على الأدلة الصحيحة من النصوص ونحوها مما يعتمده المحققون من أهل الفقه والأصول والحديث.

نماذج من فتاوى الكتاب:

١- فتوى رقم (١٧٠) في حكم إكراه الفتاة على لبس الحجاب، أجاب عنها فضيلة الشيخ/ إبراهيم خليل عوض الله، مفتي محافظة رام الله والبيرة، ووكيل مساعد دار الإفتاء الفلسطينية.

السؤال: "ما حكم الشرع في إكراه البنت على لبس الحجاب؟

الجواب: من المعلوم أن الإسلام أمر المرأة متى بلغت ورأت الحيض أن تستر زينتها وجسدها إذا ظهرت أمام أحد غير زوجها، أو محارمها الأقربين، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾[الأحزاب: ٥٩]، ويجزي الله تعالى المرأة التي تلتزم بذلك أجرًا وثوابًا ورضوانًا، ويجازي من تتخلف عن طاعته في ذلك غضبًا وعقابًا إلى أن تتوب وتؤوب، وفي كتاب اللباس والزينة من صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا))، فهذا ما قرره الشرع في حق النساء.

أما عن دور ولي الأمر كالأب ونحوه: فهو الذي عليه المعوّل في تربية بناته وأخواته على مبادئ الدين في وجوب الحشمة والتستُّر والحياء في الكلام واللباس والمشي، فهم من رعيته التي سيسأله الله تعالى عنها، كما جاء في الحديث الذي رواه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ))، فالرجل والمرأة مسؤولان عن تربية بناتهما على الحشمة والحياء.

وننبه هنا على أن واجب ولي الأمر لا ينحصر في إصدار الأوامر، وتحديد العقوبات، وإنما يكون دورُه أولًا بالقدوة الحسنة في نفسه هو وزوجته لبناتهم وأولادهم، ليُقلِّدوا والدَيهم، ثم بالموعظة الحسنة منذ الصغر لتكبر هذه المبادئ معهم، ثم بالمعالجة الحكيمة لما قد يجدُّ على البنت من تصرّفات غير لائقة، وهذه مهمة عظيمة تحتاج إلى وعيٍ وحِكمةٍ وصبر وحلمٍ، فيُرغِّب البنت في الحجاب، ويبعدها عن جو الانحلال وأصحاب السوء في البيت والشارع والدراسة، أما الإجبار والقهر والعنف فلا يُحبَّذ استخدامه مع الأولاد؛ لأن البنت المجبرة قد تستغل الأوقات التي تأمن فيها من مراقبة والديها في ممارسة ما ترغبه مما لا يليق، فتظهر أمام والديها وأهلها بوجه الحشمة والصيانة، ومن خلفهم بوجهٍ

آخر، مما يوقِعها في كثير من الأحيان فيما يسيء إلى سمعتها وسمعة أهلها، ويسيء أيضًا إلى الإسلام من حيث كونها صورةً سيئّة للمحجبات اللاتي يرتدين الحجاب شكلًا لا مضمونًا، ولا يلتزمن بواجبات الحشمة وآداب الحجاب، ووليُّ الأمر لن يُعدَمَ وسائل أخرى غير العنف والإجبار، لكن يحتاج فقط إلى صبر ومثابرة وحكمة، ويدعو الله تعالى أن يهدي أولاده ذكورًا وإناثًا، وتعويد البنات على الصلاة منذ الصغر من أنفع الوسائل التي تحببهم في ارتداء الحجاب"[١].

٢- فتوى رقم (١٣٧٨٨) في حكم دهس شخص بسيارة أدى إلى وفاته.

السؤال: "ما الذي يترتب على سائق سيارة يسوق سيارته بتهور، مما أدى إلى دهس شخص ووفاته؟

الجواب: الأصل أنه يجب شرعًا على السائق أن يلتزم بقواعد السلامة والأمن ووسائلهما، لتجنُّب وقوع الحوادث، وقد جاء في قرار مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين رقم (١/٩٦)، بتاريخ ٢٦-٤-٢٠١٢م ما يلي:

إن قواعد السير المنظِّمة الصادرة من قِبل جهات الاختصاص واجبة الالتزام والتنفيذ، استنادًا إلى القاعدة الشرعية: (تصرفات الإمام بالرعية منوطة بالمصلحة)، وقاعدة سد الذرائع.

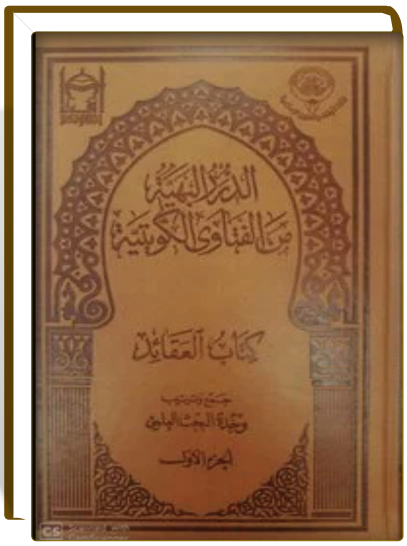
كما أن مجلس الإفتاء الأعلى يرى أنه بالنظر إلى الوجوب الشرعي على السائق في ضرورة الالتزام بهذه القواعد التي تنظمها الدولة في السير والمرور؛ فإن السائق إذا خالفها يكون ضامنًا لما يسببه من خسائر في الأنفس، والأغراض المتقوَّمة بمال، وأنه فوق ذلك يأثم عند الله تعالى إن كان مقصّرًا حقيقةً في الالتزام بقوانين السلامة، فالسائق إذًا مسؤول عن الأضرار التي يُلحقها بالآخرين سواء في النفس أو البدن أو المال، إن كان ذلك قد حصل منه على سبيل الإهمال وبسبب تقصيره، أو على سبيل الخطأ، فالذي يحصل كثيرًا من وَفَيَات الأشخاص بسبب السرعة الزائدة، أو كسر الإشارات، أو التقصير في صيانة السيارة من المكابح ونحوها، يجري مجرى القتل الخطأ؛ لأن السائق في الحقيقة لم يقصد القتل ولا تعمده، وبالتالي: فإنه تجب الدية عليه وعلى عائلته لمن مات بسببه من الأشخاص، ودية القتل الخطأ قد حددها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[النساء: ٩٢]"[٢].

١ المرجع السابق، (١/ ١٦٥، ١٦٦).

٢ المرجع السابق، (٣/ ٢٩٢، ٢٩٣).

24

«الدرر البهية من الفتاوى الكويتية»



التعريف بالمؤلف:

سبق التعريف بدار الإفتاء الكويتية في القسم الخاص بذلك من المعلمة.

التعريف بالكتاب وموضوعاته:

- وكتاب «الدرر البهية من الفتاوى الكويتية» عبارة عن موسوعةٍ كبيرةٍ تضم عددًا هائلًا من الفتاوى الصادرة عن (هيئة الفتوى الشرعية ولجانها المختصة) بدولة الكويت، وقد انتُقيت هذه الموسوعة من موسوعةٍ أكبر كانت هي الإصدار الأول لهيئة الفتوى الكويتية؛ حيث كانت الهيئة قد جمعت خمسةً وعشرين مجلدًا من فتاويها التي تغطي الفترة ما بين ١٩٧٧-٢٠٠٧م، وسمّوها: (مجموعة الفتاوى الشرعية)، ثم ارتأت أنها كبيرة الحجم جدًّا، وفيها الكثير من الفتاوى المكررة، مما يصعِّب على جمهور القراء الوصول إلى ما يريدون معرفة حكمه منها، فاختصرَتْها في هذا الإصدار الثاني الذي معنا (الدرر البهية من الفتاوى الكويتية) في ١٢ مجلدًا، وقامت على تحرير فتاويها وتحقيقها وترتيبها.

وقد جُمِعت هذه الفتاوى من قِبل علماء دار الإفتاء الكويتية، تحت إشراف سماحة الشيخ/ تركي عيسى المطيري، رئيسًا للجنة الإعداد، يعاونه أربعة أعضاء من كبار الفقهاء بالكويت، وهو: د. أيمن محمد العمر، الشيخ نور الدين عبد السلام مسعى، الشيخ أحمد عبد الوهاب سالم، الشيخ محمود محمد الكبش، وقد رُوعِي فيها أن تُنسب كل فتوى لصاحبها من رؤساء لجنة إعداد الموسوعة وأعضائها بدار الإفتاء[1].

- جاءت الفتاوى التي جمعتها الموسوعة مرتبة ترتيبًا موضوعيًّا، على أبواب الفقه؛ فاشتملت الموسوعة على مقدمةٍ عن التعريف بالموسوعة وتأريخ أصل صدورها، وبيان بأسماء من تولَّوا رئاستها وعضويتها، ثم فصلٍ تمهيديٍّ للتعريف بدار الإفتاء الكويتية وأصل نشأتها، وتاريخها وأشهر من تولوا منصب الإفتاء بها، ثم ذكر الشروط اللازمة لعضوية هيئة الفتوى، ثم تعريف بالمنهج الذي التزمته اللجنة في إعداد الفتاوى، وكيفية الاستفادة في هذه الموسوعة من الأصل السابق المشار إليه، ومنهج عمل الأعضاء في هذه الموسوعة من حيث كيفية الإجابة، وأنواع الموضوعات المدروسة، وبعض الإجراءات المتبعة.

ثم جاءت المجلدات الاثنا عشر حاويةً للفتاوى على الترتيب الفقهي المعروف، فجاءت أبواب أحكام العقائد، والعبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية، واللباس والزينة، والجنائز، والمقابر، والأيمان، والنذور، والحج والعمرة، وغير ذلك، مع تصدير المجلد الأول ببعض المباحث الفقهية الإفتائية كتعريف الفتوى، وحكم الإفتاء والاستفتاء وآدابهما، وشروط المفتي، ومراتب المفتين، ومستند الفتوى، والاجتهاد الجماعي، وأهم المصنفات في مجال الفتوى من كتب الفتاوى في المذاهب الأربعة، والمؤلفات المعاصرة، وفي كل جزءٍ مقدمة في أوله، وفي نهايته فهرس للموضوعات والفتاوى الواردة فيه.

القيمة العلمية للكتاب:

يعدُّ كتاب «الدرر البهية من الفتاوى الكويتية» مرجعًا مهمًّا لمن يريد الاطلاع على مجهودات هيئة الفتوى الكويتية، والمنهج الفقهي الرصين الذي يسيرون عليه.

كما تتميز فتاوى هذه الموسوعة بدرجةٍ عالية من التوثيق والتأصيل؛ حيث إن المشرفين على إعدادها جميعهم على درجة كبيرة من العلم والحكمة، ويتبين هذا من خلال معرفة الشروط اللازم

---

١ الدرر البهية من الفتاوى الكويتية، وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء (الكويت)، إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م، والكتاب يقع في ١٢ مجلدا.

توفرها لنيل عضوية هيئة الفتوى التي أنشأت هذه الموسوعة، ومن هذه الشروط: أ- الكفاءة العلمية المتخصصة في الفقه والأصول، والأولوية فيها للحاصلين على الشهادات العليا كالدكتوراه والماجستير، بالإضافة إلى الخبرة الطويلة في مجال البحوث والمؤلفات العلمية. ب- الإلمام التام بالقواعد الفقهية العامة، والاطلاع الشامل على أحكام المذاهب الأربعة المعتد بها، أو التخصص الدقيق في أحدها. ج- أولوية الاختيار للعضوية بالنسبة للعاملين بوزارة الأوقاف والبحوث تكون منحصرةً في أصحاب الكفاءات الشرعية بالجهاز العلمي للموسوعة الفقهية. د- أولوية الاختيار بالنسبة للعاملين خارج الوزارة تكون لأعضاء الهيئة التدريسية بكلية الشريعة- جامعة الكويت.

ومن خلال هذه الشروط يتبين لنا مدى الدقة التي يكون عليها القائمون على مثل هذه الموسوعة المهمة من فتاوى الهيئة، مما يجعل القارئ مرتاحًا لما يطّلع عليه من أحكام.

كما لا يخفى ما حظي به الكتاب من خِدمةٍ فائقةٍ من التحقيق والتهذيب والإخراج؛ فقد ساهم الأعضاء بجهدٍ كبيرٍ في تحرير الفتاوى بأيسر أسلوب، وأحكم صياغة، مع مراعاة المنهج القائم على الاتباع الرشيد لما نُص على أحكامه، والاستنباط الصحيح للأحكام في المستجدات والنوازل وفق الأدلة المنضبطة من النصوص ونحوها.

نماذج من فتاوى الكتاب:

١- فتوى رقم (٤٧) من المجلد الأول، رقم التوثيق: [١٤٠٥/٤٨/٥]، بعنوان: الآثار المترتبة على إسلام أحد الزوجين دون الآخر.

السؤال: " عُرِض على الهيئة الاعتراض المقدَّم من السيد/ محمد علي نصٌّ يُثبت أحيانًا في بعض صيغ إشهار الإسلام الصادرة عن لجنة الفتوى، وهذا النص كالآتي: (وأُفهِم -الذي دخل في الإسلام- أن عليه عرضَ الإسلام على زوجته، فإن قَبِلت بقيت في عصمته، وإن رفضت فعليه الانفصال عنها وجوبًا، وأن أولاده أصبحوا مسلمين بإسلامه) وطلب السيد المذكور من الهيئة بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب: أجابت الهيئة بما يلي: الذي يجب أن يتضمنه نموذج إشهار الإسلام الخاص بكل حالة هو البيانات التالية:

أ- إفهام الزوج الذي أسلم وزوجته لم تسلم معه -وهي ليست من أهل الكتاب- أنه لا يجوز له أن يقربها قبل أن تُسلِم، وكذلك الزوجة إن أسلمت وزوجها لم يُسلم أيًّا كان دينه.

ب- تحصل الفرقة بينهما بانقضاء العِدة، وهي كعِدة الطلاق، ولا يتوقف ابتداء العدة على عرض الإسلام على الزوج الآخر الذي لم يُسلِم، ولكن يُسن عرضُه على الزوج ترغيبًا له في الإبقاء على زوجته إن لم يكن بينهما سبب من أسباب التحريم.

ج- تعتبر الفُرقة بينهما في الأحوال الماضية كلها فسخًا، وليس عليهما استئناف عدة أخرى.

د- إذا انتهت العدة في الحالات التي يجب فيها الفسخ، ثم أسلم الطرف الآخر لا تتم المراجعة بينهما إلا بعقد جديد. والله تعالى أعلم"[١].

٢- فتوى رقم (٣٠٥٤) من المجلد الحادي عشر، رقم التوثيق: [٥١٧/١٦١/٢]: في حكم إجهاض الجنين المشوَّه.

السؤال: "عُرض السؤال المقدَّم من السيد/ مانع، ونَصُّه: امرأة حامل في شهرها السادس، ومرض أحد أولادها بالحصبة الألمانية، وانتقل الميكروب إلى الأم الحامل، وبعد فحصها تبين للأطباء أن الميكروب الذي أصابها تسبَّب في إصابة الجنين، وأن بقاءه بهذا الميكروب سيجعله يُولَد مشوَّهًا، وأشاروا على والديه بإسقاطه رحمةً به حتى لا يعاني طوال حياته، وفعلًا تم إسقاطه بهذا السبب. فما حكم إسقاط الجنين في مثل هذه الحالة؟ وهل على والديه ديةٌ أو كفارة، أم عليهما الأمران معًا؟ وما مقدارهما، ولمن يدفعونهما؟

الجواب: أجابت اللجنة بما يلي:

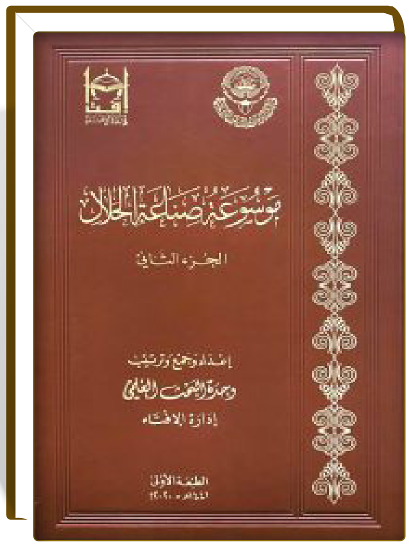
- أنه يَحرُم على الوالدين إسقاط هذا الجنين حتى وإن تأكّدا أنه سيولد مُشوَّهًا، ما دام ليس في بقائه خطرٌ على حياة الأم.
- تجب الغُرَّة على من باشر الإجهاض وقام به، والغُرّة في الجنين نصف عشر دية الرجل (٥٪) من مجموع الدية الكاملة الواجبة في الرجل المقتول.
- يُحرم الأب والأم من ميراث هذا الجنين إن كان له أملاكٌ مخصوصة قد خصصوها هم أو غيرهم له، لأنهما اشتركا في قتله بالموافقة على إجهاضه، وينتقل ميراثه لمن هم أقرب إليه بعدهما، والله تعالى أعلم"[٢].

١ المرجع السابق، (١/ ١١٩، ١٢٠).

٢ المرجع السابق، (١١/ ٢٠، ٢١).

25

«موسوعة صناعة الحلال»



التعريف بالمؤلف:

سبق التعريف بدار الإفتاء الكويتية في القسم الخاص بذلك من المعلمة.

التعريف بالكتاب وموضوعاته:

- وكتاب «موسوعة صناعة الحلال» عبارة عن موسوعةٍ متوسطة الحجم، تجمع أهم ما صدر عن دار الإفتاء الكويتية من فتاوى شرعية تتعلق بأبواب الحلال والحرام.

وهي الموسوعة الأولى من نوعها في العالم الإسلامي، وقد استغرق العمل فيها أكثر من ثلاثة أعوام؛ حيث شملت مئات الفتاوى الصادرة خلال ثلاثة عشر قرنًا من الزمان (منذ القرن الثاني الهجري إلى الآن)، فجمعت الفتاوى المأثورة عن علماء السلف، وعلماء المذاهب الأربعة، ومن جاء بعدهم إلى عصرنا الحاضر.

ورتّبت ذلك كله على ثلاثة مراتب: فبدأت بما صدر في هذا الموضوع عن دور الإفتاء الرسمية وهيئاتها، مرتَّبة حسب تاريخ إنشائها. ثم فتاوى العلماء المعتبرين من المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين مرتَّبةً حسب تواريخ وفاتهم. ثم القرارات

والتوصيات للمجامع الفقهية والمؤتمرات العلمية، وفتاوى المؤسسات الفقهية المعتمَدة في العالم الإسلامي.

-وقام على تحريرها وتحقيقها وحدةُ البحث العلمي بهيئة الفتوى الشرعية بإدارة الفتوى الكويتية، برئاسة الشيخ/ تركي عيسى المطيري، ويعاونه خمسة أعضاء من أكابر الفقهاء[١].

- تقع الموسوعة في ثلاثة أجزاء، تشتمل على مقدِّمةٍ علميةٍ رصينةٍ، ثم أحد عشر بابًا مرتَّبةً على التبويب الفقهي، فجاءت المقدمة عن التعريف بالموسوعة وأصل صدورها، وبيان بأسماء مَن تولَّوا رئاستَها وعضويتها، وبعض المباحث الموجزة عن الحلال، ثم التعريف بالمنهج الذي التزمته اللجنة في إعداد الفتاوى، ، ثم جاءت الأبواب الأحد عشر متسلسلةً؛ الباب الأول: الفتاوى في الأطعمة، الباب الثاني: الفتاوى في الأشربة، الباب الثالث: الفتاوى في التذكية، الباب الرابع: الفتاوى في الآنية، الباب الخامس: الفتاوى في الطهارة والنجاسة، الباب السادس: الفتاوى في المخدرات والمفترات، الباب السابع: الفتاوى في المواد المضافة، الباب الثامن: الفتاوى في الطب والتداوي، الباب التاسع: الفتاوى في مستحضرات التجميل، الباب العاشر: الفتاوى في اللباس والزينة، الباب الحادي عشر: فتاوى متفرقات، ثم فهارس للآيات، والأحاديث، والألفاظ والمصطلحات، والموضوعات والفتاوى الواردة فيه.

القيمة العلمية للكتاب:

- تعدُّ موسوعة «صناعة الحلال» مرجعًا مهمًّا جدًّا في معرفة الأحكام الشرعية الدقيقة في مسائل الأطعمة والأشربة وما يحصله الأنسان من كَسبٍ بوجهٍ عام، وما يشتبِه فيه الحل والحرمة من الشائكات والنوازل بوجهٍ خاص، وكذلك ما يوصف بالحل أو الحرمة من الاستعمالات والأفعال، كأدوات التجميل وجراحاته، وتصرف الإنسان في جسده أو عقله أو ماله، وهذا هو أعظم ما يميز هذه الموسوعة عن غيرها من تآليف الفتاوى.
- وقد أحسنت دار الإفتاء الكويتية إلى جمهور الأمة أيَّما إحسانٍ بإخراجها لهذا العمل العلمي الفقهي العظيم النفع، الرفيع المكانة، السامي المنزلة، العليِّ القدر؛ وقد أمر الله تعالى في كتابه بضرورة تحرِّي الحلال والطيبات في صورة ذِكْرِ طِيب المطعم قبل الأمر بعمل الصالحات فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾ [المؤمنون: ٥١]؛ ذلك لأن طِيب المطعم والمشرب له أعظم الأثر في تنقية النفس وتطهير البدن، وتصفية القلب وإنارة بصيرته،

١ موسوعة صناعة الحلال، إعداد وجمع وترتيب وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م، ٣ مجلدات بمجموع (١٢٧٢صفحة)، (المجلد الأول = ٣٦٤ ص، الثاني = ٤٩١ ص، الثالث = ٤٠٨ ص).

وفي عصرنا الحالي قد تطوَّرت الصناعات الغذائية والعضوية تطوُّرًا هائلًا، ودخلت التقنية التكنولوجية والبيولوجية إلى الأغذية عمومًا، فأُدخِل فيها أشياء كثيرة لا يُدرَى أصلها لكي نحكم عليها بالحل أو الحرمة، أو يُدرَى أصلها لكنها استحالت بالتقنية والمعالجة إلى شيءٍ آخر، مما أحدث لبسًا كبيرًا عند جموع المسلمين.

- ولما لم يكن في المكتبة الإسلامية مؤلفاتٌ مخصوصة تتناول كل ما يتعلق بهذا الموضوع وتشمل المستجدات الحديثة؛ نهضت دار الإفتاء الكويتية بالدور الأعظم لسدِّ هذه الثغرة، وإكمال هذا النقص؛ فدعت على فترات إلى عقد مؤتمرات بهذا الشأن وأدرجت فيها توصيات بعمل هذه الموسوعة، ثم قامت بإصدارها في هذه الحُلَّة الزاهية، والدرة المصونة التي بين أيدينا، فأزالت البأس، ورفعت الحرج عن كافة المؤسسات العلمية المنوط بها هذا الدور.
- كما أن هذه الموسوعة تلبِّي حاجات الأقليات المسلمة التي تعيش في البلاد الأجنبية؛ حيث اشتملت على فتاوى كثيرة ومتنوعة تتعلق بواقعهم الذي يعيشونه في تلك البلاد، وتُجيب على معظم الاستفسارات والاستشكالات التي تتعلق بشئون طعامهم وشرابهم ولباسهم ودوائهم، وغير ذلك.
- وأخيرًا؛ فإن هذه الموسوعة بعنوانها اللافت وموضوعها الفريد تثير في النفوس مزيدًا من العناية بمسائل الحلال، وضرورة تحرِّيه في كل المجالات الحياتية، مما يؤدي إلى نشر ثقافة الحلال، وتوسُّعها لدى عموم المسلمين، الأمر الذي يحمل الشركات الغذائية والصناعية المختلفة سواء المنتِجة أو المصدِّرة على الالتزام بضوابط شريعتنا الإسلامية في هذا المجال.

نماذج من فتاوى الكتاب:

١- فتوى رقم (٦٣٣) من المجلد الثاني، [من فتاوى دار الإفتاء الكويتية الواردة في موسوعة الدرر البهية في الفتاوى الكويتية (٢٦/١٠، ٢٧)]، بعنوان: حكم أكل ما تم صيده بالطلقات النارية من مأكول اللحم:

السؤال: "(بخصوص إرسالية ذبائح غزال مجمَّدة واردة للبلاد)، بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، والخاص بإرسالية عدد ٧٥ ذبيحة غزال مجمدة قادمة من دولة رومانيا إلى البلاد لحساب إحدى الشركات، وبالكشف عليها تبين أن هذه الذبائح ليست مذبوحةً على الطريقة الشرعية، ويوجد عليها آثار الطلقات النارية من جرَّاء عملية الصيد، كما يوجد دمٌ متجلِّط في التجويف الصدري والبطني، وهي غير مسلوخة الجلد، يُرجى التفضل بإفادتنا بالرأي الشرعي في هذه الحالة.

الجواب: ترى الهيئة إباحة هذه اللحوم الواردة في السؤال إذا استجمعت شروطَ الصيد الإسلامية، وهي:

أ- أن تكون الطلقات التي صيدت بها ذاتَ حدٍّ جارح؛ بحيث تقتل الحيوان أو الطير بحدِّها لا بقوة اندفاعها.

ب- أن يكون الصائد الذي أطلق الرصاص مسلمًا أو كتابيًّا.

ج- أن تكون الطلقة النارية قد قتلت بحدِّها لا بعرضها.

د- ألا يكون الصائد قد أدرك الحيوان حيًّا حياةً مستقرةً بعد وقوعه في يده ولم يُذكِّه، وإلا فلا يحل أكله إلا بالذبح الشرعي العادي.

ولهذا؛ فعلى الجهة المستفتِية أن تتحقق من استيفاء الذبائح المسئول عنها للشروط المتقدِّمة، فإن تحققت جاز أكلها، وإلا لم يجز. والله تعالى أعلم"[١].

٢- فتوى رقم (١١٦٨) من المجلد الثالث، [من فتاوى دار الإفتاء المصرية الواردة في موسوعة الفتاوى الإسلاميَّة (٤/ ١٣٠٢-١٣٠٥)]: في حكم حشو الأسنان بالذهب.

السؤال: " هل يجوز حشو الأسنان المسوَّسة بأي شيء، وتركيب غطاء معدني لها من الذهب أو الفضة أو البلاتين أو غيرها؟

الجواب:... أما استعمال الذهب والفضة والبلاتين ونحو ذلك في حشو الأسنان والأضراس فجائز للضرورة، لما ثبت في الحديث الصحيح: ((أن عرفجة بن سعدٍ الكناني رضي الله عنه أصيبت أنفُه يوم الكِلاب، فاتَّخذ مكانَه أنفًا من فضةٍ؛ فأنتن عليه؛ فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ مكانه أنفًا من ذهب))، وقد ورد عن كثير من أئمة الصحابة والتابعين أنهم شدُّوا أسنانهم بالذهب، ومنهم: موسى بن طلحة، وأبو رافع، وثابت البناني، وإسماعيل بن زيد بن ثابت، وغيرهم، ورخَّص فيه الحسن البصري، والزهري، وأئمة الحنفية كما ذكره صاحب الفتاوى التتارخانية، قال: (إذا جُدِع أنفُه، أو أذُنُه، أو انخلع سنُّه وأراد اتخاذ بدَلِه: فعند الإمام يتخذه من فضةٍ فقط، وعند محمد بن الحسن يجوز من الذهب)، بل روى العلامة ابن قدامة الحنبلي عن أصحاب أحمد بن حنبل أنه لا بأس بيسير الذهب؛ قياسًا له على الفضة، فإنها تُباح للرجل في نحو تطعيم الخاتم، وحلية السيف، والخوذة، والحمائل، وما أشبهها للحاجة.

١ المرجع السابق، (٢/ ٢٤٩).

بل جاء في البخاري: (أن قدحَ النبي صلى الله عليه وسلم انكسر؛ فاتخذ مكان الشِّعب منه سلسلًا من فضة)، وأنه أباح من الذهب للرجل ما تدعو إليه الحاجة والضرورة؛ كالأنف والأذن لمن فَقَد شيئًا منها كلَّها أو بعضَها، وربْطُ السن التي يُخشَى سقوطها، وأن أحمد رخَّص في حلية السيف.

وفي تضبيب الكراسي والآنية بالذهب والفضة، وكذلك السيف والمشحذ وضلفة المرآة، والمصحف والكتابة على السيف، يجري الخلاف المذكور، وهو خلاف معتبر يبيح الأخذ بأيّ الرأيين.

وعلى هذا: فحشو الأسنان والأضراس، والغطاء، والسلك الرابط لها، كل ذلك يجوز اتخاذه من الذهب أو الفضة، سواء أخذنا برأي الإمام أحمد في تجويز اليسير منهما، أو برأي الإمام محمد بن الحسن من الحنفية في تجويز ذلك في السن والأنف والأذن، أو بالنظر للضرورة الداعية لاتخاذه كما جاءت الأحاديث، وأما البلاتين فهو معدنٌ لا نهي فيه؛ فيجوز"[١].

١ المرجع السابق، (٣/٣٠١-٣٠٣).

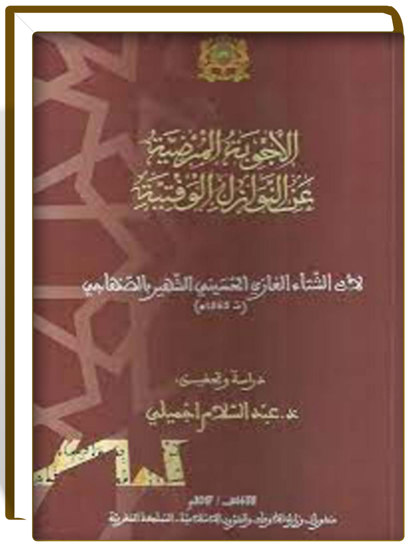
ثانيًا: كتب النوازل

1

كتاب "الأجوبة المرضية عن النوازل الوقتية"

الغازي أبو الشتاء بن الحسن الصنهاجي

أبو الشتاء الصنهاجي



التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

أبو أحمد، أبو الشتاء بن الحسن الأبيض الفاطمي، الغازي الحسيني الشهير بأبي الشتاء الصنهاجي.

ب- نشأته ودراسته ومؤلفاته:

ولد أبو الشتاء الصنهاجي سنة ١٢٩٥هـ بصنهاجة، نشأ أبو الشتاء في أسرة علم ومعرفة، حفظ القرآن في صغره، وقرأ الفقه على بعض فقهاء صنهاجة، ثم رحل إلى فاس مع والدته وإخوته، وبدأ مسيرته الجادة في طلب العلم والفقه.

وقد خلف أبو الشتاء مجموعة كبيرة من المصنفات، منها: "مواهب الخلاق على شرح التاودي للامية الزقاق"، "الإيضاح والتحصيل لشرح الخرشي على فرائض الشيخ خليل"، "منهاج الناشئين في القضاة والأحكام"، "تحفة الإخوان في مباحث الإيمان"، "التدريب على تحرير الوثائق العدلية"، وله غير ذلك من المصنفات الكثيرة.

توفي الشيخ أبي الشتاء الصنهاجي رحمه الله تعالى سنة ١٩٤٥ م في شهر رمضان.

ج- أهم المناصب التي تولاها:

انخرط الشيخ الصنهاجي في سلك التدريس، سنة ١٩٠٦م، بجامع القرويين بعد تأسيس المجلس العلمي لجامع القرويين، وبعض المساجد الأخرى كمسجد سيدي طلوق بصفارين، ومسجد الرايس برأس الشراطين.

كما عمل إمامًا بضريح أحمد الصقلي بالبريدة، وبمسجد دارس بن إسماعيل بصمودة.

التعريف بالكتاب وموضوعاته:

- كتاب "الأجوبة المرضية" عبارة عن تحقيق قام به الدكتور: عبد السلام أجميلي لأجوبة وفتاوى الشيخ أبي الشتاء الصنهاجي، وهو في الأصل رسالة ماجستير للمحقق[1].
- وقد قسم المؤلف الرسالة إلى قسمين؛ القسم الأول: دراسي، ويتضمن مقدمة وخمسة فصول تناول فيها المحقق أسباب اختيار الموضوع وخطة البحث وتناولت الفصول الخمسة عصر أبي الشتاء وحياته ودراسة تاريخية لنوازله الوقتية، والحديث عن النسخ المعتمدة في التحقيق.

أما قسم التحقيق فيتضمن نص المصنف أبي الشتاء، وهو عبارة عن أسئلة يسوقها الشيخ أبو الشتاء على هيئة سئلت... وأجبت، فيذكر السؤال ثم جوابه عليه.

وفي بعض الأحيان ينقل أبو الشتاء الجواب عن أحد علماء المالكية بنصه إذا كان جوابه مطابقًا لموضوع السؤال الذي أورده. ويتضمن الكتاب عددًا كبيرًا من النوازل تتخطى ٤٠٠ نازلة، ويقع الكتاب في (٤٥٧) صفحة، يبدأ النص المحقق من صفحة (١٣٧).

القيم العلمية للكتاب:

يعتبر كتاب "الأجوبة المرضية عن النوازل الوقتية" سِجِلًّا حافلًا بالنوازل الحياتية التي وقعت للمسلمين في بلاد المغرب العربي، كما يتميز بثرائه الكبير بالتطبيقات المعاصرة للأحكام الفقهية وكيفية تنزيلها على الوقائع والنوازل، وهذا أمر في منتهى الأهمية لمن يشتغلون بالفقه والإفتاء، ويتعرّضون لأسئلة الناس ووقائع حياتهم.

كما أن الكتاب يعتبر من جهةٍ أخرى تأريخًا موثّقًا للحياة العامة والعلمية والاجتماعية والسياسية

١ الأجوبة المرضية عن النوازل الوقتية، الغازي أبو الشتاء بن الحسن الصنهاجي، تحقيق: د. عبد السلام أجميلي، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ٢٠١٧م، ويقع الكتاب في (٤٥٧) صفحة.

في بلاد المغرب العربي في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديَّيْن، حيث رصدت هذه النوازل التي جمعها الكتاب صورًا مختلفة لأنماط المعيشة في تلك الفترة الممتدة، وأظهرت الجانب الاجتماعي الداخلي للحياة البشرية في شمال غرب إفريقيا.

كما أن الكتاب يعد وثيقةً مهمة على البراعة الفقهية التي تحلى بها فقهاء المغرب العربي في ذلك الوقت، ومدى احتوائهم لنوازل عصرهم، واجتهادهم قدر الوسع في ضبط الحياة العامة على منهج الأحكام الشرعية الصحيحة.

نماذج من فتاوى الكتاب:

١- يقول الصنهاجي: "سُئلتُ: هل يجوز لصاحب الدين أن يُسقِط دينه عن المدين ويبرءه منه في مقابل الزكاة أم لا؟

فأجبتُ: لا يصح ذلك، ولا تسقط عنه الزكاة؛ ولا يسقط الدين عن المدين أيضًا؛ لأنه معلَّقٌ على شيءٍ باطل، لكن إن أحلَّه عنه بغير اشتراط مقابلة الزكاة سقط عنه، وإنما لم تصح الزكاة بالدين؛ لأنهما تأوّلا قيمةً له، كما إذا وهب المرتهِن الدين للراهن ثم تلف الرهن، وأما من كان عنده من المال ما يجعله مكان الدين، أو كان عند الدائن رهنٌ فيجوز حبس قيمته عليه؛ لأن دَينَه حينئذٍ لا يكون هالكًا، وإنما يضمن اقتضاؤه بما عنده، قال ابن عرفة: و(كذا عندي لو أنه أعار رجلٌ شيئًا لمن يرهنه في دين عليه: أنه يجوز له أن يعطيه من الزكاة ما يفك به ما أعاره، ولا يُتَّهم أنه قصد في نيّته نفعَ نفسه؛ لأن الناس تعارفوا على استحسان ذلك) وبنحو ذلك قال الزرقاني: "وكذا جواز حَسبِه مؤجَّلًا على مليء، فإنه يحسب قيمته على ما يظهر لا عدده"[١].

٢- "**وسُئلتُ:** عمّن خطب امرأةً، وألغى الفاتحة المعروفة، وعيّن مقدار الصداق، ولم يُعقد النكاح بينهما، ثم تخلى عنها، هل يلزمه نصف الصداق أم لا؟ وهل يحتاج لطلاق أم لا؟

فأجبتُ: لا يلزمه شيءٌ من ذلك؛ لعدم انعقاد النكاح بينهما بالإيجاب والقبول، والطلاق كذلك لا وجود له هنا؛ لأنه فرع انعقاد النكاح، وحيث لم ينعقد النكاح بينهما فلا يوجد ما يطلق عليه، نعم يُشهَد عليه أنه تخلى عنها حتى لا ينازع في المستقبل إن خطبها غيرُه، وقد نقل الشيوخ أن عمل أهل فاس على عدم انعقاد النكاح بالفاتحة دون عقد الإيجاب والقبول"[٢].

١ المرجع السابق، (ص: ١٩١، ١٩٢).

٢ المرجع السابق، (ص: ١٩٢، ١٩٣).

٣- "سُئلتُ عما يأخذه والدُ الزوجة من الزوج حين تزويجه ابنته له من زيادة عن صداقها وجهازها، هو أو غيره من الأولياء، ما حكمه؟

فأجبتُ: ذلك ممنوع؛ وللزوجة أن ترجع على زوجها بتمام صداق مثلها بعد الدخول، ويخير الزوج في إتمام الصداق بل الدخول، أو يفارق ولا شيء عليه، وهذا إذا لم تكن تلك الهدايا مشروطة، فإن كانت مشروطة فهي داخلة في جملة الصداق، وللزوجة أن تعطي والدَها أو وليَّها منه، وهذا يسمى عند العامة بالمأكولة، وهو عرفٌ هنا عند الناس مع والد الزوجة"[١].

٤- "سُئلتُ عمن دخل بامرأةٍ فوطئها في دبرها فقط، ثم طلقها، هل يجب عليه الصداق كاملًا كما في الدخول الصحيح أم لا؟

فأجبتُ: يجب عليه تمام الصداق؛ لقول الزرقاني في شرحه لقول خليل: (وتقرر بوطءٍ وإن حَرُم) ما نصه: (ولمطيقةٍ من بالغٍ وإن حَرُم ذلك الوطءُ، بسبب الزوج والزوجة معًا، أو بسببها هي، كحيضٍ، أو صومٍ، أو دبرٍ ولو بكرًا) ومثله ورد عن الخرشي قال: (ولو في حيضٍ ونحوهِ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ) وهذا الراجح عندنا"[٢].

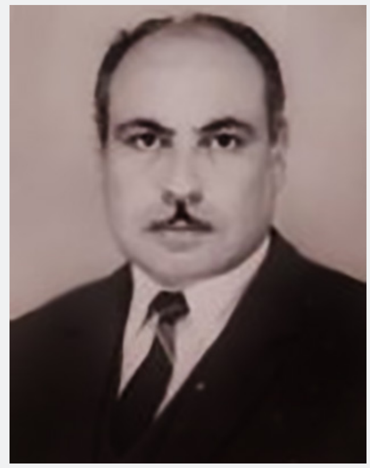
١ المرجع السابق، (ص: ٣٩٤).

٢ المرجع السابق، (ص: ٣٩٨).

2

"نوازل الشرطة من كتاب المعيار"

د. محمد الشريف الحموني





نوازل الشرطة من كتاب المعيار

د.محمد الشريف الرحموني*

كتاب المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقيا والأندلس والمغرب للإمام أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المتوفى سنة ٩١٤هـ، يعتبر من أكبر الجوامع كماً، وأندرها كيفاً، حوى أهم النوازل الواقعية لأهل الجناح الغربي من العالم الإسلامي، وقد فاتني أن أعود إليه كاملاً لما كنت مشتغلاً بالبحث في موضوع «نظام الشرطة في الإسلام» لعدة أسباب، أهمها تعذر استعماله على صورته التي كان عليها، واستبعاد وجود ما يهمني مما حواه، ولما يسر الله تعالى لي الاطلاع على كل نوازله وفتاويه(١) شد انتباهي عدد من الوثائق المهمة التي لها اتصال وثيق بالشرطة الإسلامية ونظامها، فرغبت

(١) الفرق بينهما يتمثل في ان النازلة ما حدثت فعلاً، اما الفتوى فإنها قد تكون واقعية فتعد نازلة وقد تكون متوقعة فلا تعد نازلة.

* أستاذ بالمعهد الأعلى للحضارة الإسلامية ـ جامعة الزيتونة وباحث في الموسوعة الفقهية بالكويت، وفي معلمة القواعد الفقهية بمجمع الفقه الإسلامي بجدة سابقاً.

العدل ١٢٦ العدد الثالث عشر ـ محرم ١٤٢٢هـ

التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو الدكتور/ محمد الشريف الرحموني.

ب. نشأته ودراسته وأهم مصنفاته:

ولد الدكتور محمد الشريف بن محمود الرحموني في ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٤م بتالة، وهي بلدة تقع في مرتفعات الشمال الغربي من الجمهورية التونسية، ودخل جامع الزيتونة بتونس العاصمة في أكتوبر سنة ١٩٤٨م فتحصل منها على شهادة الأهلية وشهادة التحصيل في العلوم، ثم التحق بالكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين بتونس فتحصل منها على شهادة العالمية والإجازة العالية والماجستير والدكتوراه في العلوم الإسلامية، اختصاص الفقه والسياسة الشرعية، وله عدة مؤلفات منها: مناسك الحج والعمرة من القرآن والسنة دراسة وتطبيقًا، ونظام الشرطة في الإسلام إلى أواخر القرن الرابع الهجري، وفرح الأسماع برخص السماع -تحقيقًا-[1].

١ ينظر: هوامش وطنية، برابط: https://www.google.com/.

التعريف بالكتاب ومحتوياته:

- كتاب "نوازل الشرطة من كتاب المعيار" عبارة عن مجموعة من النوازل والتساؤلات الخاصة بأمر الشرطة التي أوردها الإمام الونشريسي في المعيار المعرب، وقد أجاب عليها أو نقل فيها من النصوص والوثائق من أقوال العلماء في النازلة[١].
- ويشتمل كتاب "نوازل الشرطة من كتاب المعيار" على مقدمة تحدث فيها المؤلف عن الداعي من التأليف وعن أهمية البحث ومشتملاته، ثم جاءت مادة البحث في صورة خمسة عناوين لأسئلة ونوازل تتعلق بأمر الشرطة ووظائف الشرطي، وجاء العنوان الأول متعلق بالخطط القضائية ومكانة أصحابها، وجاء العنوان الثاني فيما يخص وظائف صاحب الشرطة، وجاء العنوان الثالث في استشارة أهل العلم في القضايا المهمة، والعنوان الرابع جاء فيما يتعلق بتغيير الوظيفة قبل استكمال قضية ما كان قد شرع فيها الشرطي بصفته الأولى، ثم صادف أن عرضت عليه بصفته الجديدة، ثم جاء العنوان الخامس في الأمور التي تتعلق بتجاوز السلطة.

القيمة العلمية للكتاب:

يعتبر بحث "نوازل الشرطة من كتاب المعيار" من الأبحاث الفريدة في هذا الباب؛ حيث إنه قد أفرد جانبًا من الجوانب المهمة التي تتعلق بالفقه والتاريخ الإسلامي، حيث إن البحث يتعرض للأحكام الخاصة بوظيفة الشرطي في فترة الحكم الإسلامي للأندلس، وبيان الأحكام الخاصة بالنوازل التي عرضت في هذه الفترة فيما يتعلق بوظائف الشرطي واختصاصاتها وأعماله.

ولا شك أن هذا -بالإضافة إلى كونه تأريخًا موثَّقًا للحالة الأمنية بالأندلس في زمن الونشريسي صاحب المعيار- فهو تنبيهٌ إلى اهتمام الفقهاء المسلمين بكل جوانب الحياة اليومية التي يعيشها الناس في بيوتهم وشوارعهم وأعمالهم، وهذا يؤكد ما نكرره دائمًا من تميز الشريعة الإسلامية وفقهها الرشيد بالنظرة الشمولية المتكاملة لكافة جوانب الحياة الإنسانية، مما يقطع آمال المغرِضين الذي يريدون تنحية الحكم الشرعي عن الحياة اليومية بحجة قصور الفقه الإسلامي عن ضبط وجوه المعيشة المختلفة.

نماذج من فتاوى الكتاب:

١.قال المؤلف في العنوان الأول: "أول هذه العناوين التي وقعت الإشارة إليها يتعلق بالخطط القضائية ومكانة أصحابها: وفيها يقول الونشريسي –نقلًا عن الأحكام الكبرى لابن سهل-واعلم

١ نوازل الشرطة من كتاب المعيار، الدكتور/ محمد الشريف الرحموني، طبعة مجلة العدل، المملكة العربية السعودية، تاريخ النشر ١٤٢٢هـ، عدد الصفحات (١٦) صفحة.

أن للحكام الذين تجري على أيديهم الأحكام ست خطط: أولها: القضاء وأجله قضاء الجماعة، والشرطة الكبرى والشرطة الوسطى والشرطة الصغرى، وصاحب المظالم، وصاحب رد: وهو كصاحب شرطة يسمى صاحب ردّ إليه من الأحكام، وصاحب مدينة وصاحب سوق –هكذا نص عليه المتأخرون من أهل قرطبة في تأليف له- وتلخيصها: القضاء والشرطة والمظالم والرد والمدينة والسوق، وإنما كان يحكم صاحب الرد فيما استرابه القضاة وردوه على أنفسهم، هكذا سمعته من بعض من أدركته، وصاحب السوق من غش وخديعة ودين وتفقد مكيال وميزان وشبهه، وقد سألت بعض من لقيت عن صاحب السوق هل يجوز له أن يحكم في عيوب الدور وشبهها وأن يخاطب حكام البلد في الأحكام، فقال: ليس له ذلك إلا أن يجعل له في تقديمه، وقال بعض الناس: خطة القضاء من أعظم الخطط قدرًا وأجلها خطرًا لا سيما إذا جمعت إليها الصلاة، وعلى القاضي مدار الأحكام وإليه النظر في جميع وجوه القضاء، انتهى"[١].

٢.وقال المؤلف: "أما العنوان الثاني في هذه المجموعة فإنه يخص بعض وظائف صاحب الشرطة، وقد أورد الونشريسي مجموعة من النوازل يؤخذ منها -متفرقة-:

أولًا: أن صاحب الشرطة كان يتولى –فيما يتولى- الكشف عن الجريمة وعن المجرمين بالطرق التي تسمح بها السياسة الشرعية بعيدًا عن التجسس وهتك حرمات الأشخاص والبيوت.

وكان ينظر ثانيًا في تهمة الإلحاد ويحكم على من اتهم بها بعد استشارة أهل الرأي والخبرة وينفذ عليه الأحكام في الإبان بعد موافقة الخليفة.. كما كان ينظر ثالثًا في دعاوى اللعان ويحكم فيها وينفذها حسبما ورد به القرآن الكريم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.. وهناك روايات عديدة تفيد أن صاحب الشرطة كان ينظر-رابعًا- في الأنكحة الفاسدة فيحكم بفسخها أو برد ما أفسدها.. وأخيرًا كان يحكم -خامسًا- في التأديب والتعزير وينفذ ما حكم به فورًا"[٢].

٣- يقول المؤلف عن مدى اهتمام أصحاب الشرطة بضبط حياة الناس: "وهناك روايات عديدة تفيد أن صاحب الشرطة كان ينظر في الأنكحة الفاسدة فيحكم بفسخها أو برد ما أفسدها، من ذلك ما رواه الثقات عن ابن القاسم -أكبر أصحاب مالك- أن صاحب الشرطة كتب إليه تزوج امرأةً حلف بطلاقها إن تزوجها فتزوجها، هل يفسخ نكاحه؟ فكتب إليه ابن القاسم: (لا تفسخه، فإنه لا يلزمه تطليقها، وقد أجازه ابن المسيب وقال: دعهما وإثمهما في عنقي)"[٣].

---

١ المرجع السابق، (ص: ٣).

٢ المرجع السابق، (ص: ٨).

٣ المرجع السابق، (ص: ٨).

3

أهل الذمة في المغرب الأوسط من خلال نوازل الونشريسي

بوحلوفة محمد أمين





الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة وهران — كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية

قسم الحضارة الإسلامية — تخصص: تاريخ وحضارة إسلامية

أهل الذمة في المغرب الأوسط من خلال نوازل الونشريسي

914هـ/1508م

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ و الحضارة الإسلامية

إعداد الطالب: بوحلوفة محمد أمين

إشراف الدكتور: بوركبة محمد

أعضاء لجنة المناقشة: 2015/02/17

الاسم و اللقب	الصفة	الجامعة الاصلية
أ.د/بوجمعة جهيدة	رئيسا	جامعة وهران
د.بوركبة محمد	مقررا	جامعة وهران
أ.د/بلهواري فاطمة	عضوا	جامعة وهران
د.حمدي احمد	عضوا	جامعة وهران

السنة الجامعية : 1434-1435هـ/2013/2014م

التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو الدكتور/ بوحلوفة محمد أمين، مدرّس التاريخ والحضارة الإسلامية بجامعة وهران - الجزائر.

التعريف بالكتاب وموضوعاته:

- وكتاب «أهل الذمة في المغرب الأوسط من خلال نوازل الونشريسي» عبارة عن رسالةٍ علمية تقدَّم بها المؤلف إلى قسم الحضارة الإسلامية بكلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية - جامعة وهران - الجزائر، لنيل درجة الماجستير، وقد نوقشت الرسالة وأجيزت بتاريخ ١٧ فبراير ٢٠١٥م[1].

١ أهل الذمة في المغرب الأوسط من خلال نوازل الونشريسي، بوحلوفة محمد أمين، رسالة ماجستير، جامعة وهران - الجزائر، ٢٠١٥م، والكتاب يقع في (١٩٦) صفحة.

◈ وتشتمل الرسالة على مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة، تكلم في المقدمة عن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته فيه، وفي التمهيد عن فن النوازل وبعض التعريفات والمفردات وفائدة دراسة تاريخ النوازل المتعلقة بأهل الذمة.

ثم جاء الفصل الأول: التعريف بمفاهيم البحث، وفيه ثلاثة مباحث؛ الأول: تعريف أهل الذمة وأقسامهم، والثاني: فقه النوازل وأهميته التاريخية، والثالث: المغرب الأوسط: حدوده وعناصره البشرية، ثم يأتي الفصل الثاني: الونشريسي: عصره وكتابه "المعيار المُعرِب"، وفيه ثلاثة مباحث: الأول: التعريف بالونشريسي، والثاني: كتاب "المعيار" وقيمته العلمية، والثالث: عصر الونشريسي، ثم يأتي الفصل الثالث: الحياة الاقتصادية والاجتماعية لأهل الذمة في المغرب الأوسط، وفيه أربعة مباحث؛ الأول: اليهود والنصارى في بلاد المغرب الأوسط، والثاني: نوازل أهل الذمة في الحياة الاجتماعية، والثالث: نوازل أهل الذمة في الحياة الاقتصادية، والرابع: الحياة الدينية لأهل الذمة من خلال النوازل، ثم الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات، والفهارس.

القيمة العلمية للكتاب:

يعتبر كتاب «أهل الذمة في المغرب الأوسط من خلال نوازل الونشريسي» انفرادًا كبيرًا في تناول فقه النوازل من منظور تاريخي متعلق بشريحة معيّنة من الناس، حيث لا يكاد الباحث والقارئ والمهتم بهذه الشؤون يجد كتابًا مفردًا في هذا الباب، ومن هنا تتجلى قيمة هذا البحث الفريد، خاصّةً وأن جُلَّ مَن ألّف في باب النوازل دائمًا ما يصرِف انتباهه وجهده لأول وهلةٍ إلى مستجدات العصر الحديث بشكلٍ عام في المجالات المختلفة، أما تأريخ النوازل التي رُصِدت في مجتمعٍ ما لشريحةٍ ما من الناس لاستجلاء واستكمال تصوّرٍ جامعٍ لحالةِ الناس في ذلك العصر، ووضع العينة محل البحث بالنسبة لمن حولها: فلم يهتم به أحد من الباحثين بشكلٍ كامل مستوعب.

كما أن التركيز البحثي على ما استجدّ من النوازل لأهل الذمة في العصور السابقة، ومعرفة كيف تعامل الفقهاء الكبار المتقدمون مع تلك النوازل يفيدنا في العصر الحديث من حيث تعريفنا وإرشادنا إلى ما يجب علينا فعله مع أشباهها ونظائرها الحديثة.

كما أن أهمية موضوع هذا الكتاب تكمن في كونه يكشف عن مرحلة زمنية عاش فيها أهل الذمة داخل مجتمع المغرب الأوسط؛ فيُسهِم بهذا في إعادة فهم تاريخ المغرب الأوسط، والأنسجة الاجتماعية التي عاشت فيه في تلك الفترة، والاطلاع على فئات أهل الكتاب ودورهم في الحياة الاجتماعية والسياسية والعلمية بالمغرب الأوسط، مما يُبرِز حقائق تاريخية تفيد الباحثين، كما يبرز

لكل الناس وبشكل كبير أن ذلك الحضور القوي لأهل الذمة في المشهد الحضاري بالمغرب الأوسط كان السبب الأول له حفظُ الإسلام لحقوقهم، وإنصاف الفقهاء والحكام لهم، وإتاحة المجال العملي والعلمي لهم للمشاركة والمواطنة.

وكما يبدو من عنوان الرسالة؛ فإن الباحث قد اعتمد في موضوعه بشكلٍ رئيسي على كتاب: "المعيار المعرب" للونشريسي، والذي جمع في نوازله إرثًا كبيرًا فيما يخص أهل الذمة سواء من الناحية الدينية المتمثلة في ممارسة الشعائر، أو الناحية الاقتصادية كالمعاملات المالية المختلفة، أو الناحية الاجتماعية كالأحوال الشخصية والمجاورة، إضافةً إلى التواصل الحضاري بين المسلمين وأهل الذمة في رقعة المغرب الأوسط، وكذلك نجد من أهم مصادره الكتب التي تحدثت عن الوجود اليهودي في الجزائر وفي إسبانيا المسلمة، والأقليات في المغرب الإسلامي.

كما تميز الكتاب بقوة المادة العلمية، ودقة التوثيق للمعلومات، وإثرائه بالهوامش الشارحة، وتراجم الأعلام، وسرد الآراء مع المقارنة بينها قدر الإمكان.

نماذج من فتاوى الكتاب:

١- وفي نوازل الحياة الاجتماعية لأهل الذمة في المغرب الأوسط -فيما يخص حقوق الجوار مع المسلمين- يقول المؤلف: "تعدد نوازل الجوار بين أهل الذمة والمسلمين في المغرب الأوسط، فينقل لنا الونشريسي في نوازله استفسارًا عن (حكم تأجير ماء مسجدٍ من المساجد لليهود)، وهذه النازلة تبرز لنا طرفًا من الحالة الاجتماعية لأهل الذمة؛ حيث كانت حارات اليهود تعاني من مشكلة نقص المياه الصالحة للشرب والاستعمال، وفي النازلة يستفسر القائمون على أمر المسجد عن جواز توصيل خطٍّ من ماء المسجد عن طريق الآبار المتصلة إلى حارة اليهود مقابل أجرةٍ يدفعونها بشكلٍ دائم؟ وقد أجاب الفقهاء بجواز ذلك إذا لم يكن في تنفيذه ضرر على حيطان المسجد، ويمكن أن نستخلص من النازلة:

أ- أن أهل الذمة في المغرب الأوسط في تلك الفترة لم يكونوا يحوزون إلا ما تخصصه الدولة لهم من التصرفات والإنشاءات العامة.

ب- الثراء الواسع الذي كان يتمتع به أهل الذمة وخصوصًا اليهود في تلك الفترة بالمغرب الأوسط؛ حيث نجد في النازلة أنهم استطاعوا حفر آبارٍ كثيرة وقنوات الري لنقل الماء إلى حارة اليهود رغم كثرة التكاليف، وذلك يعكس لنا تسامح المسلمين معهم وفتح مجال

التجارات والصناعات لهم حتى حازوا ثراءً كبيرًا، فنوازل الطعام عند الونشريسي تخبرنا أن اليهود كانوا يمتلكون المجازر والقصابات والمطابخ في المغرب الأوسط بشكل عام، وكذلك تجارة الحلِيّ والذهب وغيرها، ولكن للأسف رغم هذه المعاملة الطيبة من المسلمين لأهل الذمة إلا أنهم لم يعاملوا المسلمين بالمثل؛ بل أساؤوا الجوار وضايقوا المسلمين! فيذكر الونشريسي في نوازل الجوار: أن يهوديًّا اكترى دارًا في شارعٍ ليس فيه سوى مسلمين أهل عافيةٍ وخير، فكان اليهودي يؤذي جيرانه بشرب الخمر علانيةً، وقد سبق أيضًا أن اليهود كانوا يبيعون الخمور خِفيةً لمن يستبيحون شربها من المسلمين، مما حدا بالمُفتي في النازلة المذكورة أن يفتي بوجوب سحب الدار من اليهودي وإكرائها لغيره إن لم يرجع عن أذية جيرانه بشرب الخمر"[١].

٢- وفي نوازل المنازعات القضائية يقول المؤلف: "وتأتي نازلة أخرى عن يهودي يريد قومه محاكمته عند محكمة اليهود ويريد هو التقاضي إلى محكمة المسلمين: يقول الونشريسي: (وسُئل ابنُ العطار عن جماعة من اليهود يطالبون شخصًا منهم بمظالم ودعاوى ويزعمون أن لهم عليه بينةً من اليهود، ويريدون محاكمته في محكمتهم ببينة اليهود، والمدَّعَى عليه يرغب بمحاكمته عند حكام المسلمين؛ لأن بيده وثيقةً عربيةً بعدول المسلمين مما يطلبونه به، وكان ابنُ العطار حاسمًا في النازلة؛ إذ قضى بأن المطلوب من الرجل أنه إذا جلب الوثيقة التي فيها براءتُه، وأتى بشهود من المسلمين العدول يصدقونه حوكم عند حكام المسلمين، وإن لم يحقق ذلك حوكم عند حكام اليهود ليقضوا هم فيه بما يرونه)، بينما اشترط البرزلي في نفس النازلة رضا الخصوم جميعًا بالتحاكم إلى حكام المسلمين، بل بعض الفقهاء اشترط رضا أساقفتهم كذلك، وهذه الفتاوى كلها في النازلة توضح لنا عدة أمور:

أ- صور من النزاعات التي كانت تحدث بين أفراد أهل الذمة وبعضهم.

ب- مدى عدالة الإسلام وإنصاف الفقهاء المسلمين؛ حيث كان غيرُ المسلمين ممن لهم الحق يطالِبون خصومهم غالبًا بالاحتكام إلى محاكم المسلمين ليضمنوا حقوقهم، وقد ذخرت كتب النوازل الراصدة لتلك الفترة كثيرًا من تقاضي زوجات من أهل الذمة إلى فقهاء المسلمين لطلب حقوقهم من أزواجهم، والذين كانوا يدفعون الرُّشَا لقضاة اليهود ليحكموا لهم.

١ المرجع السابق، (ص٩٩، ١٠٠).

ج- البُعْد الحضاري لدى دولة المسلمين في المغرب الأوسط؛ حيث كانوا يسمحون لأهل الذمة بإقامة محاكم خاصة بهم يتقاضى إليها أهلُ دينهم إذا لم يرغب أحد الطرفين في التقاضي إلى محاكم المسلمين.

ونوازل الحياة الاجتماعية من المأكل والملبس والجوار والأعياد والمنازعات، والحياة الاقتصادية من المعاملات المالية المختلفة لأهل الذمة في المغرب الأوسط تعطي لنا صورة متكاملة للحياة العامة في تلك الفترة"[١].

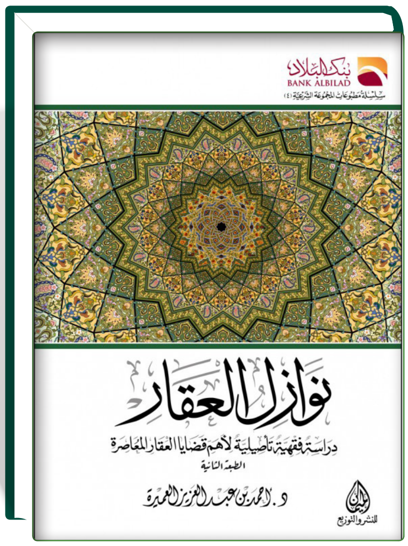
١ المرجع السابق، (ص١٠٥، ١٠٦).

4

نوازل العقار: دراسة تأصيلية لأهم قضايا العقار المعاصرة

د. أحمد بن عبد العزيز العميرة





التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو الدكتور/ أحمد بن عبد العزيز العميرة، باحث ومفكر وفقيه إسلامي، ووكيل سابق بوزارة العدل - المملكة العربية السعودية.

ب- نشأته ودراسته وأهم مصنفاته:

وُلد الدكتور العميرة بالمملكة العربية السعودية، وقضى طفولته بها، فحفظ أجزاءً من القرآن، ثم التحق بالتعليم الديني واجتاز مراحله المتتالية حتى حصل على بكالوريوس من كلية الشريعة الإسلامية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤١٨/ ١٤١٩هـ، ثم حصل على درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء من نفس الجامعة، وفي عام ١٤٣٤هـ حصل على الماجستير في الإدارة العامة من كلية إدارة الأعمال بجامعة الملك سعود بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى؛ ببحث جاء تحت عنوان "حوكمة الجهاز القضائي"، ثم استمرت مسيرته العلمية والأكاديمية ليحصل على درجة الدكتوراه من كلية الشريعة الإسلامية

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى في العام ١٤٣١هـ، وكان عنوان أطروحته "نوازل العقار: دراسة تأصيلية فقهية".

وله عدة مصنفات وبحوث فقهية واصولية مهمة؛ أبرزها رسالتا الماجستير والدكتوراه المذكورتان.

ج- أهم المناصب التي تولاها:

- تَقَلّد عدة مناصب قضائية؛ فعُيّن قاضيًا بالمحكمة العامة بـ"رجال ألمع" بمنطقة عسير من العام ١٤٢٢هـ وحتى ١٤٢٥هـ.
- ثم رئيسًا لمحكمة رجال ألمع عام ١٤٢٥هـ، ثم قاضيًا في المحكمة العامة بالرياض في العام ١٤٣٢هـ، ثم مشرفًا عامًا على الإدارة العامة للتخطيط والتطوير بالمجلس الأعلى للقضاء عام ١٤٣١هـ وحتى العام ١٤٣٤هـ.
- ثم مستشارًا في المحكمة العليا في إدارة المبادئ القضائية عام ١٤٣٥هـ.
- ثم عضوًا لمجلس إدارة الجمعية القضائية السعودية للدورة الأولى ١٤٣٣هـ.
- ثم مستشارًا لمعالي وزير العدل منذ عام ١٤٣٦هـ.
- وأسهم د. العميرة في وضع العديد من اللوائح التنفيذية لنظم الإجراءات الجزائية، والمرافعات، وصياغة عدد من اللوائح القضائية، وكان مساهمًا في تأسيس الجمعية القضائية السعودية، وعضوًا للعديد من اللجان القضائية.

التعريف بالكتاب وموضوعاته:

- وكتاب «نوازل العقار»، عبارة عن رسالة علمية نال بها المؤلف درجة الدكتوراه في الفقه من قسم الفقه الإسلامي بكلية الشريعة-جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، وقد نوقِشت الرسالة يوم الثلاثاء الموافق ١٠ رجب ١٤٣١هـ، وقد استقصى فيه المؤلف ما تم رصده مما يتعلق بالعقارات من النوازل الفقهية الجديدة التي أنتجها تقدُّم حياة الناس، وتجدد المواقف والمشكلات التي تصاحب تغير أنماط الحياة في كل جيل من الناس[1].

١ نوازل العقار: دراسة تأصيلية لأهم قضايا العقار المعاصرة، د. أحمد بن عبد العزيز العميرة، رسالة دكتوراه -قسم الفقه الإسلامي-كلية الشريعة -جامعة الإمام محمد بن سعود، دار الميمان -السعودية، ١٤٣٢هـ، ٦١٥ صفحة.

◈ ويشتمل كتاب «نوازل العقار» على مقدمة وتمهيد وستة فصول وخاتمة؛ تكلم في المقدمة عن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وأهداف البحث، ومنهجه فيه، ثم اشتمل التمهيد على خمسة مباحث؛ الأول: تعريف نوازل العقار، الثاني: عناية الشريعة الإسلامية بأحكام العقار، الثالث: تطور العقار عبر العصور، الرابع: أهمية العقار الاقتصادية، الخامس: أنواع العقار، ثم جاء الفصل الأول عن تملُّك العقار، وفيه أربعة مباحث؛ الأول: تعريف التملُّك، الثاني: طرق تملُّك العقار، الثالث: نوازل التملُّك، الرابع: تملُّك الكافر للعقار في جزيرة العرب، ثم جاء الفصل الثاني عن تمليك الشقق والطوابق، وفيه ستة مباحث؛ الأول: تعريف تمليك الشقق والطوابق، الثاني: الحكم الفقهي والإجراء النظامي لتمليك الشقق والطوابق، الثالث: حقوق الملاك في الأجزاء المفرزة، الرابع: حقوق الملاك في الأجزاء المشتركة، الخامس: حق الشفعة في تمليك الشقق والطوابق، السادس: حق الملاك في بناء الشقق والطوابق، ثم جاء الفصل الثالث عن التوثيق العقاري، وفيه أربعة مباحث؛ الأول: معنى التوثيق العقاري، الثاني: التوثيق العقاري في الإسلام، الثالث: التوثيق العقاري في العصر الحديث، الرابع: اعتبار التوثيق العقاري قبضًا، ثم جاء الفصل الرابع عن المساهمات العقارية، وفيه مبحثان؛ الأول: تعريف المساهمات العقارية، الثاني: أحكام المساهمات العقارية، ثم جاء الفصل الخامس عن زكاة العقار، وفيه ثمانية مباحث؛ الأول: زكاة المساهمات العقارية، الثاني: زكاة العقار المشاع، الثالث: زكاة العقار المعد للسكن، الرابع: زكاة العقار المؤجَّر، الخامس: زكاة العقار المعد للتجارة إذا كان مما ينشأ، السادس: زكاة العقار المعد للتجارة مما لا ينشأ، السابع: زكاة العقار المتربص، الثامن: زكاة المال المتوفر من صندوق التنمية العقاري، ثم جاء الفصل السادس عن عقود المشاركة بالوقت، وفيه ستة مباحث؛ الأول: تعريف عقد المشاركة بالوقت، الثاني: نشأة عقد المشاركة بالوقت وتطوره، الثالث: صور عقد المشاركة بالوقت، الرابع: حكم عقد المشاركة بالوقت، الخامس: الشروط في عقد المشاركة بالوقت، السادس: الآثار المترتبة على عقد المشاركة بالوقت، ثم جاءت الخاتمة مشتملةً على أهم النتائج والتوصيات، وقائمة المصادر والفهارس.

القيمة العلمية للكتاب:

يعتبر كتاب «نوازل العقار» بحثًا متخصصًا جامعًا لنوازل العقار المعاصرة، حيث يستقصي فيه المؤلف -وهو العامل في سلك القضاء- الأحكام الفقهية المتعلقة بالعقار من خلال القضايا التي تُرفَع إلى المحاكم كالدعاوى والإنهاءات والحجج والتوثيقات، إلى جانب اطلاعه كذلك على الأنظمة التي تُعنى بتنظيم أمور العقار من حيث طرائق التسجيل الحديثة ونظم التملّك والمساهمات ونحو ذلك.

كما أن هذه الرسالة القيّمة تكشف الغموض الحاصل عند الناس في مسائل العقارات وتجاراتها وطريقة احتساب زكاتها؛ حيث إن أرباح الاستثمارات العقارية عادةً ما تكون أموالًا كثيرة، مما يجعل إخراج زكاتها على الوجه الشرعي الصحيح عاملًا مهمًّا من عوامل إيصال النفع للفقراء، والمساعدة في اتزان حياة الناس من الناحية الاقتصادية.

وتزداد قيمة الكتاب إذا أخذنا في الاعتبار أهمية قضايا العقار في حياة الناس كافةً؛ فمع حاجة الناس الدائمة والمستمرة للسُّكْنى سواء بالتملُّك أم بالاستئجار أصبح العقار أحد أهم طرق الاستثمار، وأكثرها انتشارًا وأمنًا عند غالبية التجار، مما أدى إلى الانفتاح العقاري التجاري ضمن الحركة الاقتصادية العالمية، وهذا أنتج في المجتمع كثيرًا من النوازل الفقهية التي تحتاج إلى بحوثٍ محكمة وفتاوى متقَنة تنظِّم هذه العملية المعقَّدة والمتداخلة التي أفرزتها كثرة المتعاملين في سوق العقارات وتعدد صور الاستثمار العقاري.

وتبرز القيمة العلمية لهذا الكتاب فوق كل ذلك بالنظر إلى قلة المصادر والمؤلّفات التي تحدثت عن أحكام العقار -فضلًا عن نوازله- بشكل مخصوص قلةً تصل إلى حدّ النُّدرة، وقد تم فيه تحرير كثيرٍ من النوازل المستجدة كتملُّك العقارات المبنية على أراضي الدولة بشروطٍ مخصوصةٍ، وتملُّك الشقق والطوابق في العقارات ذات الملكية المشتركة، والتوثيق العقاري والمساهمات العقارية، وأنظمة السداد طويلة المدى، وعقد المشاركة بالوقت وتكييفه الفقهي، وغير ذلك من المسائل الفريدة والنوازل الجديدة.

نماذج من فتاوى الكتاب:

١- يقول المؤلف في حكم بيع العقار قبل قبضه:

"واختلف الفقهاء في حكم بيع العقار قبل قبضه على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز بيع العقار قبل قبضه، وهو قول محمد بن الحسن وزُفَر من الحنفية، وهو قول جمهور الشافعية، ورواية عند الحنابلة وابن حزم الظاهري.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

- ما رُوي عن حكيم بن حزام -رضي الله عنه- أنه قال للنبي -صلى الله عليه وسلم-: ((يا رسول الله: إن اشتريتُ بيوعًا؛ فما يَحِلُّ منها وما يَحْرُم؟ فقال: يا ابنَ أخي: إذا اشتريتَ بيعًا فلا تبعْه حتى تقبضه))[١]، فهذا الحديث صريحٌ في النهي عن البيع قبل القبض.
- وبما رُوِي عن عتاب بن أُسيد -رضي الله عنه- ((أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وجهه إلى أهل مكة فقال له: انْهَهُم عن بيعِ ما لم يقبِضوا، وعن بيعِ ما لم يَضمَنوا))[٢]، فهذا نهيٌ عامٌّ عن بيعِ ما لم يُضمَن، وبيع العقار قبل قبضه بيعٌ لما ليس في ضمان المشتري، ونوقش هذا الدليل بأن النهي في الحديث لمانعٍ وهو الغرر، وهو معدومٌ هنا؛ لأنه باعتبار الهلاك، وهذا نادرٌ في مسألة العقار بخلاف الطعام ونحوه، فيصح عقد بيع العقار الذي لم يُقبَض لوجود المقتضي -وهو الحاجة- وانتفاء المانع -وهو الغرر وخوف الهلاك- بخلاف الشيء المنقول فإن المانع موجودٌ فيه وهو الغرر.

القول الثاني: أنه يجوز بيع العقار قبل القبض، وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة.

واستدلوا بأن العلة من اشتراط القبض لصحة البيع خوفُ هلاك المبيع، وهذا نادر الحدوث في العقار، والنادر لا حكم له، ونوقش بأنه ليست العلة من ذلك خوف هلاك المبيع فقط، بل هناك علة أخرى وهي عدم تمام الاستيلاء المُخَوِّل للتصرف، فقد يمتنع البائع الأول عن تسليم المبيع ويرجع في بيعه، مما يؤدي إلى الشقاق والتنازع وضياع الحقوق بين الناس.

ويمكن التفصيل في الترجيح بين القولين بأن يقال: إنه بالنظر إلى قوة الحجة والبرهان على قواعد النظر المعروفة فالقول الثاني الذي يجيز بيع العقار قبل قبضه أقوى، وبالنظر إلى مقاصد الشريعة

١ سنن النسائي، كتاب: البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يُسْتَوفَى، رقم: (٤٦٠٣)، (٧/ ٢٨٦).

٢ السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع ما لم يُقبَض وإن كان غيرَ طعامٍ، رقم: (١٠٦٨٢)، (٥/ ٥١١).

في منع كل ما يسبب التنازع والشقاق بين الناس فالقول الأول الذي يشترط قبض العقار قبل بيعه أقوى، فيكون الحكم في كل حالة بخصوصها وظروفها، والله أعلم"[١].

٢- يقول المؤلف في حكم الصورة الأولى من الصور الخمس للإجارة في عقد المشاركة بالوقت:

"الصورة الأولى: أن يكون المعقود عليه وحدةً معلومةً في مكانٍ معلوم، لمدة معلومة الأمد معلومة البَدْء، ومدة العقد معلومة، مثل: أن يستأجر شخصٌ وحدةً عقارية ذات الرقم (٤)، مكونة من غرفة نوم وحمام، تقع في الطابق الثاني من الفندق (ك)، لمدة أسبوع يبدأ من يوم عيد الفطر، ومدة العقد خمسون سنة، فهذه الصورة جائزة؛ لأن عقد الإجارة جائز.

لكنْ تَرِدُ هنا مسألةٌ، وهي: أن المستأجِر يستأجر لمدةٍ طويلة؛ وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في جواز الاستئجار مدةً طويلةً على قولين:

الأول: أنها جائزة؛ وهذا رأي الجمهور من الحنفية والمالكية والمذهب عند الشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة، واستدلوا بعدة أدلة منها:

- قول الله تعالى على لسان سيدنا شعيب يخاطب سيدَنا موسى -عليهما السلام-: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ﴾ [القصص: ٢٧]، فمدة الإجارة في هذا العقد بينهما ثمانِ سنوات أو عشر، وهي طويلة أو قريبة من الطول، وشرع من قبلنا شرعٌ لنا ما لم يثبُت نسخُه أو تغييرُه.
- أن بيع المنافع كبيع الأعيان؛ فجاز تأجيرها أبدًا.
- أن حاجةَ الناسِ داعيةٌ إليه، ولا مُعارضَ شرعيَّ يمنعُه؛ فجاز.

الثاني: أنه لا يجوز الاستئجار لمدةٍ طويلة، وهذا قولٌ عند الشافعية ورواية عند الحنابلة".

واستدل هؤلاء بأن طولَ المدَّة يُعَرِّض الشيء المستأجَر للتغيُّر، إما في هيئته أو قيمته، بل قد يزول وينعدم؛ وفي العقد عليه بهذه الصورة ومع هذه الاحتمالات ضربٌ من الغرر المسبب للخلاف في المستقبل، ونوقش هذا الرأي بأن كلًّا مِن أجاز الإجارة لمدة طويلة يشترط فيها أن يغلب على الظن بقاءُ الشيء المعقود عليه على صورته وقيمته مدة العقد.

والراجح -والله أعلم- هو رأي الجمهور القائل بجواز ذلك بالضوابط المذكورة؛ لقوة أدلتهم من ناحية، ولتلبية ذلك لحاجات الناس ومصالحهم من ناحية أخرى[٢].

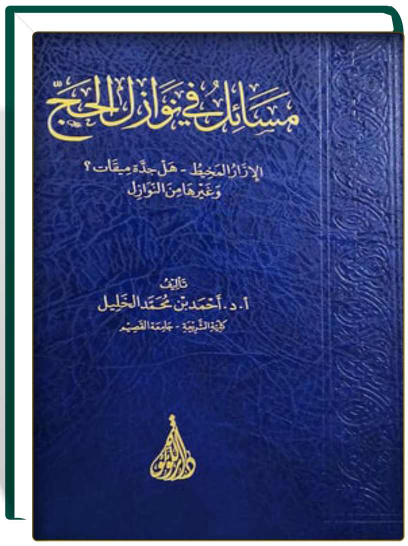
١ المرجع السابق، (ص٢٥٩-٢٦٢).

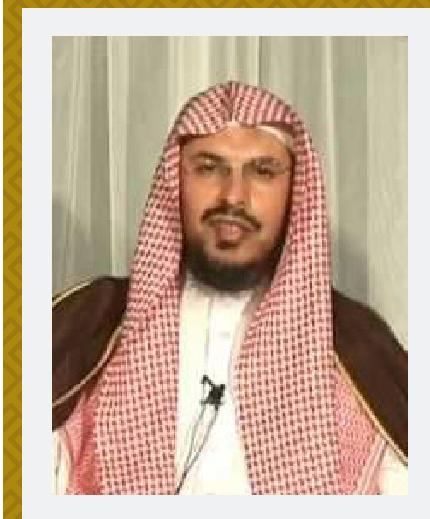
٢ المرجع السابق، (ص٤٥٨، ٤٥٩).

5

«مسائل في نوازل الحج»

الدكتور / أحمد بن محمد الخليل.





التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو الدكتور/ أحمد بن محمد بن حسن بن إبراهيم الخليل، ينتهي نسبه إلى قبيلة البقوم الأزدية القحطانية. أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة، والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم -السعودية-.

ب- نشأتُه ودراستُه وأهم مصنفاته:

وُلد الدكتور الخليل في محافظة عنيزة عام (١٣٨٩هـ)، ونشأ في أسرةٍ محافظةٍ؛ فحفظ القرآن الكريم، ثم انخرط في مراحل التعليم الديني حتى حصل على بكالوريوس الفقه الإسلامي من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٤١٢هـ، ثم واصل مسيرته العلمية في المجال الفقهي حتى حصل على الماجستير من المعهد العالي للقضاء جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٤١٥هـ عن رسالة (بحث تكميلي) بعنوان: (شهادات الاستثمار وحكمها في الفقه الإسلامي).

ثم حصل بعدها على الدكتوراه سنة ١٤٢٢هـ من نفس الكلية أيضًا عن رسالة

بعنوان: (الأسهم والسندات وحكمها في الفقه الإسلامي)، ورُقِّيَ لدرجة (أستاذ) في عام ١٤٣٢هـ.

وله عدة مصنفات مطبوعة مهمة في الفقه والحديث والأصول، منها: رسالتاه المذكورتان في الماجستير والدكتوراه، وكتاب: "مستدرك التعليل على إرواء الغليل"، والكتاب الذي معنا هنا عن "أحكام النمص والتشقير"، وكتاب: "مفطرات الصيام المعاصرة"، وكتاب: "زكاة المدين وتطبيقاته المعاصرة"، وكتاب: "جرائم البورصة النظامية وأحكامها الفقهية"، وكتاب: "حكم تداول أسهم الشركات حديثة التأسيس"، وكتاب: "أحكام التداوي بالمحرمات الحسية في الفقه الإسلامي"، وغير ذلك من الكتب والبحوث والمقالات والبرامج المقروءة والمسموعة والمرئية.

ج- أهم المناصب التي تولاها:

- أستاذ في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم.
- مدير مركز البحوث الشرعية بجامعة القصيم.
- عضو مجلس عمادة البحث العلمي بجامعة القصيم.
- رئيس مجلس مركز البحوث الشرعية.
- عمل وكيلًا لكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة القصيم سابقًا.

كما شارك في عدد من المؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة، وكان المشرف العام على الدورات العلمية المنهجية التي تقام في جامع القاضي في محافظة عنيزة، كما ناقش وأشرف على بعض الرسائل العلمية في مرحلتي الماجستير والدكتوراه.

التعريف بالكتاب وموضوعاته:

- كتاب «مسائل في نوازل الحج» عبارة عن مجموعة من البحوث المتعلقة في نوازل الحج،

سبق وأن نشرها الخليل متفرقة، ثم عزم على جمعها في مصنف واحد مع زيادة بعض المسائل إليها.

- وبدأ الخليل كتابه بمسألتين كانتا كما يبدو أهم مسائل كتابه، حيث استغرق بحثهما ما يقترب من (٩٠) صفحة كاملة، وهي مسألة "الإحرام بالإزار المخيط" ومسألة "الإحرام من جدة" أما

المسألة الأولى فقسَّمها إلى سبعة مطالب تتناول تصوير المسألة وسبب الخلاف فيها بين الفقهاء وآراء العلماء والحديث عن حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وتعامل الفقهاء معه وَجِهَة الاستدلال منه، أما المسألة الثانية فذكر في بدايتها حكم الإحرام من جدة، ثم شرع في مسألة "محاذاة الميقات" على اعتبار ارتباطها بالمسألة الرئيسية، وذكر فيها أحكام المحاذاة وكيفيتها، وموضع الإحرام عند الجهل بالمحاذاة أو عدمها.

ثم عرض الخليل في الكتاب لمجموعة أخرى من النوازل المتعلقة بالحج منها حكم اتخاذ المشاعر أماكن للتنزه والزيارة، وأخذ المال لمرافقة حملات الحج، واستعمال المرأة ما يجلب الحيض أو يقطعه في الحج، ولبس المحرم الجورب للضرورة، واشتراط الضمان البنكي للحملات والإيداع والأشخاص، والبناء والتملك في المشاعر، والتحلل بالقصات الحديثة، وحكم الحج السريع، وحكم الحلق بآلة الحلاقة، وهل يعد حلقا أم تقصيرا، وحكم الرمي من الأدوار العليا، والحج بجواز سفر مزور، ولبس الكمامات للمحرم، وغير ذلك من النوازل التي ذكرها الخليل في كتابه.

وفي كل مسألة من تلك المسائل أو النوازل، يحاول الخليل تصويرها إن احتاجت إلى تصوير، ثم ذكر الآراء وأقوال الفقهاء فيها، حتى لو كانت من المسائل الحديثة، حاول إيراد مسائل المعاصرين، ثم الترجيح بين الأقوال، وقد أكد في بداية كتابه أن الترجيح كان نتيجة لعمله ورؤيته هو.

القيمة العلمية للكتاب:

طرأت العديد من المتغيرات في زماننا في أنواع الملابس وطرق السير ووسائل المواصلات ونحو ذلك مما له ارتباط وثيق بمشاعر الحج والعمرة، مما أعطى لدراسة نوازل الحج أهمية كبيرة لمحاولة تصوير المسائل الحادثة وتأصيلها الشرعي، ومن ثم بيان أحكامها لزائري البيت الحرام.

وهنا تظهر أهمية كتاب «نوازل الحج» للخليل، مع كثرة المسائل الحديثة التي تناولها، فعلى سبيل المثال فإن المسألة التي صدَّربها الخليل كتابه من المسائل التي لم تبحث قبل كتابه بالشكل الكافي، وقد أولاها عناية كبيرة في الكتاب، وحاول تصويرها وتأصيلها بشكل تام، وهي مسألة لبس "الإزار المخيط"، وقد أطال في مناقشة المسألة، واهتم كثيرا بعمدة الباب وهو حديث ابن عمر فيما يلبسه المحرم من الإزار والرداء.

كما يُظهِر مواكبة الكتاب لمستجدات العصر في مسألة المحاذاة المكانية، ومسألة الإحرام من جدة، لما طرأ من ظروف رحلات الطيران، وما في الإحرام منها من تيسير على الحجيج، فتناولها أيضا في الكتاب وعرض الأقوال ومناقشتها، ثم عرض وجهة نظره في الراجح.

وهذا بالإضافة إلى العديد من مسائل النوازل التي مست الحاجة إلى معرفة حكمها الشرعي مع انتشارها بين الناس، وحاجتهم إلى تجليه موقف الشرع منها، منها على سبيل المثال: أخذ المال لمرافقة حملات الحج، كما يحدث الآن فيما يخص بعض طلبة العلم والمتخصصين الذي يستعان بهم لمرافقة بعثات الحج للإجابة عن استفساراتهم فيما يخص المناسك وإرشادهم للصواب، مع الكثير من المسائل الأخرى التي يحتاج إليها الآن.

كما أن الكتاب تضمن العديد من رأي المعاصرين من أهل العلم، وهو ما جعل الكتاب من مظان معرفة أقوال أهل العلم لا سيما علماء الحجاز، وقرارات هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء.

نماذج من فتاوى الكتاب:

١- قال الخليل: "معنى المحاذاة: فهم بعض المعاصرين المحاذاة فهمًا -يختلف عما سبق تقريره في مذهب العلماء اختلافًا جوهريًا- له أثره في اختلاف الأحكام والآثار، ولذا كانت الحاجة ماسة لمعرفة ذلك والتعرف على مستنده وتمييز صحيحه من سقيمه، وقد وقفتُ على ثلاثة أقوال في ذلك، وإليك كل قول مع مناقشته...

القول الأول: في معنى المحاذاة: أن المحاذاة تعني المساواة في البُعد عن الحرم مطلقا، دون اشتراط أن يكون المكان المحاذي عن يمين الميقات، أو يساره، أو أن يكونا في جهة واحدة ...

القول الثاني في معنى المحاذاة: أن المحاذاة تعني كل بقعة تقع على الخط الواصل بين المواقيت، وبيان ذلك أن يوصل خط بين كل ميقات، من المواقيت الخمسة والميقات الذي يليه حتى نصل إلى

الميقات الأول، وحينئذ تحيط هذه الخطوط بمكة من كل جانب، وهذه الخطوط هي خطوط المحاذاة؛ فلا يتجاوزها المتجه إلى مكة يقصد الحج، أو العمرة إلا محرما ... ".

القول الثالث: أن معنى المحاذاة يتمثل في كل بقعة تقع على خط مستقيم يمر بالميقات، ويتعامد مع الخط الواصل بين الميقات ومكة في زاوية قائمة أي بدرجة [1] ٩٠.

٢- قال الخليل: "نعود للمسألة النازلة محل البحث، وهي ما حمل من تفاوت بين التقويم والرؤية، كما تقدم شرحه.

١ ينظر: كتاب مسائل في نوازل الحج، لأحمد بن محمد الخليل، دار اللؤلؤة، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٩م (ص ٧٨- ٨٠).

وقد تأملتُ هذه المسألة وكذلك تدارستها مع جملة من الفضلاء، وبَعد النظر والمدارسة صار ملخص الأقوال كما يلي:

القول الأول: إذا خرجوا لعذر فعليهم دم؛ لترك الواجب، وقد تركوا الرمي، وطواف الوداع، والمبيت ليلة الثاني عشر؛ فعليهم دم عن الرمي، وآخَرُ عن طواف الوداع، وطعام مسكين عن مبيت ليلة. وهذا القول متوافق مع كلام جمهور الفقهاء كما تقدم.

القول الثاني: يعتبر محصرا ويفدي...؛ لأنه محصر.

القول الثالث: يجمع رمي اليومين جمع تقديم (ويشكل على هذا القول أنه لا قائلٌ به من المتقدمين فيما أعلم؛ أعني جمع التقديم مع التعجل، أما بدون تعجل فهو قول معروف).

قلت: ولعل الأقرب أن لكل حاج حالًا خاصًّا، فيُسأل عن حاله، فإذا تبين أنه اضطر للخروج يوم الحادي عشر فيوكِّل للرمي؛ لأنه معذور بهذا التوكيل فهو لا يستطيع الرمي، وعليه دم لترك طواف الوداع، وإطعام مسكين لترك مبيت ليلة ١٢ وإذا خرج بلا ضرورة فعليه ما تقدم دم لترك الرمي لأنه لا يصح أن يوكل مع قدرته على الرمي"[١].

١ ينظر: كتاب مسائل في نوازل الحج (ص ١٥٩- ١٦٠).

6

«نازلة الاستنساخ بين الرأي الطبي والحكم الشرعي»

أمحمد الحسيوتي

أحمد الحسيوتي



التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو الأستاذ/ أحمد محمد الحسيوتي، فقيه مالكي بالمملكة المغربية.

ولد الأستاذ أحمد الحسيوتي في العاشر من مارس عام ١٩٨٢م، في مدينة طنجة بالمملكة المغربية.

التعريف بالكتاب وموضوعاته:

- كتاب «نازلة الاستنساخ بين الرأي الطبي والحكم الشرعي»[1] عبارة عن بحث نشر بمجلة "دراسات تراثية"، وهي مجلة حولية تصدر عن مختبر تراث الغرب الإسلامي التابع لكلية الآداب والعلوم الإنسانية، بمدينة فاس المغربية، وهو يتناول من بين كافة أنواع الاستنساخ: الاستنساخ الاصطناعي الإنجابي الجسدي.

١ نازلة الاستنساخ بين الرأي الطبي والحكم الشرعي، محمد الحسيوتي، ط، مجلة "دراسات تراثية"، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، مختبر تراث الغرب الإسلامي، العدد ٢، ٢٠١٤م، والبحث يقع في (١٦) صفحة.

- ويشتمل بحث «نازلة الاستنساخ بين الرأي الطبي والحكم الشرعي» على بيانٍ مفصَّل عن نازلة الاستنساخ بين الرأي الطبي والحكم الشرعي، وجاءت الدراسة في مبحثين؛ وقد أشار المبحث الأول إلى بيان مفهوم الاستنساخ في اللغة والاصطلاح مع بيان أنواعه وأغراضه، مع التركيز على الاستنساخ البشري -الاصطناعي الإنجابي الجسدي-، وآراء الأطباء فيه، والمؤيدين والمعارضين، وقسَّمه إلى ثلاثة مطالب هي: مفهوم الاستنساخ، وأنواع الاستنساخ، وآراء الأطباء، كما أوضح المبحث الثاني الحكم الشرعي للاستنساخ، وأقوال الفقهاء القدامى والمعاصرين فيه، مع بيان ما تبيَّن أنه الراجح في هذه المسألة، وقسَّم هذا المبحث إلى مطلبين، هما: حكم الاستنساخ النباتي والحيواني، وحكم الاستنساخ البشري الإنجابي الجسدي، وختم المؤلف بحثه بمجموعة من النتائج والتوصيات.

القيمة العلمية للكتاب:

ويعتبر بحث «نازلة الاستنساخ بين الرأي الطبي والحكم الشرعي» مرجعًا مفيدًا في الكشف عن أبعاد قضية الاستنساخ، ومعرفة الأصل الفقهي والتاريخي لها، والحكم الشرعي فيها، ومدى اختلاف وجهات نظر الفقهاء في تناولها، مما يُبرِز صورة ناصعةً للاختلاف الفقهي الرشيد في العصر الحديث.

كما أن البحث يتميز بالاختصار والإيجاز وسهولة العبارات، ومن ناحيةٍ أخرى؛ فإن البحث يبرز لنا بصورةٍ كبيرة مدى عناية الفقهاء وعلماء الشريعة بالعنصر الإنساني، وتعظيمهم لحرمته، ومراعاة ما يمَسُّ تميّزه وكرامته وفرادته في الكون عند تناول بيان ما يختص به من أحكام؛ فقد بيَّن البحث أن الاستنساخ إنما يجوز فيما يخص ما سخَّره اللهُ تعالى للإنسان من نبات وحيوان ضمن الضوابط الشرعية والقوانين المرضية أمر محمود ومشجِّع، أما الاستنساخ البشري بجميع أنواعه وأغراضه فهو عمل مذموم؛ لأنه استحداث لطريقة شاذة في تنسيل البشر، والخروج عن ناموس التكاثر البشري الذي أكرم الله به الإنسان، كما أن الاستنساخ البشري يفرض على الإنسان وضعًا معينًا وشكلًا محددًا وجنسًا بعينه من الذكورة والأنوثة، كما توصلت الدراسة إلى أن الاستنساخ البشري يؤدي إلى هدم هذا التنوع والاختلاف في الألوان والأفكار والأجسام التي أراد الله تعالى أن يكون عليها الإنسان.

كما يمتاز البحث بأن الباحث لم يقتصر على سَوق الآراء والأدلة فقط، وإنما زاد على ذلك بالمناقشات والردود والترجيحات، مما أثرى الموضوع بشكل كبير، وأظهر ما خفي وراء الآراء من وجهات نظر معتبرة أو بسيطة، وجعل القارئ في حالة من الإشباع الفكري تجاه المسألة بحيث لا يكاد يخطر على ذهن القارئ إشكال أو استفسارٌ إلا وجد له بيانًا وتوضيحًا.

نماذج من فتاوى الكتاب:

١- في بيان الحكم الشرعي للاستنساخ البشري الإنجابي الجسدي يقول المؤلف: "وهذا النوع هو المفهوم من إطلاق كلمة الاستنساخ، وهو الذي أثار تلك الضجة الكبيرة في العالم بين علماء الطب فيما بينهم، وكذلك علماء الاجتماع، ولكنْ نَجِدُ علماء الشرع أقل خلافًا من هؤلاء؛ فبينما نجد أفرادًا قليلين من العلماء أباحوه بشروط معينة، نجد الأكثرية العظمى من علماء الشرع على تحريمه وتجريمه؛ لأن فيه خروجًا واضحًا عن سنة الله تعالى التي وضعها في كونه للإنجاب والتناسل، فلا زواج فيه ولا حمل ولا أسرة متكاملة مترابطة العلاقات، وإذا دققنا النظر في هذه العملية: وجدنا أنها وسيلة للنسل لا أكثر، ولكن بما أن الوسائل والمقاصد جميعًا ترتبط بأحكام الشرع؛ فإنه لا يجوز استخدام وسيلة غير مشروعة لتحقيق مقصد مشروع، ولا العكس، فلا بد من سلامة المقاصد وشرعية الوسائل.

وقد مثَّل الإمام الشاطبي لما نحن فيه بقوله: "ومثال ذلك: النكاح؛ فإنه وضع بالقصد الأول لطلب الولد وعفة الزوجين"[١]، وهذا يدل على أن ما سوى النكاح وسيلة فاسدة خارجة عن حكمة الشارع ومقصودِهِ في تحقيق النسل.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني -في شرحه لحديث: فمن رغب عن سُنَّتي-: "ومن طريقته الحنيفية السمحة: أن يتزوج ليكثر النسل ويعف النفس ويكسر الشهوة"[٢].

ومن خلال أقوال العلماء: يتبين أن ارتباط الزواج بالنسل من قبيل ارتباط السبب بالمسبَّب، فإذا تم بطريقة أخرى غير النكاح فلا يجوز شرعًا.

ومما يزيد هذا المعنى قوةً وترجيحًا: قوله تعالى: ﴿فَلۡيَنظُرِ ٱلۡإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ٥ خُلِقَ مِن مَّآءٖ دَافِقٖ٦ يَخۡرُجُ مِنۢ بَيۡنِ ٱلصُّلۡبِ وَٱلتَّرَآئِبِ٧﴾ [الطارق: ٥- ٧]، فهذا النص القرآني يبين أن الصورة الصحيحة التي يتخلَّق منها الإنسان هي من نطفة الرجل وماء المرأة، حين يمتزجان بالنكاح.

كما أن كثيرًا من العلماء المعاصرين قد استنكروا الاستنساخ البشري الإنجابي، واعتبروه جنايةً على الفرد والمجتمع، يقول الدكتور/ نصر فريد واصل -مفتي الديار المصرية الأسبق: (إن الاستنساخ البشري رجسٌ من عمل الشيطان؛ ولذلك فإنه محرَّمٌ تمامًا)[٣].

١ ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدرعن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، (٩/ ١٥٢١).

٢ ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، (٩/ ١٠٥).

٣ ينظر: الاستنساخ بين العلم والفلسفة والدين، د. حسام الدين شحاتة، مركز العلم والسلام- دمشق، ط١، ١٩٩٨م، (ص١٢٢).

كما حكى الدكتور/ نور الدين الخادمي الإجماعَ على تحريم الاستنساخ فقال: (قد كان إجماعًا شرعيًّا وعالميًّا واتفاقًا عامًّا على وجوب منع هذا النوع من الاستنساخ، ولزوم حظر تجاربه ومنجزاته)[١].

كما أصدر مجمع الفقه الإسلامي بجدة عدة قرارات بمنع هذا النوع من الاستنساخ، منها:

القرار الأول: تحريم الاستنساخ البشري الإنجابي بطريقتيه المذكورتين -أي: ما كان ذكرًا من نطفة الرجل أو أنثى من بويضة المرأة- أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري.

القرار الثاني: تحريم كل العلاقات التي يُقحَم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء كان رحمًا أو بويضةً أو حيوانًا منويًّا أو خليَّةً جسديةً للاستنساخ.

القرار الثالث: مناشدة الدول الإسلامية بإصدار القوانين والأنظمة اللازمة لغلق الأبواب المباشرة وغير المباشرة أمام الجهات المحلية والأجنبية، والمؤسسات البحثية، والخبراء الأجانب، للحيلولة دون اتخاذ البلاد الإسلامية ميدانًا لتجارب الاستنساخ البشري والترويج لها[٢].

وبعد دراسة الموضوع والمقارنة بين الرأيين، ومقابلة أدلة كل فريق، يتبين أن الصحيح هو رأي المانعين لجواز مسألة الاستنساخ؛ وأنه حرامٌ نظرًا للمخاطر الكبيرة والمضارّ الفردية والجماعية التي تنجُم عنه، وكذلك لكون الرأي الذي يرى جواز الاستنساخ قد استند إلى أدلة واهية، وحجج باطلة لا تقوى على مناهضة الحجج المقابلة لدى المانعين"[٣].

١ ينظر: الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية، د. نور الدين الخادمي، دار الزاحم- الرياض، ط١، ٢٠٠١م، (ص٨٤).

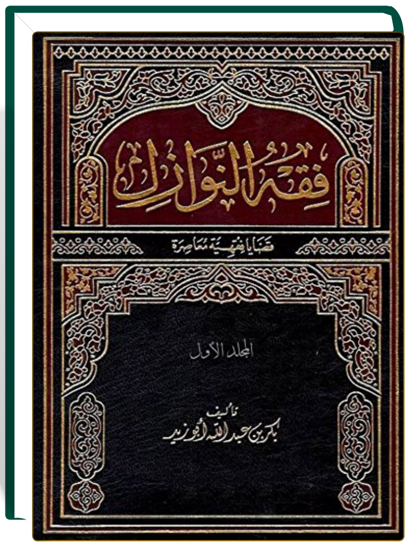
٢ ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، ع: ١٠، مج ٣، (ص٤٣٠).

٣ ينظر: نازلة الاستنساخ بين الرأي الطبي والحكم الشرعي، محمد الحسيوتي، (ص ٣٩- ٤١).

7

«فقه النوازل: قضايا فقهية معاصرة»

بكر بن عبد الله أبو زيد





التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو الدكتور/ بكر بن عبد الله أبوزيد بن محمد، عضو هيئة كبار العلماء السعودية واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

ب- نشأته ودراسته وأهم مصنفاته:

تدرَّج الشيخ بكر في التعليم إلى أن التحق بالمعهد العلمي، ثم كلية الشريعة، ثم المعهد العالي للقضاء، وكان يتنقل للدراسة بين الشيوخ بجانب دراسته النظامية.

وتخرج في كلية الشريعة عام ١٣٨٨هـ منتسبا، وكان ترتيبه الأول من بين الخريجين.

ومن أبرز مؤلفاته: كتاب "فقه النوازل"، وكتاب "التقريب لعلوم ابن القيم"، وكتاب "الحدود والتعزيرات"، وكتاب معجم المناهي اللفظية"، وغير ذلك من الكتب والبحوث.

ج- أهم المناصب التي تولاها:

- تولى عضوية المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.
- ثم عضوية هيئة كبار العلماء السعودية ١٤١٣هـ.
- ثم مدرس في المعهد العالي للقضاء، وفي الدراسات العليا في كلية الشريعة بالرياض.
- ممثل للمملكة في مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي ١٤٠٥هـ.
- عضوية مجلس القضاء السعودي، وعضوية هيئة كبار العلماء السعودية واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

التعريف بالكتاب وموضوعاته:

- يتضمن كتاب فقه النوازل لبكر أبوزيد مجموعة من القضايا والنوازل الفقهية التي بحثها الشيخ في كتابه وعرض لأدلتها ومناقشتها وبيان الحكم الشرعي فيها.
- والكتاب يتألف من مجلدين، يضم المجلد الأول خمسة أبحاث هي التقنين والإلزام، والمواضعة في الاصطلاح، وخطاب الضمان البنكي، وجهاز الإنعاش وعلامات الوفاة، وطرق الإنجاب في الطب الحديث (طفل الأنابيب).

وقسم كلَّ مسألة من تلك المسائل لفصول ومطالب، برزت فيه الدراسة، وذكر الأدلة والمناقشة والمقدمات التوضيحية والمفاهيمية لكل مسألة.

وفي المجلد الثاني عرض الشيخ بكر أبوزيد لخمسة مسائل أخرى، وهي التشريح وزراعة الأعضاء، والمرابحة، والحساب الفلكي، وحق التأليف، والبوصلة.

وتناول الشيخ كل مسألة بذات الطريقة المشار إليها، وانتهى في كل واحدة منها براجح رأيه فيها بعد استعراض الأدلة ومناقشتها وبيان وجوه الاستدلال منها.

القيمة العلمية للكتاب:

كتاب «فقه النوازل» من المصنفات الأولى التي جعلت قضيتها تناول القضايا المعاصرة والنوازل الجديدة التي تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها.

وتميز ذلك الكتاب في البداية بموضوعاته المؤثرة، فالكتاب تضمن عشرة من أهم القضايا المعاصرة التي أحدثت إرباكا في بداية ظهورها وتناولها، ومن جهة أخرى فإن التناول المسهب لكل

قضية منها جعلها إلى حد كبير محيطة بأبعاد المسألة عمومًا، وبقطع النظر عن ترجيح الشيخ فإن العرض جعل من كل مسألة جامعًا لكل ما قيل فيها، مما يساعد الباحثين على الوقوف على كافة المعلومات حول المسألة والوصول إلى الحكم الذي يؤدي إليه الاجتهاد والبحث.

كما أن الشيخ ذكر في بعض المواضع المصنفات والكتب التي أُلِّفَت في المسألة محل البحث، مما زاد من قيمة الكتاب لكونه ببليوجرافيًّا في موضوعه، وهو ما يقدم خدمة بحثية جيدة فيما يخص موضوعاته.

نماذج من فتاوى الكتاب:

١- قال بكر أبو زيد: في حكم بيع الآدمي لدم أو عضو منه: "إذا علمتَ أن الأصل هو الحظر على الغير استعمال جزء من الإنسان أو دمه، حفظًا للنوع الإنساني، وصيانة لقيمته وكرامته، وسدًّا للطرق الموصلة إلى إهدارها. وإذا كان انتزاع دم من حي، أو عضو من ميت عند من قال به جائزًا عند الاضطرار، والضرورة المقدرة خوف هلاك حي أو عضو فيه تتوقف عليه حياته - مقدرة بقدرها لا يجوز تجاوزها، وهذا القدر المضطر إليه لا يعد إخلالًا بآدمية المنزوع منه، فاعلم أن الأصل لذلك البذل أيضًا يكون بطريق التبرع والهبة لمنفعة حي بسد ضرورته، لوجوب تلاحم النوع الإنساني على جسر من التعاون والإخاء، وشد بعضهم ببعض استيفاءً لنوعهم، ورعايةً لحرمتهم وحرمة مصالحهم.

لكنْ يبقى هنا تساؤل عن حكم المعاوضة المالية عليها، وهل المعاوضة تتنافى مع هذا القصد والتأسيس الإنساني؟ وأن هذا استرقاق جزئي لآدميته في دم أو عضو، وامتهان لحرمته ليعود كالسلعة والبهيمة محلًّا للتجارة في دم أو عضو أو تشريح لكامل جسده، ويزاد -على الخلاف المتقدم- أن الدم نجس، وما قطع من حي فهو كميتته نجس، والنجس لا يجوز بيعه، وأنه وإن جوز الانتفاع به تبرعًا لمضطر فلا يجوز بيعه لقاعدة: إن جواز الانتفاع لا يستلزم جواز البيع، وعليه: فبيعها محرم لا يجوز، لكن إن لم يحصل عليه مضطر إلا بثمن فيجوز من باذل لدفع الضرر لا في حق آخذ. هذا ما يمكن أن يقال من وجهة مانع المعاوضة. أم أن المعاوضة تجوز في وجهة نظر المجيز من أن ذلك لا يناقض آدميته، بل يسيران في ركاب واحد فلا يُنقض على الآدمي آدميته وكرامته، كالشأن فيمن قتل قتيلًا فإن له سلبه بشرط الشرع، والشأن فيمن حج عن الغير بمال إذا أخذ ليحج، والشأن في الاحتفاظ بحقوق التأليف مع بيعها ونفع المسلمين بها، فهذه الأمور المتزامنة المتضامنة غير متضاربة فلا تفسد كرامةً قائمة ولا نيةً صالحة. وهل كما يجوز هذا البيع من الحي لدمه، والميت لعضو منه قبل

موته - يجوز لوارثه.؟ كل هذه أمور وأحوال لا بد من تحرير الحكم فيها للترابط بينها، وهي بحاجة إلى نظرِ مَن حاز قصب السبق في الفقه والتفقه، وجميع ما ذكرته في هذه الرسالة من مواطن الخلاف أسوقه بحثًا ولم أجرؤ على الانفصال عنه برأي[١].

٢- قال بكر أبو زيد: مما تقدم تُعلم الحقيقتان الآتيتان:

الأولى: إن خطاب الضمان من حيث الغطاء له من قبل العميل ثلاثة أحوال:

أ- خطاب ضمان ليس له غطاء البتة: فهذا ينسحب عليه ما قرره جمهور العلماء من منع العوض على الضمان فهكذا في هذه الحالة من خطابات الضمان.

ب- خطاب ضمان له غطاء كامل من العميل: فهذه الحالة والله أعلم لا يظهر في العوض عليها "أجرة المثل" ما يمنع في حق الضامن أو المضمون عنه، لأن هذا العوض (العمولة) مقابل الخدمات الإجرائية ففي حال دفع المصرف للمستفيد فهو من مال المضمون عنه، وفي حال عدم دفعه فهو مقابل حفظه لماله وخدماته لذلك.

ج- خطاب ضمان قد صار الغطاء لنسبة منه: فهذه تنسحب عليها أحكام الحالتين قبلها فيجوز فيما قابل المغطى[٢].

١ ينظر: كتاب «فقه النوازل» لبكر أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م (٢/ ٦١).

٢ ينظر: كتاب «فقه النوازل» (١/ ٢١٠).

8

«نازلة زراعة الأعضاء في ميزان الشرع»

جليل أقديم

جليل أقديم

نازلة زراعة الأعضاء في ميزان الشرع

التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو الدكتور/ جليل أقديم، سوري الجنسية.

التعريف بالكتاب وموضوعاته:

- وكتاب «نازلة زراعة الأعضاء في ميزان الشرع» عبارة عن بحث نُشِر بمجلة "دراسات تراثية" وهي مجلة حولية تصدر عن مختبر تراث الغرب الإسلامي التابع لكلية الآداب والعلوم الإنسانية، بمدينة فاس المغربية[١].
- ويشتمل بحث «نازلة زراعة الأعضاء في ميزان الشرع» على ثلاثة مباحث؛ أشار في المبحث الأول إلى تصوير النازلة، وأوضح ذلك في مطلبين؛ الأول: تعريف النازلة، والثاني: تاريخ نقل الأعضاء وزراعتها في جسم الإنسان، ثم أوضح في المبحث الثاني تكييف النازلة من خلال ثلاثة مطالب؛ الأول: النظر إلى المصلحة

١ نازلة زراعة الأعضاء في ميزان الشرع، لجليل أقديم، ط، مجلة "دراسات تراثية"، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، مختبر تراث الغرب الإسلامي، العدد ٢، ٢٠١٤م والبحث يقع في (٣٦) صفحة.

والمفسدة، والثاني: النظر إلى الكليات الشرعية، والثالث: النظر إلى الضرورة، كما بيَّن المبحث الثالث حكم النازلة وفيه مطلبان؛ الأول: نقل الأعضاء من إنسان حي إلى إنسان حي، والثاني: نقل وزراعة الأعضاء من الميت إلى الحي.

القيمة العلمية للكتاب:

يعتبر بحث «نازلة زراعة الأعضاء في ميزان الشرع» على وجازته واختصاره مرجعًا وافيًا فيما يتعلَّق بمسألة زراعة الأعضاء، من حيث توصيفها وتكييفها وحكم الشرع فيها.

فهو يتميز بكونه تسجيلًا لنوع محدد من النوازل العصرية مع تصويرها بشكلٍ دقيق، وتفصيل وجهات النظر فيها، وأنه بيَّن أن إلحاق الضرر بالنفس أو الغير منهيٌّ عنه شرعًا، وفاعلُهُ آثم يُعاقَب على فعله، كما تميزت الدراسة بأنها أظهرت أن الفقهاء قديمًا لم يتناولوا مسألة نقل الأعضاء بصورة مباشرة، وإنما تطرقوا إليها في حدود ما كان معروفًا لديهم؛ من زرع الأسنان أو وصل العظام، وتحدثوا عن ذلك من خلال نصوص فقهية تشير إلى مدى إمكان التصرف في الجسد الإنساني، أو الانتفاع بأجزاء منه، وأنها توصلت إلى أن الفقهاء المعاصرين سلكوا اتجاهين في تقرير حكم نازلة نقل الأعضاء، بين مجيز ومانع، ولكلِّ اتجاهٍ دليلُه الخاص به، وأخيرًا توصّلَتْ إلى أن نقل الأعضاء البشرية من إنسان إلى آخر فيه تعسفٌ على الذات، وتعدٍّ على حق غيرِ مخوَّلٍ لمخلوقٍ أن يتصرف فيه، وفيه إتلافٌ لأجزاء منها، وسببٌ قد يؤدي إلى هلاك النفس بغير وجه حق، وكل ذلك في عبارات مختصرة وموجزة، مع عدم إغفال الأدلة الشرعية المعتبرة وآراء العلماء المحققين في تلك المسألة.

نماذج من فتاوى الكتاب:

١- في حكم نقل الأعضاء الفردية من جسم إنسانٍ حيٍّ إلى إنسانٍ حيٍّ آخر يقول المؤلف: "المقصود بالأعضاء الفردية: هي التي لا بديل عنها يؤدي وظيفتها في الجسد، والتي يؤدي نقلها إلى وفاة الشخص المنقولة منه أو عجز وظائفه واختلال جسده بقية حياته، كالقلب والكبد ونحو ذلك، وهذا لا يحتاج إلى كثير بحث أو انتظارٍ لكلمة طبيب؛ لأنه ظاهر الحرمة حتى لو أدى عدم النقل إلى وفاة الشخص المحتاج إلى هذا العضو على وجه الإسعاف؛ لأنه ليس إنسانٌ أولى بالحياة من آخر في نظر الشرع، إضافةً إلى أن الهلاك للمنقول منه محقق، وثبوتُ الحياة للمنقول إليه مظنون، ولا يترك المحقق للمظنون، كما أنه جَلْبٌ لمصلحةٍ تفوتُ مثلها أو أعظم منها، فلا التفات لتلك المصلحة ولا يجوز التبرع حينئذ، ولا يجوز للطبيب أن يعين على فعل ذلك؛ لأن

فيه عدوانًا على حرمة الإنسان، وإعانةً على الإثم، وتطبق عليه أحكام القتل العمد والخطأ في الديات والقصاص، وتُستفادُ حرمة هذا النوع من عمليات نقل الأعضاء من آيات كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا٢٩﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ٢﴾ [المائدة: ٢].

ومن القواعد الفقهية: (الضرر يزال)، فقد قال الفقهاء في تحريرها: ويدخل فيها أن الضرر لا يزال بالضرر المساوي أو الأكبر، وهو كعائدٍ لعَوْدٍ على قولهم: الضرر يزال -أي: يزال لكن ليس بضررٍ آخر- لأنه لو أزيل بضررٍ مساوٍ أو أكبر لما تحققت إزالته أصلًا، فيُفهَم من القاعدة: أنه لا يجوز إزالة الضرر من المنقول إليه ليلحق مثله أو أعظم منه بالمنقول منه"[١].

ثم ذكر المؤلف بعد ذلك اختلاف الفقهاء في نقل ما سوى الأعضاء الفردية من الجسم -مما له بديل يؤدي وظيفته الحيوية- وبيَّن رأي المجيزين وأدلتهم، ورأي المانعين وأدلتهم.

٢- وفي حكم نقل الأعضاء من الميت إلى الحي يقول المؤلف: "وقد انقسم الفقهاء -خصوصًا المعاصرين- في ذلك إلى مجيزين ومانعين، ولكلٍّ منهم أدلته:

أولًا: رأي المجيزين وأدلتهم: يرى أصحاب هذا الرأي أنه يجوز نقل أيِّ عضوٍ من إنسانٍ ميتٍ إلى إنسانٍ حيٍّ متى كان في حاجة إليه، وفي هذا الصدد صدرت عدة فتاوى عن بعض الهيئات الشرعية مثل: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت في الفتوى الصادرة سنة ١٩٧٩م، ١٩٨٥م، ودار الإفتاء المصرية في فتواها الصادرة عام ١٩٧٩م، وعام ١٩٩٧م، ومجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة في ١٩ يناير ١٩٨٥م، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، وغيرها من الهيئات، وقد استدلوا جميعًا بجملة أمورٍ منها: أنه لا يوجد دليلٌ يُعتمَد عليه في التحريم، كما أن كرامة أجزاء الميت لا تمنع انتفاع الحي بها، وأن هذا لا يدخل في مسمَّى المُثلة بالميت شرعًا، وحتى وإن كان فيه وجهُ حرمةٍ فإن الضرورات تبيح المحظورات، وقد بَنَوا كلامهم هذا على جملة من القواعد الفقهية مثل: (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)، و(المشقة تجلب التيسير)، و(ارتكاب أخف الضررين)، فقالوا: إن الضرورة في إنقاذ الحي تُلجِئ إلى ارتكاب المحظور، قياسًا على جواز أكل الميت للضرورة عند من أجازوه من الفقهاء، واعتبروا أن أخذ شيءٍ من أجزاء الميت لعلاج إنسانٍ حيٍّ يحتاج إلى هذا الأخذ حاجةً شديدة هو ضررٌ أخف من ترك الإنسان الحي يعاني الهلاك المحقق أو المرض الشديد بقية حياته، وأن تكريم الإنسان حيًّا كتكريمه ميتًا، فلا تراعى كرامةٌ دون كرامةٍ،

١ ينظر: المرجع السابق، (ص١١٧) من العدد المنشور به البحث.

وإنما تراعى المقاصد المحققة للمصلحة؛ وهنا تعارضت مصلحتان: مصلحة الحفاظ على جسد الميت، ومصلحة إنقاذ الحي المضطر، وبالموازنة بينهما يتبين أن الثانية أولى وأرجح، واستدلوا كذلك بأن الفقهاء أجازوا شق بطن الميت لاستخراج جوهرة الغير إذا ابتلعها الشخص قبل أن يموت، ففعل ذلك لنقلٍ عضوٍ يحيا به إنسان أولى وأعظم؛ لأن حرمة النفس أعظم من حرمة المال.

لكن هؤلاء اشترطوا لذلك: أن يكون ذلك بإذن الشخص قبل وفاته أو بوصية منه، أو بإذنٍ موثَّقٍ من الورثة، وأن تكون فائدة العلاج يقينية للحي وليست مجازفةً مظنونةً، وأن يتعيَّن ذلك العلاج بحيث لا ينفع غيره للحي، فلو أمكن الاستعاضة عنه بشيءٍ من المطاط أو البلاستيك أو نحوه لم يجز النقل من الميت، وأن يكون على سبيل التبرع بلا مقابل مادي، وقد نص الشيخ محمد سيد طنطاوي مفتي الديار المصرية الأسبق -في فتوى نشرتها له جريدة أخبار اليوم ص٣ في عدد ٣/ ٥/ ١٩٩٧م- على جواز نقل الأعضاء من الميت إلى الحي المحتاج إليها احتياجًا ضروريًّا بالشروط المذكورة.

ثانيًا: رأي المانعين وأدلتهم: يرى أصحاب هذا الرأي أن الأدلة على المنع كثيرة، سواء من نصوص الكتاب والسنة، أو من القواعد الفقهية، ومن هؤلاء: الشيخ الشعراوي، والشيخ عبد الله بن الصديق الغماري، والشيخ محمد التاويل، والشيخ مصطفى مكي، وغيرهم، واستدلوا بعدة أمور، منها:

- أن الجسد ملكٌ لله تعالى وحده، فليس للإنسان أن يتصرف فيه حال حياته ولا بعد موته، لأن القاعدة تقول: (من لا يملك التصرف لا يملك الإذن فيه).
- عدم جواز انتهاك حرمة الميت؛ لأن الله تعالى كرَّمه ميتًا كما كرَّمه حيًّا.
- أن من المنصوص عليه في الشرع: حرمة التمثيل بجسد الآدمي مسلمًا كان أو غير مسلم، وأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يوصي المسلمين في الغزوات بعدم التمثيل بالأعداء.
- أن نقل الأعضاء سواء من الحي أو الميت فيه تغيير لخلق الله، وإساءة للتقويم الحسن الذي خلق الإنسان عليه.
- أن الضرر هنا يزال عن الحي لكنه يقع على الميت؛ بتشويه جسده وانتهاك حرمته وتقليل كرامته، وهذا ينافي مقاصد هذه القاعدة (الضرر لا يزال بالضرر)"[١].

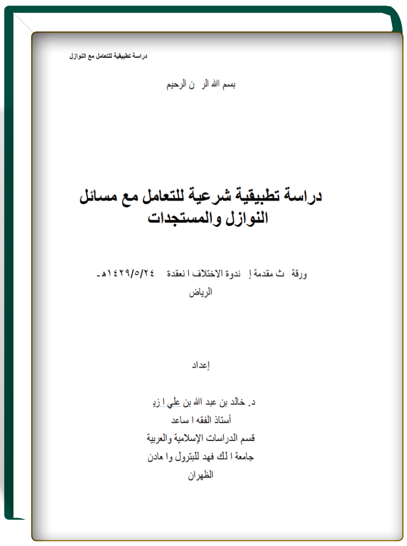
١ ينظر: المرجع السابق، (ص١١٧) من العدد المنشور به البحث.

9

«دراسة تطبيقية شرعية للتعامل مع مسائل النوازل والمستجدات»

خالد بن عبد الله المزيني





التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو الدكتور/ خالد بن عبد الله بن علي المزيني، أستاذ الفقه الإسلامي بقسم الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الملك فهد.

ب- نشأته ودراسته وأهم مصنفاته:

حصل المزيني على الشهادة الجامعية (البكالوريوس) من كلية الشريعة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ثم حصل على درجة التخصص (الماجستير) من المعهد العالي للقضاء بالرياض، بتقدير ممتاز، ثم الدكتوراه في الفقه والسياسة الشرعية، من المعهد العالي للقضاء، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، بتقدير عام ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى.

وله عدة بحوث أكاديمية، منها:

- عقوبة القتل العمد في الفقه الإسلامي.
- تحصيل الزكاة في الفقه والنظام السعودي.
- الفتيا المعاصرة، دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية.

ج- أهم المناصب التي تولاها:

- ولي المزيني التدريسَ في قسم الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن، منذ عام ١٤١٧هـ ودرَّس عددًا من مواد الدراسات الإسلامية.
- وعمل عضوًا للهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل بالرياض.
- وشغل منصب عضو مركز الدعوة والإرشاد بالدمام، وعضو اللجنة الإسلامية بجامعة الملك فهد .
- وعمل مستشارًا في معهد إعداد الأئمة والخطباء بالرياض سابقا.

التعريف بالكتاب وموضوعاته:

- كتاب «دراسة تطبيقية شرعية للتعامل مع مسائل النوازل والمستجدات» عبارة عن ورقة بحثية تتألف من (٢٣) صفحة، تتناول كيفية التعامل مع النوازل والمستجدات.
- وقد قسم المزيني الورقة البحثية إلى ثلاثة مباحث: المبحث الأول: مشمولات التناول العلمي للنوازل المعاصرة، ويشمل إعمال معياري الفقه والسياسة الشرعية، أو إجراء النظر في النازلة بناء على ما تقتضيه صناعة الفتوى، وسياسة الفتوى. المبحث الثاني: مراتب التناول العلمي للنوازل المعاصرة، فذكر فيه مراتب الفتوى، وهي التصور، والتوصيف، والتنزيل. والمبحث الثالث: مثارات الغلط في التناول العلمي للنوازل المعاصرة، وقسمها إلى قسمين:

أولهما: مثارات الغلط في صناعة الفتوى، وثانيهما: مثارات الغلط في سياسة الفتوى، وذكر في القسم الأول بعض المسائل التي تمثل مثارات الخطأ في الصناعة، وهي تجاوز الأصول والقواعد، إما بالإهمال، أو بالمبالغة في الإعمال، والمسألة الثانية بناء الأحكام على الخيال.

أما القسم الثاني فذكر فيه أربعة فروع، الأول: تجاوز مرحلة الصناعة، والثاني: الخلط بين المقامات العلمية، والثالث: المبالغة في إعمال القواعد السياسية، والرابع: نشر الأقوال المفضية للفساد. وفي النهاية خاتمة أظهرت أهم نتائج البحث، وهي: الاختلاف في الفقهيات من الأمر الواقع في القديم والحديث، والتأكيد على مفهوم السعة في الشريعة، وأن تفاوت الأنظار من معاني الرحمة لهذه الأمة، بشرط عدم المغالاة في ذلك، وأنه يجب التجرد في البحث في النوازل المعاصرة، وترك الاستطالة في أعراض أهل العلم.

القيمة العلمية للكتاب:

حرص المزيني أن يبين غرض بحثه بأنه "دعوة إلى ترشيد النظر الفقهي في تناول النوازل بالبحث، ووضع النتائج الفقهية المعاصرة تحت مجهر الشك المنهجي، وهي بحمد االله نتائج رشيدة في جملتها وإن اختلفت، ما دامت تستلهم من مشكاة واحدة، وتنطلق من وحدة: القصد والمرجعية والآلة".

وأهم ما ميز بحث المزيني، هو تقسيمه لمشمولات التناول العلمي للنوازل بين صناعة الفتوى وسياسة الفتوى، واعتباره أدوات السياسة الشرعية جزءا أصيلًا في عملية تناول النوازل الفقهية والإفتاء فيها، وأكد على ضرورة الفصل بين مرحلتي الصناعة والسياسة لإنتاج فقه متوازن.

كما ميز البحث استدعاءه للأمثلة بشكل مستمر، مما جلّى مراده وأبعد عنه الغموض دومًا، وكما أن التقسيم الأول الذي أشرنا إليه كان من مميزات البحث، فإن تقسيم مثارات الغلط في تناول النوازل كان مميزا أيضا، لتبعيته للتقسيم الأول، فقسم مثارات الغلط إلى ما يعود لصناعة الفتوى، وما يعود لسياسة الفتوى.

نماذج من فتاوى الكتاب:

١- قال د. خالد المزيني: "ثانيًا: سياسة الفتوى: وهنا يوظِّف الفقيه معايير المقاصد العامة، وأدلة السياسة الشرعية، وبروز الفتوى بعيار المصلحة والمفسدة، ويوظف الرخصة والعزيمة كلًّا في محله الأوفق. هذا الفصل بين مرحلتي الصناعة والسياسة ينتج فقها متوازنا، لا يجنح إلى الشدة بإطلاق، حتى يقارب الانقطاع عن الوسع، ولا يميل إلى التسهيل بإطلاق، حتى يناهز التحلل من عقدة التكليف، وكان بين ذلك قواما"[١].

قال المزيني: "ومن مثارات الغلط في صناعة الفتوى ما يأتي:

المسألة الأولى: تجاوز الأصول والقواعد:

من نافلة القول إن لهذه الشريعة المباركة أصولًا وقواعدَ حاكمة، ومراعاة تلك المعايير باعتدال تضبط النظر الفقهي، وترشد حركة الفتيا، وتجاوزها إهمالا لها، وردها تكذيبا لها؛ من أسباب اضطراب الحال ومروجه ... ويقع الخلل في التناول العلمي للنوازل بسبب إهمال هذا الأصل تارة، أو المبالغة في طرد القواعد، بما يخرجها عن سياقها الصحيح تارة أخرى، غفلة عما يقع لها من استثناءات"[٢].

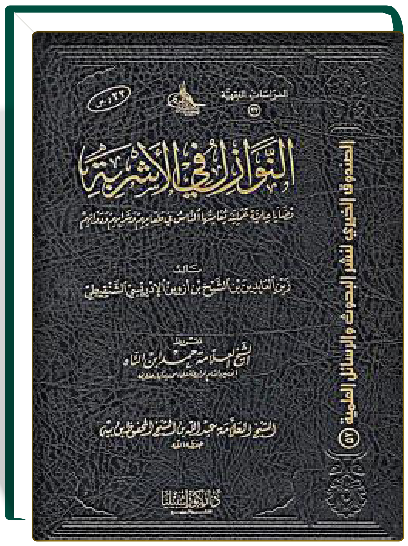
١ ينظر: دراسة تطبيقية شرعية للتعامل مع النوازل والمستجدات، ورقة بحث مقدمة إلى ندوة الاختلاف المنعقدة في ٢٤/ ٥/ ١٤٢٩هـ بالرياض. (ص ٥).

٢ ينظر: دراسة تطبيقية شرعية للتعامل مع النوازل والمستجدات (ص ١٢).

10

"النوازل في الأشربة: قضايا علمية عملية يعايشها الناس في طعامهم وشرابهم ودوائهم"

زين العابدين بن الشيخ بن أزوين الإدريسي



زين العابدين بن الشيخ بن أزوين الإدريسي

التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو الدكتور/ زين العابدين بن الشيخ بن أزوين الإدريسي، من كبار العلماء الشناقطة وفقهائهم بالمغرب العربي.

التعريف بالكتاب وموضوعاته:

- وكتاب «النوازل في الأشربة»، عبارة عن رسالة علمية نال بها المؤلف درجة الماجستير في الفقه من قسم الفقه الإسلامي بكلية الشريعة -جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، وقد نوقِشت الرسالة بتاريخ: ١٩ صفر ١٤٣٠هـ، الموافق: ١٤ فبراير ٢٠٠٩م، واستقصى فيه المؤلف ما رُصِدَ من مسائل النوازل الفقهية المتعلقة بالمطعومات والمشروبات في العصور الأخيرة[1].

---

١ النوازل في الأشربة: اللبن والعصير والمشروبات المصنعة، زين العابدين بن الشيخ بن أزوين الإدريسي، دار كنوز إشبيليا-السعودية، ١٤٣١هـ، ٤٥١ صفحة.

◈ ويشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وخمسة فصول وخاتمة، تكلم في المقدمة عن أهمية موضوع البحث، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة عليه، ومنهجه فيه، وخطته، واشتمل التمهيد على ثلاثة مباحث؛ الأول: عن حقيقة النازلة من خلال تعريف النوازل وبيان ضابطها، وأثرها في تغير الاجتهاد، والثاني: عن تعريف الأشربة وأنواعها، والثالث: عن حكم الأشربة وضوابطها والفرق بينهما وبين المطعومات، ثم جاء الفصل الأول عن النوازل في الأشربة الحيوانية، وفيه مبحثان؛ الأول: عن المقصود بها، وأنواعها، والثاني: عن الأشربة الحيوانية المستهلكة على الهيئة الطبيعية، والأشربة الحيوانية المستخلصة -من حيث حقيقة وحكم كل نوعٍ منهما-، ثم جاء الفصل الثاني عن النوازل في الأشربة النباتية، وفيه مبحثان؛ الأول: عن تعريفها وأنواعها، والثاني عن حكم كل نوع منها، ثم جاء الفصل الثالث عن النوازل في الأشربة المصنَّعة، وفيه ثلاثة مباحث؛ الأول: عن المشروبات المحتوية على مستخلصات مصنعة من حيث حقيقتها وأنواعها وحكمها، والثاني: عن المشروبات الغازية من حيث حقيقتها وأنواعها ومكوَّناتها وحكمها، والثالث: عن مشروبات الطاقة من حيث حقيقتها وأنواعها وحكمها، ثم جاء الفصل الرابع عن النوازل في المشروبات المسكرة والمفترة والمنشطة، وفيه ثلاثة مباحث؛ الأول: عن النوازل في المشروبات المُسْكِرة الحديثة من حيث حقيقتها وأنواعها وحكمها، والثاني: عن النوازل في المشروبات المُفتِّرة من حيث مكوّناتها وأنواعها وحكمها، والثالث: عن النوازل في المشروبات المنشطة من حيث أنواعها وأضرارها وحكم كل نوع، ثم جاء الفصل الخامس عن النوازل في الإضافات النجسة في المشروبات الغذائية والدوائية، وفيه مبحثان؛ الأول: عن النوازل في الإضافات النجسة في المشروبات الغذائية من حيث حقيقتها، وطهارة النجاسات بالاستحالة والخلط، والثاني: عن النوازل في الإضافات النجسة في المشروبات الدوائية، ومنه الإنسولين والغَوْل وجيلاتين الخنزير، ثم جاءت الخاتمة مشتملةً على أهم النتائج والتوصيات، والمراجع والفهارس.

القيمة العلمية للكتاب:

يعتبر كتاب «النوازل في الأشربة» مرجعًا وافيًا ومهمًّا في معرفة الأحكام المتعلقة بنوازل المشروبات والمطعومات عمومًا، وبشكل خاصٍّ ما يحتوي منها على ما يثير الريبة في الحرمة بسبب ما اختلط به أو دخل في تركيبه مما يحرُم تناولُه، كأن يكون مستخلَصًا من شيءٍ من أجزاء الخنزير، أو مخلوطًا بما يُسكِر أو يُفتِّر، أو يكون الغرض منه التنشيط الزائد لشيءٍ من الجسد أو الوظائف العقلية والنفسية

لكن يؤدي الإفراط فيه إلى الضرر الخطير أو الإدمان القهري، وكل هذه الأشياء ذاعت وانتشرت بين أوساط الناس، مما يجعل الحاجة ماسَّةً إلى ضرورة جمع هذه النوازل المختلفة وتناولها بالشرح والتحليل الدقيق للوصول إلى الحكم الشرعي فيها بما يجعل قلوب الناس مطمئنة إليه.

كما أن البحث -نظرًا إلى كونه رسالةً علميةً- فقد تميز بالتفصيل والاستقصاء لأطراف الموضوع محل البحث، مما يُشبِع نفوس القراء والمطَّلِعين عليه من كافة الفئات.

وأيضًا فإن أسلوب البحث يتميز بالقوة والرصانة والوضوح والبساطة معًا؛ وهو يخطو بالباحثين خطوةً جادّةً نحو طريقة الاجتهاد النوازلي، والتناول الرشيد لكل ما يجِدُّ في حياة الناس من القضايا والمسائل التي تحتاج إلى توضيحٍ وبيان، وهو دعوةٌ إلى ضرورة عدم انحصار الرسائل العلمية في مختلف التخصصات في مسائل نظرية بحتة لا علاقة لها بواقع الناس المعيش.

وأخيرًا؛ فإن الكتاب يعتبر إضافةً طيّبةً في مجالٍ تدعو الحاجةُ فيه إلى بيان الحكم الشرعي في قضايا جديدة لم تكن معروفة بالنوع وإن كانت غير مجهولة بالجنس، وهنا تتجلى فطنة الفقيه ودقة اجتهاد المجتهد في إلحاق النوع بالجنس، ومن الجزئي إلى الكلي، وردِّ آحاد الصور إلى عامّها، وتخريج الفروع على الأصول والقواعد، ولهذا فإن اختيار موضوع هذا البحث كان مُوَفَّقًا؛ لأنه يقدِّم للباحثين والقراء فتاوى في قضايا علمية عملية يعايشونها غُدُوًّا وعشيًّا في طعامهم وشرابهم ودوائهم، فهو من جهةٍ جمعٌ لما تفرَّق في المصادر المختلفة، ومن جهةٍ أخرى ترجيحٌ لبعض ما ورد عن العلماء بما يتناسب مع طبيعة النصوص المشتملة على الأحكام الأصلية من ناحية، ومع حاجات العصر وطبيعة الواقع محل النوازل الجديدة المطلوب الاجتهاد لها من ناحيةٍ أخرى.

نماذج من فتاوى الكتاب:

١- يقول المؤلف في حكم تناول الجُبن المصنَّع والذي يدخل في تصنيعه عناصر مختلَف في طهارتها كالإنفحة التي تُستخرج من بعض الحيوانات، ومواد التخثير وغيرها:

"تمثل صناعة الجبن نازلة بالنسبة للمسلمين المقيمين في بلاد الغرب، وكذلك لمن يستوردون الجُبن أو المواد التي تضاف إليه في بلاد المسلمين، وذلك بسبب استخدام (الإنفحة) أو (الببسين) كمصدر من مصادر تخثير اللبن المستخدم في صناعة الجبن، وهذه المادة قد تكون مستخلصة من المَيْتة -وهي الحيوان المذبوح على غير الطريقة الشرعية- أو من الخنزير، وموضوع منفحة الميتة فيه جَدَلٌ كبير بين فقهاء المذاهب من قديم، وبناءً على ذلك الخلاف القديم أثير جدلٌ كبير بين الفقهاء

المعاصرين حول حكم الجُبن المنعقد بالمنفحة، وحاصل الخلاف القديم والحديث ينحصر في مذهبين:

الأول: قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية، والظاهر من مذهب الحنابلة: أن منفحة الميتة نجسة ولا يجوز الانتفاع بها، ووافقهم أبو يوسف ومحمد من الحنفية في المنفحة المائعة، أما الجامدة فيجوز غسلها وتطهيرها والانتفاع بها عندهما.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، ولفظ الميتة يشمل جميع أجزائها، وما دامت المنفحة مستخرَجة منها فهي محرَّمة تبعًا لأصلها، واستدلوا ايضًا بأن المنفحة عبارة عن مائعٍ في وعاءٍ نجس، وهذا لا يتأتَّى غسلُه، فكان نجسًا، وهو كلبنٍ حُلِب في وعاءٍ نجس.

الثاني: قول أبي حنيفة -رحمه الله-، وهو روايةٌ في المذهب الحنبلي اختارها الشيخُ ابنُ تيمية: أن منفحة الميتة طاهرة ويجوز الانتفاع بها"[1].

٢- وفي حكم تناول المنشطات الجنسية يقول المؤلف:

"إن استعمال المنشطات الجنسية تعتريه حالتان:

الأولى: أن يكون لسببٍ داعٍ إليه ضرورةً ككِبرسنٍّ أو علاج مرض، فيكون استعمالها حينئذ مباحًا مشروعًا؛ لأن الإسلام أمر بالتداوي وحث على الأخذ بأسباب العلاج، بل قد يصل حكم تناول مثل هذه المنشطات عند الاحتياج لها إلى درجة الاستحباب والندب، وذلك إذا كان القصد منها تحصيل الذرية من لدن العاجزين عن المباشرة الطبيعية، إلا أن أهل الاختصاص من الأطباء الموثوقين ذكروا عدة ضوابط يجب مراعاتها لإباحة تناول هذه المنشطات، ومن هذه الضوابط:

- أن يكون ذلك باستشارة طبيبٍ ثقةٍ مأمونٍ؛ يقرر أن صحة المتناوِل لها لن تتضرر، ويصف له الجرعات المناسبة لطبيعة وظروف جسده.
- ألا يعتمد المريض الجنسي اعتمادًا كلّيًا على تلك المنشطات بحيث لا يستطيع الجسد القيام بواجباته إلا بها.
- أن يراعَى عدم الإسراف في تناولها؛ لما قد يترتب على الإسراف فيها من أمراض ومضاعفات قد تؤدي إلى ما يصعب علاجه أو إلى الوفاة احيانًا.

١ ينظر: المرجع السابق، (ص٩٣، ٩٤).

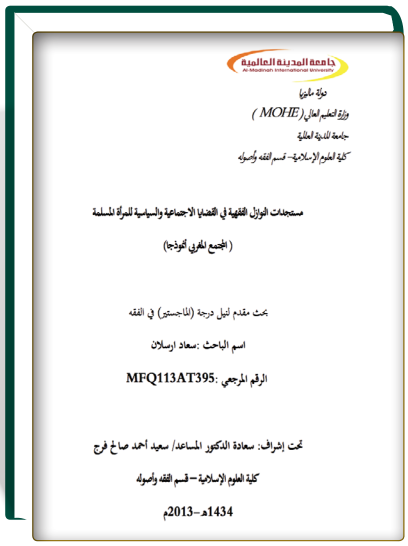
الحالة الثانية: استعمال تلك المنشطات لزيادة المتعة والتفاخر ونحو ذلك فقط، فالحكم الشرعي في هذه الحالة يكون بالنظر لما يترتب على تناولها من الفوائد والأضرار؛ حيث يؤكد أهل الاختصاص أن تناول الأصحاء لهذه المنشطات من غير حاجة يؤدي إلى أضرار بالغة، ويسبب آثارًا عكسية على المدى البعيد، لأن المنشطات تعطي الجسم نشاطًا زائدًا قد يستمر لساعات ثم يدفع الجسد ثمن ذلك تعبًا وإرهاقًا، والأصل في كل ما يضرُّ المنع كما هو معلوم).

11

«مستجدات النوازل في القضايا الاجتماعية والسياسية للمرأة المسلمة» (المجتمع المغربي نموذجًا)

سعاد أرسلان

سعاد
أرسلان



جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University
دولة ماليزيا
وزارة التعليم العالي (MOHE)
جامعة المدينة العالمية
كلية العلوم الإسلامية- قسم الفقه وأصوله

مستجدات النوازل الفقهية في القضايا الاجتماعية والسياسية للمرأة المسلمة
(المجتمع المغربي أنموذجا)

بحث مقدم لنيل درجة (الماجستير) في الفقه
اسم الباحث :سعاد ارسلان
الرقم المرجعي :MFQ113AT395

تحت إشراف: سعادة الدكتور المساعد/ سعيد أحمد صالح فرج
كلية العلوم الإسلامية – قسم الفقه وأصوله
1434هـ-2013م

التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

د. سعاد أرسلان، باحثة إسلامية.

التعريف بالكتاب وموضوعاته:

كتاب «مستجدات النوازل في القضايا الاجتماعية والسياسية للمرأة المسلمة» هو رسالة ماجستير مقدمة من جامعة المدينة العالمية، كلية العلوم الإسلامية قسم الفقه وأصوله، تحت إشراف الدكتور/ سعيد أحمد صالح فرج، عام ٢٠١٣م.

وتتألف الرسالة من مقدمة وتمهيد تناولت فيه الباحثة مفهوم المستجدات والنوازل وخصوصية المجتمع المغربي وخصوصية التجربة المغربية في الإصلاح.

وبجانب التمهيد اشتملت الرسالة على أربعة فصول، الفصل الأول بعنوان تأثيرات العصر على المرأة وقضاياها، وفيه مبحثان، الأول تحت عنوان ارتباط العصر بالتغيرات، والثاني تحت عنوان مشاركة المرأة في التغيير وتقرير المصير.

وفي الفصل الثاني تناولت الباحثة في الكتاب المستجدات في القضايا الاجتماعية للمرأة المسلمة المغربية من خلال ثلاثة مباحث، هي قضايا المرأة الاجتماعية والدينية، والأسرة والمساواة، وقضية الحجاب، وتحريم العنف ضد الزوجات والتحرش بهن.

بينما تناول الفصل الثالث المستجدات السياسية للمرأة المسلمة المغربية، وضم هذا الفصلُ مبحثين؛ الأول: مشاركة المرأة السياسية، والثاني: توليها المناصب الكبرى.

وفي الفصل الرابع والأخير من الكتاب تناولت الباحثة موضوع المجتمع المغربي بين الشرعية الدولية والشريعة الإسلامية، وبيان موافقة المغرب على توصيات المؤتمر العالمي الرابع في بكين، ومراجعة العديد من المشاريع الوطنية، وتعزيز وتقوية المجتمع المدني المغربي.

ثم في نهاية الرسالة وضعت الباحثة أهم النتائج والتوصيات، والفهارس بأنواعها.

القيمة العلمية للكتاب:

يعد كتاب «مستجدات النوازل في القضايا الاجتماعية والسياسية للمرأة المسلمة» من الكتب المهمة لكونه يقدم معرفة لها ضرورتها الفكرية والثقافية، وهو كتاب توعوي في الفكر المتعلق بالمرأة وقضاياها في المقام الأول، حرصت فيه الباحثة على مواكبة التطورات والتغيرات الكبرى، وبيان موقف الشريعة والمرأة من تلك التغيرات.

كما أن الكتاب يوضح عدة نقاط لها أهميتها البالغة وبشكل مفصل ومؤصل كمسألة الفرق بين المساواة التي نادى بها الإسلام والتي يُنادَى بها الآن، وبيان التغيرات التي طرأت على دور المرأة في أسرتها وعملها.

أما أهم ما يميز تلك الرسالة فهو تناولها بالدرس والتحليل لعدد من القضايا التي كانت تعد جديدة كخروج المرأة للاعتصام والتظاهر، والعرض للمجتمع المغربي من حيث كونه نموذجًا لمستجدات القضايا النسائية الموجودة الآن.

نماذج من فتاوى الكتاب:

قالت الباحثة: إن الحقوق السياسية للمرأة هي قسم من الأقسام الرئيسية الثلاث التي جاءت بها الإصلاحات في عصرنا الحاضر، تروم بها النهوض بأحوال المرأة في المجتمع الإسلامي، وهي تلك المتعلقة بالأحوال الشخصية والحقوقية والاجتماعية والسياسية، وقد جاء هذا بإيحاء من

الغرب وأتباعه حيث أصبح للمرأة الحق في الانتخابات، وولوج البرلمانات، وذلك بموجب القوانين الدولية المنظمة للفعل السياسي والاتفاقيات المتمخضة فمثلًا نصت اتفاقية عام ١٩٥٢م الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة في مادتها الأولى والثانية على حق التصويت في جميع الانتخابات، وأن لهن الأهلية في الانتخابات لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام والمنشأة بمقتضى التشريع الوطني، والمادة الثالثة منها تنص أيضا على أن لهن أهلية تقلُّد المناصب العامة، وكذا ممارسة جميع الوظائف العامة والمنشأة بمقتضى التشريع الوطني، وكل ذلك بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون تمييز، أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فإن ديباجته تنص مادتها الخامسة والعشرون على حق كل مواطن في المشاركة في تسيير الحياة العامة مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين[١].

إننا من خلال هذه الدراسة نخلص إلى استحالة المساواة المطلقة التي يُنادَى بها اليوم، لأنه لا بد من التغاير بين الأشياء، ولذلك قيدت المساواة التي سعت إليها الشريعة الإسلامية بأحوال يجري فيها التساوي، حيث إن أصل خلقة البشر جاءت على التفاوت في المواهب والأخلاق، ما يؤثر تمايزا بين أصحابه متقاربا أو متباعدا، في آثار تلك الصفات، وذلك بترقب المنافع منهم وتوقُّع المضار، الشيء الذي يؤدي حتما إلى تفاوت معاملة الناس في مراتب الإكرام ومراتب ضده، ثم إن العوارض المانعة من المساواة أقسام؛ جِبِلِّيَّة وشرعية واجتماعية وسياسية وكلها قد تكون دائمة أو مؤقتة، طويلة أو قصيرة، فالموانع الجِبِلِّيَّة الدائمة مثلا كمنع مساواة المرأة للرجل فيما لا تستطيعه بموجب الخلقة، مثل إمارة الجيش والخلافة عند جميع المسلمين، ومثل القضاء والإمامة وقتال العدو، في مذاهب جمهور علماء الإسلام، ومثل مساواة الرجل للمرأة في حق كفالة الأبناء الصغار، ويلحق بالجِبِلِّيِّ ما هو من آثار الجِبِلَّة كمنع مساواة الرجل للمرأة في استحقاق الإنفاق، وذلك لما تقرر من كون الرجل هو المكتسِب للعائلة وهو من آثار جِبِلَّتِه المخولة له القدرة على طلب الاكتساب[٢].

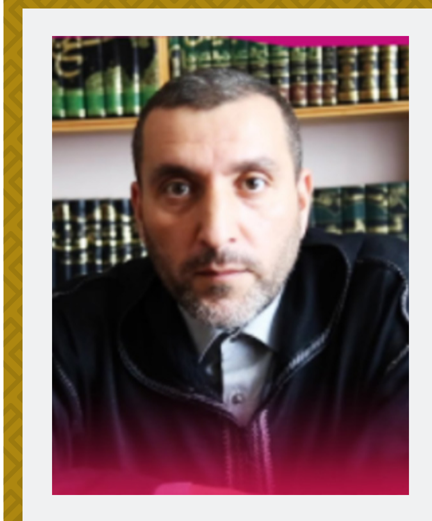
١ ينظر: المرجع السابق، (ص١٥٦- ١٥٧)

٢ ينظر: المرجع السابق، (ص ٢٤٥).

12

«أجوبة وفتاوى في نوازل قرآنية معاصرة»

د. سعيد بن أحمد بو عصاب





التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو الدكتور/ سعيد بن أحمد بو عَصَابْ، أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم الشرعية بمدينة السمارة بالمملكة المغربية.

ب- نشأته ودراسته وأهم مصنفاته:

ولد الدكتور سعيد بن أحمد بو عصاب في المملكة المغربية، ... وله عدد من المصنفات المهمة منها: كتاب: "القرآن الكريم بين ترتيب النزول وترتيب المصحف، دراسة منهجية نقدية في الترتيب التاريخي والمصحفي للقرآن القرآن الكريم" طبعته الرابطة المحمدية للعلماء بالمغرب، وكتاب: "القرآن الكريم والدعوة إلى تنمية الحس الجمالي" طبع بمطبعة ليتوغراف-طنجة، والكتاب الذي معنا "فتاوى وأجوبة في نوازل قرآنية معاصرة"، وغير ذلك من الكتب والبحوث الفقهية والفكرية والدعوية.

ج- أهم المناصب التي تولاها:

- أستاذ التعليم العالي مؤهل بكلية العلوم الشرعية بالسمارة.
- منسق لجنة القرآن الكريم وعلومه بكلية العلوم الشرعية بالسمارة.
- عضو مجلس كلية العلوم الشرعية بالسمارة- وعضو اللجنة البيداغوجية بنفس الكلية.

التعريف بالكتاب وموضوعاته:

- كتاب «أجوبة وفتاوى في نوازل قرآنية معاصرة»[1] عبارة عن مُصنَّفٍ استقرائي في الفتاوى المعاصرة، جمع فيه المؤلف عددًا كبيرًا من الفتاوى المعاصرة التي لها تعلُّق بالقرآن الكريم، ورتبها وهذبها وعلَّق عليها.
- ويشتمل كتاب «أجوبة وفتاوى في نوازل قرآنية معاصرة» على مجموعة من الفتاوى المنتقاة والمستلَّة من بطون كتب الفتاوى والفقه التراثية والمعاصرة، وقد بدأ المؤلف كتابه بمقدمة اشتملت على تمهيدٍ بيَّن فيه بعض المفاهيم المتعلقة بموضوع الكتاب وعنوانه، ثم أورد مجموعة من مصادر الفتاوى والأجوبة والنوازل والأحكام المتعلقة بالقرآن الكريم، ثم حصر أهم النوازل المعاصرة الواردة في هذه الفتاوى والأجوبة، ثم وضحَّ أهمية معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بتلك النوازل، وبعد ذلك قدم توطئة عن نوازل القراءات القرآنية.

وبعد هذه المقدمة، شرع المؤلف في بيان الأحكام المتعلقة بالقرآن الكريم؛ مثل حكم قراءة القرآن للحائض وقراءة القرآن من الهواتف المحمولة والأجهزة الذكية، وحكم قراءته بالمقامات الموسيقية، وحكم المساجلة بآيات القرآن، وحكم كتابة آياته بالأحرف المختلفة كأحرف اللغة اللاتينية، وحكم اقتباس بعض آياته في الدعايات التجارية، وغير ذلك من المسائل المتنوعة.

القيمة العلمية للكتاب:

يعتبر كتاب «أجوبة وفتاوى في نوازل قرآنية معاصرة» مرجعًا مهمًّا في تحرير ما يتعلق بالقرآن الكريم من فتاوى وأحكام لكبار فقهاء الأمة بما يُرجَع إليها في نوازله وقضاياه.

---

١ أجوبة وفتاوى في نوازل قرآنية معاصرة، للدكتور/ سعيد بن أحمد بو عَصَابُ، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٩م، والكتاب يقع في (١٧٤) صفحة.

وتبرز القيمة العلمية لهذا الكتاب في جمعه للفتاوى الخاصة بأحكام القرآن الكريم من شتى المصادر كالكتب والصحف والمجلات في كتاب واحد ليسهل مطالعتها، مع مزيد من الترتيب والتنسيق والتعليق، كما أن من ضمن ما يميز هذا الكتاب أنه اهتم فقط بالفتاوى الحادثة والمعاصرة التي لها تعلُّق بالقرآن الكريم، ويتميز الكتاب بعزو الآراء والفتاوى لأصحابها ومصادرها الموثقة، تحقيقًا للأمانة العلمية، وكانت الدقة في اختيار الفترة الزمنية لحصر تلك الفتاوى من الأمور المميزة للكتاب أيضًا؛ حيث أورد المؤلف فيه أغلب المسائل المثارة في المائة سنة الأخيرة فقط؛ ذلك أن تلك الفترة هي التي شهدت الانفجار العظيم في التكنولوجيا والاختراعات الحديثة، كما أن الفتاوى المنقولة في هذا الكتاب قد روعي فيها اتفاق أرباب المذاهب الإسلامية المشهورة إلا في النزر القليل منها.

ونظرًا لعناية علماء الإسلام بكل ما يتعلق بالقرآن الكريم من مسائل وقضايا وأحكام؛ فقد تصدَّروا لبيان الأحكام الشرعية في القضايا المعاصرة ذات الصلة بالقرآن الكريم، سواء في قراءته عن طريق المذياع والأشرطة، أم التعامل معه عن طريق الهاتف والإنترنت والكمبيوتر، أم الاستعانة به في الفن والتمثيل والرسم والأغراض التجارية، ورصدوا ما دار حوله مؤخرًا من شواذ التفسيرات والتأويلات الفاسدة؛ فأصدروا الفتاوى الشرعية لكل ذلك، غير أن هذه الفتاوى جاءت متفرقةً في الرسائل والأرشيفات والقنوات والإنترنت ونحو ذلك، فاشتدت الحاجة إلى جمعها وتوثيقها والعناية بها لإخراجها في كتاب جامع محقق، فخرج هذا الكتاب الماتع المهم في بابه، فجمع المؤلفُ الفتاوى المتعلقة بالمسائل المعاصرة ذات الصلة بالقرآن الكريم من مظانّها التي ذكرناها، ووثقها وحققها وعلَّق عليها ليخرج الكتاب في أبهى حُلَّةٍ وأكمل صورةٍ.

نماذج من فتاوى الكتاب:

١. سُئل الشيخ محمد الخضر حسين -شيخ الأزهر الشريف سابقًا- عن حكم كتابة القرآن الكريم باللفظ العربي والحروف الفرنسية، حيث طلب بعض الفرنسيين من السائل أن يكتب له الآيات القرآنية بألفاظها العربية لكن بحروف فرنسية مكان العربية، ليسهل عليه قراءتها وحفظها نظرًا لصعوبة إيجاد من يلقِّنه القرآن مشافهةً، فاستفتى السائلُ الشيخَ الخضر حسين عن حكم ذلك فأجابه:

"إن القرآن الكريم يشتمل على حروف لا توجد أصلًا في القلم الفرنسي أشكالٌ تدلُّ عليها؛ مثل ح، خ، ذ، ث، ص، ض، ع، غ، ق، ط، ظ، فالآيات التي تضمنت هذه الحروف يمنع كتابتها بالحرف الفرنسي قطعًا؛ لأن الكاتب إما أن يتركها أصلًا لعدم وجود ما يدل على حقيقة نطقها من مخارجها

الصحيحة في القلم الفرنسي، وإما أن يكتب ما يدل على غيرها فيختل المعنى، لأنهم سينطقون الصاد سينًا والظاءَ زايًا والعينَ همزةً والحاءَ هاءًا وهكذا، فهذا الحذف أو التبديل أو النقص لا يجوز في القرآن بحال، نعم لو توفَّر لهم وضع أشكال باصطلاح جديد يكون وافيًا بالحروف العربية كاملة بنطقها ومخارجها الصحيحة لجازت كتابتها بها ما دامت ستؤدي إلى النطق العربي الصحيح نظرًا للضرورة التي تضمنها السؤال من حال هؤلاء الناس، كما أننا لو افترضنا أن آية من القرآن لا تشتمل على حرف من هذه الحروف غير الموجودة في القلم الفرنسي لقلنا بجواز كتابتها بها، وإلى هذا يشير الإمام القرافي بقوله: "فلو كتبت الآيات بالعبري جاز مس هذا المصحف المكتوب للمحدِث؛ لكون ما فيه ليس قرآنًا وإنما تفسير للقرآن""[١].

٢- سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية عن حكم استعمال آيات القرآن في الدعاية التجارية؛ حيث توجد علب ألبان كتب عليها: ﴿لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ٦٦﴾، ومعلومٌ أن مصير هذه العلب بعد تفريغها من اللبن رميُها في المزابل ونحوها، فما حكم ما يفعله هؤلاء لننبههم؟

فأجابت اللجنة: "إن هؤلاء لا يقصدون حكاية هذه الآيات والنصوص على أنها قرآن أو أحاديث، ولذلك لا يقولون قبلها: قال الله تعالى، أو: قال النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما يأخذونها استحسانًا لها لمناسبتها لما يقومون به، مما قصدوا استعمالها فيه، بجعلها في لافتة أو على عبوّة، وهذا يسمى اقتباسًا عند علماء البديع، فخرج بذلك عن كونه قرآنًا، وإنما أُخِذَ من أصله ليُجمِّلوا به الكلام نظمًا أو نثرًا، فلا يأخذ حكم القرآن من تحريم حمله أو مسه لغير المتطهر، أو تحريم النطق به على من كان جنبًا، ولكن لا يليق بالمسلم أن يقتبس شيئًا من القرآن لأغراض دنيئة، أو يجعله دعايةً لصناعةٍ أو تجارةٍ أو مهنةٍ، لما في ذلك من الامتهان وعدم المناسبة لقداسته، وأما رمي الأغراض المكتوب عليها هذه النصوص في القذارات فلا يجوز؛ لأن الامتهان واضح فيه لا محالة، بل إنه إنْ تعمَّد امتهان القرآن بفعل ذلك كان فعلُه هذا كفرًا، وبالله التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم"[٢].

٣- سئل الشيخ حسن مأمون -رحمه الله تعالى- عن حكم إحضار الراديو إلى المسجد يوم الجمعة لتشغيل سورة الكهف عليه وتوصيله بالمكبر، هل هذا جائز أم لا؟

١ المرجع السابق، (ص٦٩، ٧٠).

٢ المرجع السابق، (ص١٠٢، ١٠٣).

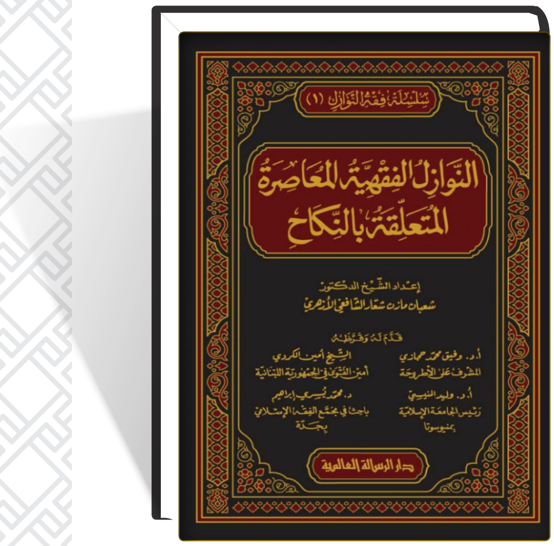
فأجاب: "إنه يستحب لمن يحضر إلى المسجد قبل الجمعة أن ينشغل بالصلاة والذكر والدعاء، كما أنه يستحب له أن يقرأ سورة الكهف للآثار الواردة في ذلك، والظاهر أن هذه الآثار كانت السبب فيما يفعله المسلمون اليوم من مثل ما تسأل عنه، حيث يكون في المسجد قارئ يقرأ سورة الكهف بصوت عالٍ يسمعه مَن في المسجد، وعليه فإن المذياع يأخذ حكم هذا القارئ لأنه لا فرق بينهما، بل ربما كان السماع من المذياع أوفى وأكثر فائدةً، حيث التمكُّن من فن التجويد وأحكام القراءة مع حسن الأداء، والله أعلم"[1].

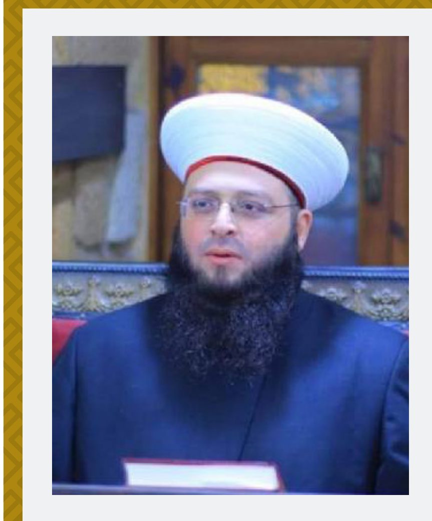
١ المرجع السابق، (ص١٢٤،١٢٥).

13

النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالنكاح

د. شعبان مازن الشعَّار





التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو الدكتور/ شعبان مازن الشعَّار، دكتوراه في الفقه الإسلامي من كلية المقاصد للدراسات الإسلامية ببيروت.

التعريف بالكتاب وموضوعاته:

- وكتاب "النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالنكاح" عبارة عن رسالة علمية تقدم بها الباحث لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي[١].
- وتشتمل الرسالة على مقدمة، وفصل تمهيدي، وثلاثة فصول، وخاتمة.

بدأ الكتاب بإهداء من المؤلف، ثم تقديمات وتقريظات للسادة العلماء: أ.د/ وفيق محمد حجازي، الشيخ أمين الكردي، د. محمد يسري إبراهيم، د. وليد المنيسي، ثم اشتملت المقدمة على تعريف بالموضوع، وأهميته، وأسباب اختياره، ومنهج

١ النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالنكاح (رسالة دكتوراه)، د. شعبان مازن الشعَّار، دار الرسالة العلمية- دمشق، ط١، ٢٠١٩م، والكتاب يقع في (٤٧٣) صفحة.

البحث، ثم الفصل التمهيدي: ضوابط النوازل وعلاقتها بالنكاح، وفيه مبحثان؛ الأول: مقدمات متعلقة بالنوازل، الثاني: مقدمات متعلقة بالنكاح، ثم يأتي الفصل الأول: النوازل الطارئة على عقود النكاح، وفيه خمسة مباحث؛ الأول: الإلزام بالفحص الطبي عند العقد، الثاني: إجراء عقد النكاح عبروسائل الاتصال الحديثة، الثالث: الزواج الصوري بغية الحصول على الأوراق الرسمية خارج ديار الإسلام، الرابع: الزواج من المتحولين جنسيًّا، الخامس: تحديد سن الزواج وإجبار الأسر على ذلك، ثم يأتي الفصل الثاني: النوازل المتعلقة بالمسائل الطبية، وفيه ستة مباحث؛ الأول: إثبات براءة الرحم من خلال الفحوصات الطبية، الثاني: رتق غشاء البكارة، الثالث: إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه، الرابع: إجهاض جنين المرأة المصابة بالإيدز، الخامس: إجهاض جنين الاغتصاب، السادس: تحديد جنس الجنين بالوسائل الطبية، ثم يأتي الفصل الثالث: النوازل الفقهية المتعلقة بالمعاشرة الزوجية، وفيه مبحثان؛ الأول: تحديد مقدار المعاشرة الزوجية بين الزوجين، الثاني: موانع الحمل المعاصرة، ثم الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات، ثم القوائم والفهارس.

القيمة العلمية للكتاب:

يعتبر كتاب "النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالنكاح" رسالةً علميةً قيّمةً، تعرِض لمسائل من المستجدات المتعلقة بالنكاح، والنوازل الطبية المرتبطة بها، وقد جمع فيها المؤلف أقوال العلماء، وقابل بين الحجج، ونظر في آراء المتقدمين والمعاصرين، واهتمّ بالتفنيد والتأصيل الفقهي في ثنايا ما يعرضه من المسائل.

وهذه الرسالة خطوةٌ جادّةٌ نافعةٌ على طريق الاهتمام بالنوازل المعاصرة والمسائل المستجدة في كافة مجالات الحياة، وهذا المنهج الفقهي الجديد له أهميته الكبيرة في احتواء العلم الشرعي لظروف كل عصرٍ، عن طريق إدامة أهل الفقه والشريعة للنظر والترجيح والاجتهاد وفق ضوابط وأصول محكمة، ليبقى الفقهُ والإفتاء مسايرًا ومتابعًا لحركة الحياة والأحياء، يحقق مقاصد الأحكام، ودفع الضرورات، ويقيم منهج التعبُّد على العلم الرشيد والفتوى المحكمة.

وقد تميزهذا الكتاب أيضًا بالتعرُّض لنوازل الأقليات المسلمة التي تعيش في دول أجنبية، ومراعاة احتياجهم إلى معرفة ما تنضبط به حياتهم الدينية من الأحكام والضوابط الشرعية، خصوصًا مع مراعاة تغير أحوالهم واختلاف أنماط معيشتهم، واضطرارهم في كثيرمن الأحيان إلى الالتزام بقوانين دولهم وأعرافها في الحياة اليومية والاجتماعية.

وتبرز قيمة هذا الكتاب في سياق الاهتمام بعلم النوازل المعاصرة في تخصيص المؤلف رسالته بنوازل النكاح وما يتعلق به، وجمع ما أمكن جمعه مما تم رصده إلى وقت تأليف الرسالة، حيث إن هذه النوازل كانت متفرقة في المجلات، وأرشيفات المجامع الفقهية، وبعض الكتب والبحوث والمقالات المفردة التي لم تلق انتشارًا واسعًا، فأسهم المؤلف بكتابه هذا في جمعها وتحريرها وتقديمها في أبهى حُلة وفي كتاب واحد، وهذا جهدٌ كبيرٌ محمود.

نماذج من فتاوى الكتاب:

١- وفي نازلة عقد النكاح عبر وسائل التواصل المرئية والمسموعة كالهواتف والإنترنت يقول المؤلف: "ومن النوازل المستجدة فيما يتعلق بباب النكاح: ما استحدثه الناس من عقود الزواج الإلكتروني عبر وسائل التواصل المختلفة، وهي نازلةٌ جديدة تواجه دُور الإفتاء والمحاكم الشرعية يجب عليهم أن يواجهوها ويبيّنوا الحكم الشرعي فيها، ولذلك سنبحثها في هذا المبحث من الكتاب فنقول: إنه رغم كون هذه الظاهرة لم تكن موجودةً على عصر الفقهاء الأوائل؛ إلا أن بعض الباحثين يرى أن أقرب نظيرٍ ومثالٍ لها في أبواب المعاملات هو بيع المتناديَيْن؛ حيث ذكر النووي في "شرح المهذَّب": أنه إذا كان كل واحد من الاثنين بمكان بحيث لو نادى أحدهما على الآخر سمعه وميّز كلامَه، فتناديا وتبايعا شيئًا وتمت الموافقة صحَّ البيع بلا خلاف. ومن هنا جاء اختلاف الفقهاء في حكم عقد النكاح عن طريق المهاتفة ونحوها بين مجيزٍ ومانعٍ على قولين:

الأول: جواز إجراء عقد النكاح مشافهةً عبر وسائل التواصل الحديثة كالهواتف والإنترنت، وممن ذهب إلى هذا الرأي: الشيخ مصطفى الزرقا، د. وهبة الزحيلي، د. عمر سليمان الأشقر، د. محمد عقلة، د. بدران أبو العينين بدران، واستدلوا بما يلي:

أ- أن عقد النكاح مشافهةً عبر وسائل الاتصال الحديث يتماشى مع ما اشترطته الشريعة لإتمام عقد النكاح؛ حيث يمكن من خلال هذه الوسائل سماع الإيجاب والقبول ورؤية كل واحد منهما للآخر، وسماع الشهود لهما، وغير ذلك.

ب- صحةُ ذلك قياسًا على ما ذكره الشافعية من أن المتبايعَين البعيدَين لو تناديا فسمع كل منها الآخر صح البيع، وهو ما يمكن اعتباره أساسًا لعقد النكاح عبر الهاتف.

القول الثاني: منع إجراء عقد الزواج عبر هذه الوسائل من الهواتف والإنترنت، وقد ذهب إلى هذا الرأي عدد كبير من فقهاء مجمع الفقه الإسلامي بجدة، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية، والتي جاء في فتاويها: "نظرًا إلى ما كثر في هذه الأيام من التغرير والخداع، والمهارة في تقليد أصوات الناس كبارًا وصغارًا، ذكورًا وإناثًا، وباللغات المختلفة كذلك، ونظرًا إلى عناية الشريعة الإسلامية بحفظ الفروج والأعراض، والاحتياط لذلك أكثر من الاحتياط في غيره من عقود المعاملات، رأت اللجنة أنه لا ينبغي أن يُعتمد في عقود النكاح إيجابًا وقبولًا وشهادةً على المحادثات الهاتفية أو مرئيات الإنترنت؛ تحقيقًا لمقاصد الشرع في حفظ الحقوق ودفع الأضرار، ومنع الغرر، وحتى لا يعبث أهل الأهواء بأعراض الناس وحياتهم بالغش والخداع". وبهذا أيضًا علل مجمع الفقه الإسلامي رفضه لهذا الإجراء؛ نظرًا لصعوبة توفر شرط الإشهاد بشكل يقيني، ويمكن مناقشة رأي المانعين بأن محافظة الشريعة على الأعراض واحتياطها للفروج لا تنافي إتمام عقد النكاح بهذه الصورة، حيث يمكن للعاقدَين رؤية بعضهما ورؤية الشهود، ويمكن للشهود رؤية العاقدَين، واستماع الصيغة، ويمكن استكمال كافة البيانات اللازمة لإتمام العقد من خلال هذه الوسائل التي تنقل الصوت والصورة نقلًا مباشرًا.

ومن هنا فإنا نرى رجحان القول الأول الذي يجيز إتمام عقود النكاح عن طريق وسائل التواصل المباشرة كالهاتف والإنترنت، بشرط استيفاء أركان العقد من الإيجاب والقبول والإشهاد والتوثيق، وأن يعرف كل واحد من العاقدَين الآخر ويعرفهما الشهود معرفةً تامة تجنبًا للغرر ودفعًا للضرر[١].

٢- وفي نازلة رتق غشاء البكارة للفتاة قبل الزواج والتي انتشرت بصور كبيرة في السنوات الأخيرة يقول المؤلف: "وهذه النازلة دأب معظم الباحثين في النوازل على تأكيد كونها جديدةً لم يَسبق لها وجود، بينما تذكر الكتب الموروثة أن الأوائل أفردوا مباحث في كتبهم للحديث عن كيفية ردّ الثيّب بكرًا باستعمال وصفاتٍ معلومة ودهاناتٍ مجرّبة –حسب علوم زمانهم-، وقد ذكر ابن سينا في كتابه "القانون في الطب" بعض هذه الوصفات وأنها نافعةٌ مجرّبة، وأُثِر مثل ذلك عن السيوطي فيما كان يستعمله مَن قَبْله أو معاصروه.

١ المرجع السابق، (ص١٠٧-١١٢).

وتكمن المشكلة في هذه النازلة في حالة ما إذا فعلتها الفتاة قبل الزواج؛ هل يعدُّ هذا غِشًّا للزوج أم لا؟ وهل يباح للزوج إذا اكتشف ذلك أن يفسخ العقد ويطالب باسترجاع المهر؟

فالرتق العذري: هو عمل جراحيٌّ يقصد منه إصلاح ما طرأ على غشاء البكارة من تمزيق.

ومن المعروف عند عامة الناس أن البكارة لا تزول إلا بالوطء؛ سواء كان في حالته الطبيعية كالزواج، أو خارجها في حالتي الزنا والاغتصاب أو فضّ المرأة لبكارتها بنفسها، ولكن لكل قاعدة استثناءات؛ فالفتاة الناشئة في بيت طهر وعلم ودين إذا فقدت بكارتها قبل الزواج فلا يعني هذا أنها وقعت في الفاحشة، فهناك طرق أخرى تسبب افتضاض البكارة وتُعذَر بها الفتاة، كما ذكر الفقهاء والأطباء أن من أسبابها: حمل شيء ثقيل، والوثبة الشديدة، والحَيضة الثقيلة، والسقوط على شيء يصيب مكان البكارة، والاستنجاء بشيء محدّد أو مدبّب، فهذه الحالات يعطيها الفقه حكم البكر؛ لعدم رضاها واختيارها فيما حدث، وهناك حالات تفقد البكارة بسبب سوء الأخلاق كفاحشة الزنا قبل الزواج، أو تعمّد إدخال شيء في الفرج بدافع الشهوة ونحو ذلك، وهناك حالات تفتض بكارتها بالاغتصاب القهري، والمسألة محل اختلاف بين الفقهاء المعاصرين:

أ- فريق يرى المنع مطلقًا من عمليات رتق غشاء البكارة؛ لاشتمالها على الغش والتدليس، وتسهيلها ارتكاب الفتيات للفاحشة، ولما فيها من كشف العورات بلا ضرورة معتبرة، كما أن من أعظم مفاسد هذه العمليات ما قد يترتب عليها من اختلاط الأنساب؛ فقد تحمل الفتاة –الزانية أو المغتَصَبة- مِمّن فضَّ بكارتها، ثم تجري عملية الرتق هذه وتتزوج في مدة قصيرة، فيُنسب للزوج من ليس منه، وفوق كل ذلك؛ فإننا إذا أبحنا هذه العمليات مطلقًا بحجة الستر كما يزعم المجيزون فإن ذلك سيفتح الباب أمام الأطباء لإجهاض الأجنة التي أنتجتها هذه الحوادث -برضا أو بغصب- بنفس الحجة أيضًا!، كما أن إثبات براءة الفتاة يمكن توفيرُه بشهادة طبية موثقة أو حكم محكمة، ولكل هذه المخاوف لا يسمح هذا الفريق من العلماء المعاصرين بهذه العمليات على الإطلاق، ويمثّل هذا المذهب: د. محمد المختار الشنقيطي، د. نصر فريد واصل، د. حسام الدين عفّانة، د. محمد خالد منصور.

ب- فريق يرى التفصيل؛ فيجيزونها في حالات دون أخرى بالنظر إلى سبب زوال البكارة، ومدى مسؤولية الفتاة عن ذلك من عدمها، حيث يرى الدكتور/ محمد المختار السلامي أنه يجوز رتق غشاء البكارة إذا زال عن الفتاة في سن مبكرة بلا زواج، أو كان الزوج حاضرًا ورغب في ذلك، وكذلك إذا كانت الإزالة بسبب إكراهٍ أو ضرورةٍ علاجية كاستئصال أورامٍ، أو حادثةٍ غير

مقصودة كالسقوط والقفز والحيض والاصطدام ودخول شيء عنوةً، وكذلك إذا كان لعِلّةٍ خلقية من وقت الولادة، وكذلك إذا أكرهت على الزنا أو تم اغتصابها، ولا يجوز الرتق في حالة ما لو أقدمت الفتاة على الزنا باختيارها أو أدخلت شيئًا بقصد الشهوة فأزالت بكارتها، وبذلك قال الدكتور/ توفيق الواعي.

وخلاصة هذا الرأي: أنه إذا لم يكن للفتاة مدخلٌ في عملية زوال البكارة جاز لها الرتق، فإن غلب على الظن أنها ستلاقي عنتًا من المجتمع والأسرة وقت الزواج ارتفع الحكم من جواز الرتق إلى وجوبه في حقها، وإن لم يكن سبب الزوال مشتهرًا بين الناس صار الأمر موكولًا للطبيب الثقة يقرر الأنسب في حالتها، أما إذا كان للفتاة مدخلٌ في زوال بكارتها مُنِعت من الرتق؛ حتى لا ينفتح الباب أمام من يُرِدْن الفجور من الفتيات، ويأتي هذا الرأي ضمن الموازنة العادلة الرشيدة بين المصالح والمفاسد بالنسبة للفتاة والمجتمع على حد سواء.

ويمثل هذا الفريق: د. محمد نعيم ياسين، د. توفيق الواعي.

ج- وفريق يرى جواز عمليات رتق غشاء البكارة مطلقًا، مهما كان سبب زوالها، طلبًا للستر، ودفنًا للحديث عن الأعراض، وحرصًا على أسرار الناس فذلك أرجى لتوبة العاصين وانتباه الغافلين من التشهير بهم وفضحهم، كما أنه لا يوجد في الفقه المذهبي ولا المقارن ما يحرّمها، غاية الأمر الحدثُ عن المقاصد من حيث المصالح والمفاسد، وهذا بابٌ واسع.

ويمثل هذا الفريق: د. علي جمعة محمد، د. عبد الله مبروك النجار.

ومن خلال عرض الأدلة والمناقشات والردود والتعليلات يترجّح عندنا منع هذه العمليات، والاستعاضة عنها بإقرارٍ طبيٍّ موثّق، أو حكم محكمة، أو نحو ذلك"[١].

١ المرجع السابق، (ص٢٢٤-٢٤٦).

14

"نازلة التلقيح الصناعي في الفقه الإسلامي والقانون التونسي"

شكري الدربالي





التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو الدكتور/ شكري الدربالي، فقيه إسلامي مغربي الجنسية.

التعريف بالكتاب وموضوعاته:

- وكتاب "نازلة التلقيح الصناعي في الفقه الإسلامي والقانون التونسي"، عبارة عن بحث يتناول مسألة التلقيح الصناعي تصويرًا وتكييفًا وبيانًا للحكم الشرعي واختلاف آراء الفقهاء فيها مع الموازنة والترجيح، وقد نُشر بمجلة "الفقه والقانون"، بالمملكة المغربية[١].
- ويشتمل البحث على بيانٍ مفصَّل عن نازلة التلقيح الصناعي في الفقه الإسلامي والقانون التونسي، وذلك في مبحثين رئيسين؛ المبحث الأول: التلقيح الصناعي الداخلي في الفقه الإسلامي والقانون التونسي، وفيه مطلبان؛ الأول: مفهوم

---

١ نازلة التلقيح الصناعي في الفقه الإسلامي والقانون التونسي، لشكري الدربالي، ط، مجلة "مجلة الفقه والقانون"، المغرب، العدد ٥٨، ٢٠١٧م، والبحث يقع في (١٥) صفحة.

التلقيح الصناعي الداخلي ومراحل حدوثه، والمطلب الثاني: أحكام التلقيح الصناعي الداخلي في الفقه الإسلامي والقانون التونسي، وأشار إلى أن التلقيح الصناعي الداخلي ينقسم إلى ثلاث صور وجب التطرق إليها وبيان الحكم الشرعي وموقف القانون التونسي منها، وتناول "التلقيح بنطف الزوج أثناء حياته مع قيام الزوجية، والتلقيح بنطف الزوج بعد انفصام عقد الزوجية، وتلقيح المرأة بماء رجل أجنبي عنها". وأما المبحث الثاني: فجاء بعنوان التلقيح الصناعي الخارجي في الفقه الإسلامي والقانون التونسي واشتمل على مطلبين، المطلب الأول: مفهوم التلقيح الصناعي الخارجي ومراحل حدوثه، المطلب الثاني: أحكام التلقيح الصناعي الخارجي في الفقه الإسلامي والقانون التونسي، وأوضح أن التلقيح الصناعي الخارجي ينقسم إلى خمس صور؛ وهي: تلقيح بويضة الزوجة بنطف الزوج في أنبوب اختبار، تلقيح نطف الزوج ببويضة امرأة متبرعة في أنبوب ثم زرع البويضة المخصبة في رحم الزوجة، تلقيح بويضة الزوجة بنطف رجل متبرع في أنبوب ثم زرع البويضة المخصبة في رحم الزوجة، الإخصاب بين الزوجين مع استئجار الرحم، التلقيح بنطف الزوج بعد انفصام عقد الزوجية، واختتمت الدراسة بالإشارة إلى أبرز نتائج البحث.

القيمة العلمية للكتاب:

وتميز البحث بالاختصار والإيجاز وسهولة العبارات، واحتوائه لمعظم الفروع المتعلقة بمسألة التلقيح الصناعي، مما يجعله مرجعًا وافيًا لكل ما يتعلَّق بهذه النازلة، وهذه النازلة من أكثر النوازل الحديثة إثارةً للجدل بين الفقهاء والقانونيين والأطباء وعامة الناس ممن يهتمون بالحكم الشرعي في سائر تصرفاتهم؛ حيث انتشرت هذه النازلة في أوساطٍ متعددة وخصوصًا في الدول العربية –وذلك عقب إعلان مختبرات إنجلترا عن نجاحهم في إنتاج أول طفلة أنابيب (لويزا براون ١٩٧٨م)، مما بعث الأمل في الناس للتغلب على معضلة العقم- الأمر الذي حدا بالفقهاء والقانونيين إلى المسارعة برصد أبعادها وتكييف حقيقتها تمهيدًا للكشف عن حكم الشرع فيها باستخدام الوسائل الأصولية من القياس، واعتبار المآل، ومخالفة النازلة لمقتضى النصوص من عدمها.

كما تميز البحث بجمعه بين الحكم الشرعي، ومواد القانون المدني التونسي في هذه المسألة، بالإضافة إلى أن الباحث لم يُغفل إيراد النتائج التي توصل إليها من خلال بحثه، ومنها: أن التلقيح الصناعي الداخلي والخارجي هو أحد الوسائل العلمية التي تساعد على الإنجاب، وهو طريقة استثنائية لا يمكن اللجوء إليها إلا عند استحالة الإنجاب بالطريقة الطبيعية.

نماذج من فتاوى الكتاب:

١- في حكم إحدى الصور الثلاث للتلقيح الصناعي الداخلي؛ وهي ما يحصل بين الزوج والزوجة حال قيام الزوجية يقول المؤلف: "قد يعجز الزوج عن تخصيب زوجته بالطريقة الطبيعية لسببٍ ما، فيتم تخصيب بويضة الزوجة عن طريق حقن نطفة الزوج فيها داخل رحمها، وقد انقسم الفقهاء في حكم هذه الصورة إلى قسمين:

الرأي الأول: ذهبت الغالبية من الفقهاء المعاصرين إلى جوازهذا النوع من التلقيح الصناعي؛ لأنه يتم بين الزوج وزوجته حال قيام العلاقة الزوجية كبديل عن التلقيح الطبيعي، وبهذا الحكم صدرت فتوى مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة في دورتيه السابعة والثامنة (١٤٠٤-١٤٠٥هـ، ١٩٨٤-١٩٨٥م) وبهذا الحكم أيضًا صدرت فتاوى كثيرمن العلماء، وبجوازهذه الصورة فإنه يترتب على هذا التلقيح أحكام الحمل الطبيعي من ثبوت النسب والإرث.

الرأي الثاني: ذهبت قِلَّةٌ من الفقهاء المعاصرين إلى تحريم هذا النوع من التلقيح الصناعي، ومنهم: الشيخ الألباني –والذي لم يُجِزْ هذا النوع إلا في حالة واحدة نادرة الحدوث: وهي أن يكون الزوج هو نفسه الطبيب الذي سيجري عملية التلقيح لزوجته، أما تدخل رجلٍ غريب ففيه كشف للعورات بلا ضرورة واحتمالية خلط المني أو تبديله-، واستدل هؤلاء بأن هذا الفعل فيه منازعةٌ لحكمة الله عز وجل، والتي قضت بتوزيع نعمة الولد على الخلق وفق إرادة الله تعالى وعلمه السابق، يقول الله تعالى: {لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ* أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًاۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ}[الشورى: ٤٩، ٥٠]، فهذه قسمة الله عز وجل في خلقه، ولا يحل لأحد أن يتدخل فيها حتى لا يحدث اختلال في الكون وتجرُّؤٌ على حقوق الله تعالى.

وبالنظر إلى أقوال الفريقين وحجة كلٍّ منهم أميل إلى ترجيح قول جمهور الفقهاء الحاكم بجوازهذا النوع من التلقيح الصناعي بين نطفة الزوج وبويضة زوجته في رحمها؛ لما فيه من مساعدة الناس على التمتع بنعمة الولد والتيسيرعليهم، وكلُّ خلقٍ هو في الحقيقة بأمر الله، وبهذا صدر القانون التونسي؛ فقد نصَّ الفصل الرابع من العدد ٩٣ عام ٢٠٠١م على أنه (لا يمكن اللجوء إلى الطب الإنجابي إلا بالنسبة لشخصين متزوّجين وعلى قيد الحياة، وبواسطة أمشاجٍ متأتّية منهما فقط)، وبناءً على هذا

فالقانون يوجب حصول الزوجية وقيامها بين من يلجؤون للطب الإنجابي بالتلقيح الصناعي، وأن يكون النطفة والبويضة منهما وحدهما، لأن الزواج هو الشرط الذي يخوِّل لهما الاستفادة بالعملية وترتب آثار الحمل عليها"[١].

٢- وفي الصورة الثالثة من التلقيح الصناعي الداخلي –وهي أن يُحقن رحم المرأة بنطفة رجلٍ أجنبيٍّ عنها ليحدث الحمل- يقول المؤلف: "هذا الأسلوب محرم وغير جائز؛ لأن البذرتين الذكورية والأنثوية ليستا من زوجين، فلا مجال لإباحته، بل هو من قبيل الزنا المحرم –غير أنه لا حد فيه لعدم الوطء- ويكون ما نتج عنه هدرًا كالزنا، فلا ينسب هذا الولد إلى أبيه صاحب الماء، وقد أخذ القانون التونسي بهذا كما سبق أن بيّنَّا نصَّه في الفصل الرابع من العدد ٩٣ على أنه يشترط لصحة التلقيح الصناعي قيام الزوجية بين صاحب النطفة وصاحبة البويضة"[٢].

٣- وفي حكم التلقيح الصناعي الخارجي (أطفال الأنابيب) وهو: أن تؤخذ نطفة الرجل وبويضة المرأة ويتم تلقيحهما في أنبوب اختبار، ثم تُزرع هذه البويضة المخصَّبة في رحم المرأة صاحبة البويضة، أو في رحم امرأة أخرى (فيما يسمى ببنوك المني)، ويلجأ الطب إلى هذا النوع عند عدم نجاح التلقيح الداخلي لأي سبب سواء من ناحية الرجل كعدم صلاحية حيوانات نطفته من حيث العدد أو الصفة، أو من ناحية المرأة بمرضٍ معيّن يمنع التخصيب، وله خطوات طبية متعارف عليها بين أهل الاختصاص، والذي يعنينا بيان الحكم الشرعي لهذا النوع من التلقيح الصناعي.

-حكم التلقيح الخارجي بين الزوجين: ويتم هذا الإجراء عن طريق أخذ نطفة من الزوج وبويضة من الزوجة، ووضعهما في أنبوب اختبار بشروط فيزيائية معينة، حتى تخصِّب نطفة الزوج بويضةَ زوجته، ثم تؤخذ هذه البويضة المخصَّبة وتُزرَع في رحم الزوجة، وقد انقسم الفقهاء المعاصرون في حكم هذا النوع أيضًا على قسمين –على غرار اختلافهم في نظيره من التلقيح الداخلي بين الزوجين-، فيرى جمهور الفقهاء جواز هذه النوع؛ لأنه من علاقة زوجية مشروعة وقائمة، ولكن بشروط زائدة عما سبق في الداخلي، وهي: ضمان عملية نقل البذور من الزوجين إلى الأنبوب، ثم من الأنبوب إلى رحم الزوجة، والمحافظة عليه من الاختلاط أو التبديل، حفظًا للأنساب، وأن تقوم بها لجنة طبية موثوقة علميًّا ودينيًّا في مؤسسة رسمية موثوقة، وبهذا الحكم صدر قرار اللجنة الفقهية الطبية لجمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية؛ لأن من أهم مقاصد الزوج: إنجاب الأبناء.

---

١ ينظر: المرجع السابق، (ص ١١٩).

٢ ينظر: المرجع السابق، (ص ١٢١).

بينما يرى بعض الفقهاء كالشيخ الألباني والشيخ عبد العزيز بن باز حرمة هذا النوع؛ للأسباب التي ذكروها في حجتهم على تحريم التلقيح الداخلي ولو حتى بين الزوجين، ولأن احتمال الخطأ هنا في عملية النقل أكبر؛ مما يثير الشك في ثبوت الأنساب، ويكون تحريمها هنا من باب: درء المفاسد مقدَّمٌ على جلب المصالح، إضافةً لما فيه من انتهاكٍ لحرمة الزوجية التي مبناها على الستر والصيانة لا على التكشُّف والظهور.

وعلى غرار ترجيحنا في نظير هذا النوع من التلقيح الداخلي فيما سبق: نقول بترجيح رأي جمهور الفقهاء بشروطه المذكورة لتحقيقه مقاصد الشرع ومصالح العباد، وبهذا أخذ القانون التونسي مع تشديده على شرط قيام الزوجية الحقيقية بين صاحب النطفة وصاحبة البويضة[1].

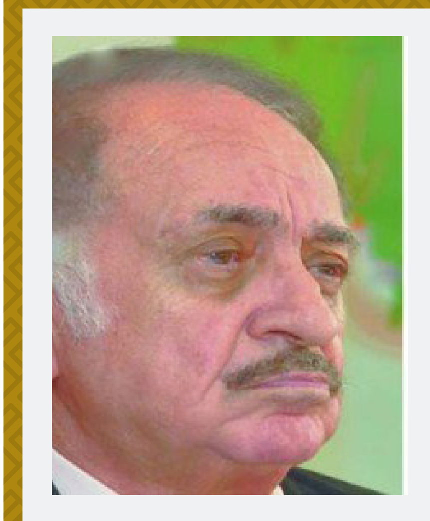
١ ينظر: المرجع السابق، (ص ١٢٢، ١٢٣).

15

"نازلة الرهائن في ميزان الفقه الإسلامي الدولي"

عبد المجيد بوكركب





التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو الدكتور/ عبد المجيد بوكركب، الأستاذ بكلية العلوم الإسلامية - جامعة باتنة - الجزائر، وهو كاتب وباحث ومفكر جزائري.

ب- نشأته ودراسته وأهم مصنفاته:

ولد الدكتور عبد المجيد بوكركب في الثاني من يونية ١٩٧٠م، بمدينة جيجل- الجزائر، التحق بالدراسة الابتدائية سنة ١٩٧٦م إلى ١٩٨١م في مدرسة العقبية حيث تحصل فيها على شهادة التعليم الابتدائي، ثم التحق بمتوسطة العنصر سنة ١٩٨٢م حيث تحصل فيها على شهادة التعليم المتوسط عام ١٩٨٥م، التحقت بثانوية هواري بومدين بمدينة جيجل سنة ١٩٨٦م، ثم في سنة ١٩٨٨م تحول إلى ثانوية العنصر وتحصل فيها على شهادة البكالوريا شعبة الآداب، ثم التحق بعد ذلك بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، وتحصل منها على شهادة الليسانس في الفقه والأصول سنة ١٩٩٣م.

بعد ذلك التحق بجامعة الزيتونة بتونس، وتحصل منها على شهادة الماجستير سنة ١٩٩٧م عن رسالةٍ بعنوان: "التوثيق بالرهن: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري" بتقدير حسن جدًّا.

– ثم تحصل أيضًا سنة ٢٠٠٤م وفي نفس الجامعة على شهادة الدكتوراه عن رسالة بعنوان: "ضمانات إقرار السلام في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي العام"، بتقدير مشرف جدًّا.

وله عدة مصنفات مهمة في الفقه والفكر والدعوة، نذكر منها: "ضمانات إقرار السلام في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي العام: دراسة مقارنة" نشرته دار الكتب القانونية – مصر، وكتاب: "محاضرات في علم العلاقات الدولية في الإسلام، الجزء الأول"، دار المعارف للطباعة، عنابة – الجزائر، وكتاب: "محاضرات في علم القواعد الفقهية: الجزء الأول"، دار المعارف للطباعة - عنابة – الجزائر، وكتاب: "محاضرات في شرح القانون الجنائي الجزائري: القسم العام"، دار المعارف للطباعة – عنابة – الجزائر، وكتاب: "محاضرات في الفقه الجنائي: الجزء الأول"، دار المعارف للطباعة - عنابة - الجزائر، وغير ذلك من الكتب والبحوث والمحاضرات والمقالات النافعة في مختلف المجلَّات العلمية.

ج- أهم المناصب التي تولاها:

- عُيِّن الأستاذ بوكركب بعد تخرُّجِه أستاذًا مساعدًا بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية – جامعة باتنة – الجزائر بتاريخ ١٨/١٢/١٩٩٩م.
- ثم أستاذًا بنفس الكلية عام ٢٠٠٤م.
- ثم نائبًا لرئيس قسم الشريعة بها من ٢٠١٥: ٢٠١٦م.
- ثم رئيسًا لقسم الشريعة بها من ٢٠١٦: ٢٠١٧م.
- وقد تم اعتماده عضوًا في لجان تقييم الرسائل العلمية ومناقشتها منذ عام ٢٠٠٥م إلى الآن، سواء في جامعة باتنة، أو جامعة الأمير عبد القادر، أو جامعة حمه لخضر بالوادي، أو غير ذلك من جامعات ومعاهد الجزائر.

التعريف بالكتاب وموضوعاته:

- وكتاب "نازلة الرهائن في ميزان الفقه الإسلامي الدولي"، عبارة عن بحث موجز يتناول نازلة الرهائن، وكيفية التعامل معها، وأحكامها من خلال الفقه الإسلامي، ويوضّح صورة هذه النازلة

في العصر الحديث تصويرًا وتكييفًا وحكمًا، ويعرضُ بشكلٍ رئيسٍ لما يفعله تنظيم داعش الإرهابي من اختطافٍ للأبرياء واحتجازهم كرهائن للمساومة بهم على من تم القبض عليه منهم، وقد نُشر البحث بمجلة "الحقوق والعلوم الإنسانية"، جامعة زيان عاشور بالجلفة بدولة الجزائر[١].

- ويشتمل بحث "نازلة الرهائن في ميزان الفقه الإسلامي الدولي" على تلخيص وافٍ لموضوع الدراسة، ثم سردٍ لبعض العناوين الرئيسية التي اندرج تحتها عرض مسألة الرهائن في ميزان الفقه الإسلامي، فبدأ بتصوير المسألة، ثم وضع الضوابط الشرعية لاتخاذ الرهائن في الحروب، ومنها: قيام حرب فعلية بين المسلمين وغيرهم، ثم ساق الأدلة الشرعية على ذلك، ومنها اقتصار حالة اتخاذ الرهائن على المحاربين في ساحة المعركة، ما عدا الرسل والسفراء، والمستأمنين، ورعايا الدول المجاورة، كما أوضح أنه لا يجوز اتخاذ الرهائن من الدول التي لم تبلغها الدعوة الإسلامية على وجهها الصحيح، ثم بين المؤلف كذلك الأحكام الرهائن في الفقه الإسلامي، ومنها الرفق، ووجوب تسليمهم لولي الأمر، ثم ختم بحثه ببيان اتفاق الفقهاء على عدم اتخاذ رهائن من الدبلوماسيين، أو الإعلاميين أو الحقوقيين، أو المدنيين بشكل عام.

القيمة العلمية للكتاب:

يعتبر بحث "نازلة الرهائن في ميزان الفقه الإسلامي الدولي" تحريرًا موجزًا وافيًا لما يتعلق بنازلة اتخاذ الرهائن وأحكامهم في العصر الحديث.

وبالنظر إلى وجازة البحث فقد تميز بالاختصار والوضوح وسهولة العبارات، ومناقشته لأهمّ نازلة حلَّت بمجتمعنا؛ حيث لجأ بعض من يدَّعي الانتساب للأمة الإسلامية إلى اعتماد أسلوب خسيس ودنيء تمثل في خطف الأشخاص المدنيين من المسلمين وغير المسلمين واتخاذهم كرهائن للمساومة بهم، وقتلهم بأبشع أشكال القتل، ممَّا سمح لأعداء ديننا الطاهر بالتهجم عليه بأقبح النعوت وهو بريء من ذلك كله؛ لأننا من خلال دراستنا المعمقة لهذه المسألة لم نجد نصًّا قرآنيًّا أو نبويًّا يجيز مثل هذه الأفعال المشينة التي لا تستسيغها العقول والأنفس الطاهرة النظيفة السليمة، بل العكس من ذلك تمامًا وجدنا النبيَّ صلى الله عليه وسلم لا يبيح إيذاء الحربيين الذين وقعوا في الأسر، بل إنه أوصى بحسن معاملتهم -كما في أسرى بدر؛ لدرجة أن المسلمين كانوا يأكلون التمر الرديء ويؤثرونهم بالخبز والرطب-، فكيف بمن لم يشارك في الحرب؟!

١ نازلة الرهائن في ميزان الفقه الإسلامي الدولي، لعبد المجيد بوكركب، ط. "مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية"، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، العدد ٢٢، ٢٠١٥م، والبحث يقع في (١١) صفحة.

ولا شك أن إبراز البحث لهذه الصورة الناصعة عن معاملة الإسلام للأسرى والرهائن يساهم بشكلٍ كبير في دحض افتراءات هذه التنظيمات الفاسدة، التي دأبت بأفعالها المشينة على تشويه صورة الإسلام في نظر غير المسلمين، ويبرز للعالم أجمع أن الإسلام بريءٌ تمامًا من هذه التنظيمات الفاسدة وما يقف خلفها من أفكار عفِنة، لا تعرف حرمةً لوطن، ولا ترقبُ قيمةً لإنسان.

نماذج من فتاوى الكتاب:

١- في حكم اختطاف الرُّسُل والسفراء يقول المؤلف: "وأما الرسل والسفراء ومن في حكمهم كممثلي الدول والدبلوماسيين ومندوبي المفاوضات فلا يجوز خطفهم ولا احتباسهم لأجل رهنهم أو قتلهم، سواء دخلوا التراب الإسلامي بتأشيرة دخول أو بدونها، ما دام قد ثبت أنهم جاءوا لهذه البلد من أجل إجراء مفاوضات أو تقديم حلول لإيقاف الحرب أو لتبادل الأسرى أو لعقد صلح أو هدنة، أو لتبليغ رسالة، أو للتحقيق في العلاقات المشتركة أو غير ذلك.

هذا وقد ضرب النبي صلى الله عليه وسلم أروع الأمثلة في حماية الرسل والسفراء من الاعتداء على أرواحهم حتى وإن أساؤوا إلى الإسلام وأهله، فلم يثبت عنه أبدًا أنه تعرَّض لأحدٍ منهم بأذى.

- ومما يشهد لذلك ما رواه أحمد وأبو داود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "جاء ابنُ النَّوَّاحة وابنُ أثالٍ رسولَينِ من مسيلمة الكذاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما: ((أتشهدان أني رسولُ الله؟)) فقالا: نشهد أن مسيلمة رسولُ الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((آمنتُ بالله ورسلِه، لو كنتُ قاتلًا رسولًا لقتلتُكما)). قال ابن مسعود: فمضت السُّنةُ أن الرسلَ لا تُقتَل""[١]، ويستفاد من هذا الحديث: أن رجال السلك الدبلوماسي دمهم معصوم، لا يجوز سفكُه إلا بجنايةٍ تبيح الدم –كأن يقتل أحدُهم أحدًا فيُقتَل به-، حتى وإن لم يحترم هؤلاء عقيدة المسلمين، بل يجب على المسلمين حمايتهم حتى يعودوا إلى أرضهم.
- ويشهد لذلك أيضًا عدم احتجاز النبي صلى الله عليه وسلم لأبي سفيان بن حرب حين جاء إليه بالمدينة بعد نقض قريش لصلح الحديبية؛ لأنه جاء بصفته مبعوثًا لقريش للمفاوضة بشأن العهد الذي نقضوه، فجرى عليه حكم المستأمن الذي دخل بلاد الإسلام. وفي هذا يقول ابن القيم: "ويستفاد من ذلك: أن رسول الكفار لا يقتَل؛ فإن أبا سفيان كان ممن جرى عليه حكم انتقاض العهد؛ لكنَّه لمَّا كان رسولَ قومِه لم يقتله رسول الله"[٢]، فيؤخذ من هذه الأدلة أن

١ مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث-القاهرة، ط١، ١٩٩٥م، رقم: (٣٧٠٨)، (٥٥٦/٣)، وفي سنن أبي داود عن نعيم بن مسعود الأشجعي، كتاب: الجهاد، باب: في الرسل، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، رقم: (٢٧٦١)، (٨٣/٣).

٢ ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، مكتبة المنار الإسلامية-الكويت، ط٢٧، ١٤١٥هـ، (٣٧١/٣).

الدبلوماسيين وممثلي الدول لا يُقتَلون، بل تجب حماية أرواحهم حتى يعودوا إلى بلادهم، وأن هذا كان من شعائر الإسلام عند النبي والصحابة والتابعين[١].

٢- في حكم اختطاف المستأمِنين يقول المؤلف: "وهؤلاء هم رعايا الدول المحاربة للمسلمين، الذين دخلوا إلى الدول المسلمة عن طريق أمان سابق، أو ما يعرف بتأشيرة الدخول في هذه الأيام، فهؤلاء لا يجوز اختطافهم، ولا احتجازهم للمساومة بهم باعتبارهم رهائن، حتى لو اندلعت الحرب بين المسلمين وبين الدول التي ينتمي إليها هؤلاء، ولكن يجوز ترحيلهم إلى بلادهم، أو إبقاؤهم حسبما تقتضيه المصلحة إلى أن تنتهي مدة أمانهم وتأشيراتهم مع حراستهم والتنبه لهم حتى لا يضروا بالمسلمين من جهة، وحتى لا يعتدي عليهم أحد من جهة أخرى، مصداقًا لقوله تعالى: {وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ}[التوبة: ٦]، لأن اختطافَ المستأمِنين واحتجازهم كرهائن رغم إرادتهم، وحرمانهم من العودة إلى بلادهم، فيه عدوانٌ على حرمة الأمان الممنوح لهم، وهذا مما لا يُقِرُّه الإسلام، وتأباه مكارم الأخلاق"[٢].

١ ينظر: نازلة الرهائن في ميزان الفقه الإسلامي والدولي، مرجع سابق، (ص٥٨، ٥٩) من المجلد الذي نشر به البحث في عدد المجلة السابق ذكرها.

٢ ينظر: المرجع السابق، (ص٥٩، ٦٠).

16

نوازل التوائم الملتصقة (الأحكام المتعلقة بفصلها وميراثها وزواجها)

عبد الناصر موسى أبو البصل





التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو الأستاذ الدكتور/ عبد الناصر موسى أبو البصل، وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في الأردن في الفترة من (٢٥ فبراير ٢٠١٨ - ٧ نوفمبر ٢٠١٩م)، ورئيس جامعة العلوم الإسلامية العالمية بالأردن -سابقًا-.

ب- نشأته ودراسته وأهم مصنفاته:

وُلد الدكتور عبد الناصر أبو بصل بالمملكة الأردنية عام ١٩٦٤م، في أسرةٍ محافظة، فحفظ القرآن الكريم في سنٍّ مبكرة، ثم التحق بالتعليم الديني حتى حصل على شهادة الدكتوراه في الفقه والسياسة الشرعية من جامعة الزيتونة في تونس.

ج- أهم المناصب التي تولاها:

- عُيّن أستاذًا بقسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية.
- ثم عميدًا لكلية الشريعة جامعة اليرموك.

- ثم عميدًا لكلية الشريعة في جامعة الشارقة.
- ثم اختير عضوًا بعدة مجامع فقهية وهيئات ومجالس أمناء ومجالس وعظ وإرشاد.
- ثم عُيّن رئيسًا لجامعة العلوم الإسلامية العالمية في عَمَّان.
- ثم صدر قرار ملكيٌّ بتعيينه وزيرًا للأوقاف والشؤون الإسلامية الأردنية في حكومة هاني الملقي الثانية وحكومة عمر الرزاز على التوالي.

التعريف بالكتاب وموضوعاته:

- وكتاب "نوازل التوائم الملتصقة"، عبارة عن بحث مختصر محكم يتناول نازلة التوائم الملتصقة بالبيان والتحليل وتقرير أحكام الشرع الشريف في شؤونها، من حيث الأحكام المتعلقة بفصلها وميراثها وزواجها، قدَّمه المؤلف الأستاذ الدكتور/ عبد الناصر موسى أبو البصل، رئيس جامعة العلوم الإسلامية العالمية -سابقًا- إلى مؤتمر الفقه الإسلامي في دورته العشرين، المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ١٩-٢٣ محرَّم ١٤٣٢هـ، الموافق: ٢٥-٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م[١]
- ويشتمل بحث "نوازل التوائم الملتصقة" على مقدمة وأربعة مطالب وخاتمة؛ تكلم في المقدمة عن أصل وجود ظاهرة التوائم الملتصقة ونماذج لها في العصور السابقة سواء في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أو بعدها، ثم تحدث في المطلب الأول عن المقدمات والقواعد التي تحكم نازلة التوائم الملتصقة، وفي المطلب الثاني تعرَّض لذكر أنواع التوائم الملتصقة، وفي المطلب الثالث: ضوابط اعتبار التوائم الملتصقة شخصين، وفي المطلب الرابع: أحكام التوائم الملتصقة في الميراث، ثم الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

القيمة العلمية للكتاب:

يعتبر بحث "نوازل التوائم الملتصقة" مرجعًا معتبَرًا في معرفة أحكام التوائم الملتصقة؛ حيث صدر عن جهةٍ موثوقةٍ وراجعه الكثير من علماء مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، ولذلك فقد تمتع بقدرٍ كبير من الثقة والمصداقية لدى جمهور الباحثين والقارئين على حدٍّ سواء.

كما أنه يتعرض بالبيان والتحليل لنازلةٍ واقعيةٍ تشغل بال الكثيرين، وتجعل من تظهر بينهم صورةٌ منها في كل عصر متحيرين في شأنها وأحكامها من الناحية الشرعية، مما يجعل المجتمعات الإسلامية

١ نوازل التوائم الملتصقة (الأحكام المتعلقة بفصلها وميراثها وزواجها)، عبد الناصر موسى أبو البصل، المجمع الفقهي الإسلامي، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٠م، ٢٨ صفحة.

في حاجة ماسَّةٍ إلى تصنيفٍ محكمٍ يركَنون إليه ليعلموا كيف يضبطون أحكام هذه النازلة بسهولةٍ ويسرٍ وهم واثقون مطمئنون.

كما أن البحث -على وجازته واختصاره- قد تميز بتفصيله لأركان النازلة وصفًا وتحريرًا وتقسيمًا واستقراءً وحكمًا، فلم يُغفِل شيئًا يُخِل ببيان النازلة على الوجه الأكمل، وما لا تأثير له في ترتُّب الحكم الشرعي أو كان مما تقتضيه القسمة العقلية النظرية لكن لم يؤيده الواقع بوجود وانتشار: أشار إليه في عجالة، فترى البحثَ لا هو مشحونٌ بالمعلومات والتفاصيل كعادة المطوَّلات، ولا هو مرهونٌ بالاختزال والرمز والإبهام كعادة المختصرات، بل جاء وسطًا لا يعاني قارؤه من التشعُّب والاسترسال، ولا من الضمور والغموض.

نماذج من فتاوى الكتاب:

١- قال المؤلف في حكم ميراث التوائم الملتصقة:

"أولًا: باعتباره وارثًا: فإنه يرث من غيره إذا وُلِد حيًّا –ولو للحظات بحيث استهلَّ ومات- ويرث ميراث شخصين إذا توافرت في هذا المولود الملتصق ببعضه ضوابطُ اعتباره شخصين –كما سبق بيانها- ويرث ميراث شخصٍ واحدٍ إذا لم تتوافر فيه هذه الضوابط.

فإذا وُلدا ثم ماتا فإنهما يرثان حقَّهما ثم يُورَث عنهما ذلك الميراث بقسمته الشرعية، مع ملاحظة أنه إذا وُلِد هذا المولود وكان شِقُّه مَيِّتًا يرِث الأول دون الثاني؛ لأن الأول لم تثبت حياته، وإذا كانا حيَّيْن ثم مات أحدهما وَرِثا جميعًا ثم ينتقل ميراث الذي مات إلى ورثته وبقي نصيب الآخر كما هو معه.

وإذا كانا لا يزالان حملًا أثناء قسمة الميراث حُجِزلهما نصيب شخصين احتياطًا على فرض الأفضل لهما، فإذا وُلدا أحياءً أُعطيا نصيبهما، وإذا ولد أحدُهما حيًّا ونزل الآخر ميّتًا أخذ الحي نصيبه ووُزع نصيب الآخر على الورثة، وإن نزلا أحياءً ثم ماتا انتقل ميراثهما إلى الورثة، وإذا وُلِدا ولم تتوافر فيهما ضوابط اعتبارهما شخصين أُعطيا نصيب شخصٍ واحدٍ وعاد الثاني للورثة، أما بالنسبة للدول التي تطبق أحكام الوصية الواجبة فلا يختلف نصيب الحمل أو التوائم الملتصقة في هذه المسألة –إذا كانوا يستحقون الوصية-؛ لأن العبرة هنا ليست بنصيبهما وإنما بنصيب والدهما الذي تُوُفِّي في حياة مُوَرِّثه، فإنهما يأخذان نصيب والدهما شريطة ألا يزيد على الثلث، فيأخذانه بالتساوي إن كانا ذكورًا فقط أو إناثًا فقط، وللذكر مثل حظ الأنثيين إن كانا ذكورًا وإناثًا.

ومن المسائل التي يختلف فيها الواحد عن الجمع في الميراث المتعلق بالتوائم الملتصقة ما لو كانت قرابتهما للميت قرابة الإخوة لأم، ولم يكن له أخٌ آخر غيرهما، ففي هذه الحالة إذا توافرت فيهما ضوابط اعتبارهما شخصين فلهما الثلث من الميراث، وإن لم تتوافر اعتُبرا شخصًا واحدًا وأُعطي السدس كما هو معلومٌ في ميراث الإخوة لأم من الكلالة"[١].

٢- وعن حكم التوائم الملتصقة في باب الحجب من الميراث يقول المؤلف:

"هذه الحالة نصَّ عليها الفقهاء واعتبروهما شخصين، فيحجبان الأم من الثلث إلى السدس، يقول الخطيب الشربيني من الشافعية في حجب الأم من الثلث إلى السدس مع اثنين فصاعدًا من الإخوة والأخوات ما نصُّه: "قد يشمل ما لو ولدت امرأةٌ ولدين ملتصقين لهما رأسان وأربع أرجل وأربع أيدٍ وفرجان، ولها ابنٌ آخر، فمات هذا الابن وترك الأم مع هذين الملتصقين، فيصرف لها السدس لأنهما في حكم الشخصين"، وقال أيضًا في مغني المحتاج: "فإنهما شخصان حقيقةً؛ لأنهما يحجبان الأم من الثلث إلى السدس"، وقال ميارة من المالكية في هذا المقام أيضًا: "ولا فرق في جنس الأخوين فأكثربين أن يكونا أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلفين، وسواء كانوا محجوبين أو وارثين، وسواء كانوا ذكورًا أو إناثًا أو مختلفين، أو خنثيين سالمين أو مختلفين، حتى لو ولدت ولدين ملتصقين لحجباها إلى السدس"[٢].

٣- وفي حكم زواج التوائم الملتصقة يقول المؤلف:

"نصَّ بعض الفقهاء على جواززواج التوائم الملتصقة على اعتبارأنهما شخصان مختلفان، وتثبت لهما كل حقوق الشخص المنفرد، جاء في حاشيتي قليوبي وعميرة: "لو كانا ملتصقين وأعضاء كل منهما كاملة حتى الفرجين فلهما حكم اثنين في جميع الأحكام؛ حتى إن لكل منهما أن يتزوج سواء كانا ذكرين أو أنثيين أو مختلفين"، وقال البجيرمي من الشافعية: "فيجوز لكل من الملتصقين أن يتزوج سواء كانا ذكرين أو أنثيين أو مختلفين، ويجب الستروالتحفظ ما أمكن".

لكن اختلفت الفتاوى المعاصرة في حكم زواج التوائم الملتصقة على ثلاثة اتجاهات:

الأول: الجوازمع مراعاة الستروالتحفظ ما أمكن؛ -كما سبق ذكره عند فقهاء الشافعية-، وهورأي دار الإفتاء المصرية والدكتور عبد الملك السعدي من علماء العراق وغيرهم، حيث جاء في فتاوى دار الإفتاء المصرية ما نصه: "الزواج عقد من العقود متى توافرت فيه شروطه وأركانه كان عقدًا صحيحًا، كما أن لكل واحد من التوأمين الملتصقين روحًا مغايرةً للآخر، وشخصيةً مستقلةً عنه

١ ينظر: المرجع السابق، (ص١٩، ٢٠).

٢ ينظر: المرجع السابق، (ص٢١).

حكمًا، فإذا أُجري عقد الزواج تامَّ الشروط والأركان صحَّ عقد الزواج ولم تؤثر حالة الالتصاق في إفساد عقد الزواج لأنها أمر خارج عنه"، وجاء في فتاوى السعدي جوابًا عن سؤال بشأن زواج التوائم الملتصقة وكيف يجوز لأحدهما أن ينظر إلى عورة زوجة أخيه؟ فقال: "في هذه الحالة يجب على التوأم الذي يجانب الآخر الذي يريد مواقعة زوجته أن يُعرِض عنهما، وأن يغمض عينيه أو يغطيهما، ولا يجوز له النظر إلى عورة زوجة أخيه ولا إلى عورة أخيه إذا ظهرت".

الثاني: المنع؛ لعدم إمكان الاحتراز عن المحاذير، وممن قال بهذا مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، حيث جاء في قرارات المجمع: "لا يجوز زواج أحد التوائم الملتصقة أو كليهما؛ لأن النكاح له مستلزمات يحرم على أحد المتلاصقين الاطلاع عليها... وأن التوأم لا يعتبر شخصًا واحدًا"، كما أنه لا يجوز للرجل أن يتزوج بامرأتين ملتصقتين؛ لعدم جواز الجمع بين الأختين، وعليه يصبح زواج التوائم الملتصقة ممنوعًا في كل الأحوال، وعلل مقرر اللجنة الفقهية بالمجمع هذا القرار بقوله: "حيث يصعب الستر في العملية الجنسية بين الزوجين أثناء وجود طرف ثالث، سواء كانا ذكرين أو أنثيين أو مختلفين".

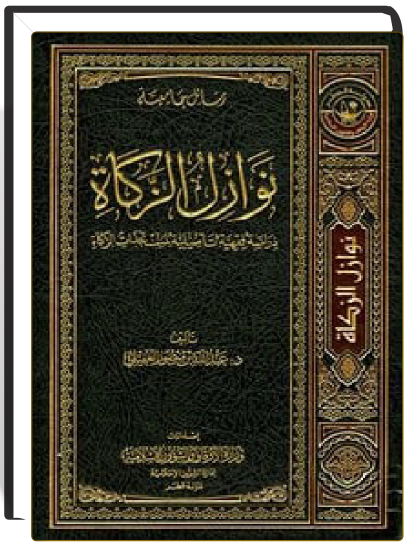
الثالث: التفريق في الحكم باعتبار اختلاف الحالات من حيث نوع التوأمين الملتصقين، ومن حيث موضع الالتصاق بينهما، وهي فتوى الدكتور عبد الله الطيار، حيث يمنع تمامًا في حالة كونهما أنثيين، ويجوز في الحالات الأخرى إذا كان الالتصاق خفيفًا وفي غير موضع الفرج مع مراعاة الاستشارات الطبية والشرعية في كل حالةٍ على حِدَةٍ"[١].

١ ينظر: المرجع السابق، (ص٢٣-٢٨).

17

"نوازل الزكاة –دراسة فقهية تفصيلية لمستجدات الزكاة-"

الدكتور عبد الله بن منصور الغفيلي





التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

الدكتور عبد الله بن منصور الغفيلي.

ب. نشأتُه ودراسته وأهم مصنفاته:

درس الماجستير في المعهد العالي للقضاء، وعين معيدًا ثم محاضرًا فيه في ١٤٢٤/٣هـ، ثم درس الدكتوراه وناقش رسالتها عام ١٤٢٨هـ، وهو أستاذ الفقه المشارك بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام في الرياض، ورئيس جمعية قضاء، ورئيس مركز التبيان[١].

التعريف بالكتاب ومحتوياته:

- كتاب "نوازل الزكاة –دراسة فقهية تفصيلية لمستجدات الزكاة-" للدكتور عبد الله بن منصور الغفيلي، وهو في الأصل رسالة علمية قدمها المؤلف لنيل درجة

١ ينظر: موقع مداد، برابط: http://midad.com/.

الدكتوراه في الفقه من كلية الشريعة بالرياض بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد نوقشت بتاريخ ٢٠/ ٥/ ١٤٢٨هـ[١].

- ويشتمل كتاب "نوازل الزكاة –دراسة فقهية تفصيلية لمستجدات الزكاة-" على بحث فقهي لنوازل الزكاة ومستجداتها، ويتكون الكتاب من مقدمة وتمهيد وخمسة فصول وخاتمة؛ أما المقدمة فتتكون من التعريف بالموضوع وأهميته، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته، وأما التمهيد فقد اشتمل على خمسة مطالب؛ تحدث فيها عن النوازل من حيث التعريف والضوابط والألفاظ ذات الصلة، وأثر النوازل في تغيير الاجتهاد، ثم التعريف بالزكاة وبيان مكانتها في الإسلام، والمقاصد الشرعية من فرضيتها، وجاء الفصل الأول في بيان النوازل المتعلقة بشروط الزكاة، وجاء هذا الفصل في مبحثين، الأول بعنوان النوازل في ملك النصاب، والثاني في النوازل في الحول، ثم جاء الفصل الثاني في النوازل فيما يجب إخراجه من الأموال الزكوية، وقد اشتمل هذا الفصل على ستة عشر مبحثًا، ثم جاء الفصل الثالث في النوازل في مصارف الزكاة؛ وقد اشتمل على ستة مباحث، وجاء الفصل الرابع في الأحكام المتعلقة باستثمار أموال الزكاة؛ وقد اشتمل على ثلاثة مباحث، وجاء الفصل الخامس في نوازل زكاة الفطر؛ وقد اشتمل على أربعة مباحث، ثم الخاتمة، وقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

القيمة العلمية للكتاب:

كتاب "نوازل الزكاة –دراسة فقهية تفصيلية لمستجدات الزكاة-" هو في الأصل كما تبين رسالة علمية، وهذه الرسالة قد حوت في طياتها مسائل متعددة كلها ترجع إلى بيان النوازل والمستجدات فيما يتعلق بالزكاة وأحكامها، وقد قطع فيها المؤلف شوطًا كبيرًا في حصر المستجدات والنوازل في غالب ما يتعلق بالزكاة من أحكام ومستجدات، وقد أفاد إذا حصر كل جملة من الأحكام متعلقة بجانب ممن جوانب الزكاة في مبحث أو فصل مستقل، فهذه الكتاب يمثل مدخلًا مهمًّا ومصدرًا مفتاحيًّا للبحث في نوازل الزكاة ومستجداتها.

نماذج من فتاوى الكتاب:

١. يقول المؤلف في الفرع الثاني من المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الثاني؛ معرفة النصاب بوحدة قياس الحجم بالمليلتر: تقدم تقدير الصاع بالوزن بوحدة قياس الكتلة والثقل وهي

١ نوازل الزكاة –دراسة فقهية تفصيلية لمستجدات الزكاة-، الدكتور عبد الله بن منصور الغفيلي، نشر مشترك بين بنك البلاد، ودار الميمان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م،، وعدد صفحاته (٦٢٣) صفحة.

الجرام، مع كون الصاع يقوم على قياس الحجم، إلا أن الفقهاء صنعوا ذلك لعدم وجود مقياس يمكن به قياس المكيل وضبطه، وقد استخدم وحدة قياس للحجم وهي اللتر، مما يحقق نتائج أدق من القياس بالجرام، وإن كنا سنحتاج إلى نتيجة الوزن؛ لمعادلتها بقياس الحجم في إحدى الطرق الاستنتاجية؛ ولذا فإنه يمكن معرفة النصاب باللتر في أحد الطرق التالية:

الطريقة الأولى: تحديد حجم الصاع بالمليلتر عن طريق قياس حجم وزنه بالجرام؛ وهو (٢٠٣٥ جرامًا) من الحنطة الجيدة المتوسطة، وقد قام أحد الباحثين بوزن ذلك بإناء يقيس الحجم في إدارة المختبرات التابعة لهيئة المواصفات والمقاييس، وكانت النتيجة (٢٤٣٠) مليلترًا من البر الجيد المتوسط، أي لتران وأربعمائة وثلاثون مليلترًا، ويكون النصاب عندئذ ٢٤٣٠×٣٠٠= ٧٢٩ لترًا تعادل خمسة أوسق.

الطريقة الثانية: قياس حفنة الرجل المعتدل الخلقة؛ وقد قام بعض الباحثين في الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس بقياس حفنه أربعين رجلًا معتدل الخلقة، فكان المتوسط هو ٢٦٨ مليلترًا، وهو ما يعادل مُدًّا، فيكون الصاع ٢٦٨× ٤= ٢٥١٢، فيكون الفارق بين هذا الطريق والذي قبله ٨٢ مليلترًا، وهو فارق يسير، لا سيما مع صعوبة التحديد الدقيق لوزن الصاع وحجمه، علمًا بأن يكون النصاب يكون ٧٥٣,٦٠٠ لترًا.

الطريقة الثالثة: قياس حجم الصاع بالوقوف على أصواع أو أمداد نبوية أثرية من عصور متقدمة، فلمَّا لم يكن ذلك، تيسرت لي إجازة مد نبوي، حيث عدلت حجم مدّي بمد شيخي، وعدل هو مده بمد شيخه، وهكذا عدل كل واحد في الإسناد مده بمد شيخه حتى عُدل المد بمد زيد بن ثابت رضي الله عنه الذي كان يؤدي به زكاة الفطر للرسول صلى الله عليه وسلم، وبمعايرة المد الموجود لديَّ بالماء في إدارة مختبرات هيئة المواصفات والمقاييس تبين أن سعته هي ٧٨٦ مليلترًا، فيكون حجم الصاع ٧٨٦×٤=٣١٤٤مليلترًا، ويكون الفرق بينه وبين الطريق الذي قبله ٦٣٢ مليلترًا، كما أن بينه وبين الطريق الأول ٧١٤ مليلترًا، وهو فارق كبير، ويكون النصاب بناءً على النتيجة الأولى ٩٤٣,٢٠٠ لترًا، وقد وجدت أمدادًا أخرى مسندة، إلا أن الفارق بينها وبين المد المذكور ليس كبيرًا[1].

٢- ويقول المؤلف في موضع آخر تحت عنوان: تكييف مكافأة نهاية الخدمة:

يتوقف الحكم في زكاة مكافأة نهاية الخدمة على تكييفها الشرعي، حيث اختلف الباحثون في ذلك على الأقوال التالية:

١ نوازل الزكاة –دراسة فقهية تفصيلية لمستجدات الزكاة- (ص: ١٠٤-١٠٥).

القول الأول: أجرة مؤجلة.

القول الثاني: إنها تأمين من مخاطر انتهاء العقد.

القول الثالث: التزام بالتبرع.

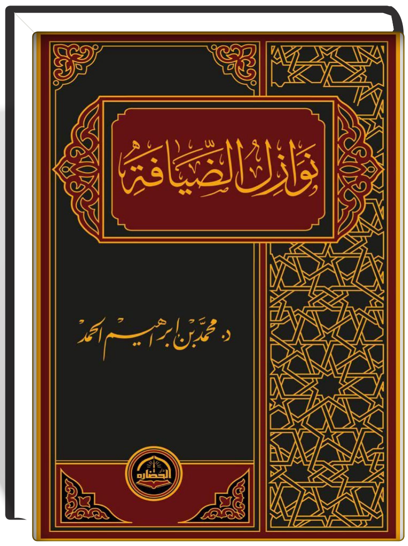
القول الرابع: حق مالي خاص أوجبته الدولة للعامل.. الترجيح: يترجح القول الرابع، وهو اعتبار مكافأة نهاية الخدمة حقًّا ماليًّا مفروضًا من الإمام[1].

١ نوازل الزكاة –دراسة فقهية تفصيلية لمستجدات الزكاة- (ص: ٢٧٣- ٢٧٤).

18

"نوازل الضيافة"

محمد بن إبراهيم الحمد





التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو الدكتور/ محمد بن إبراهيم بن أحمد الحمد، ولد في محافظة الزلفي بالرياض عام ١٣٨٥هـ

ب- نشأته ودراسته وأهم مصنفاته:

درس الشيخ الابتدائية في مدرسة القدس، ثم انتقل إلى المدرسة المحمدية وتخرج فيها، ثم درس المتوسطة والثانوية في المعهد العلمي في الزلفي، ثم التحق بكلية اللغة العربية بجامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية وتخرج منها عام ١٤٠٩/١٤١٠هـ ثم التحق بقسم العقيدة بجامعة أم درمان الإسلامية في السودان، وحصل على درجة الماجستير بتقدير ممتاز في كتاب الإيمان بالقضاء والقدر، ثم قدم رسالة الدكتوراه في الجامعة المذكورة في كتاب القصيدة التائية في القدر لابن تيمية دراسة وتحقيق وشرح. ولمحمد بن إبراهيم الحمد مجموعة من المؤلفات تبلغ ٨٥ مؤلفا، ومنها: "التوبة وظيفة العمر"، "الطريق إلى الإسلام" وقد ترجم إلى تسع

لغات، بالإضافة إلى عدد من الكتب تدرس في عدد من الكليات مثل: "الإيمان بالقضاء والقدر"، "ورسائل في الأديان والمذاهب والفرق."

كما أقام عددًا من الدروس والدورات العلمية والاجتماعية سواء المباشرة، أو التي تبث عن طريق إذاعة القرآن الكريم بالمملكة.

وله مشاركات عديدة في الصحف والمجلات.

ج- أهم المناصب التي تولاها:

عين مدرسا بالمعهد العلمي التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في محافظة الغاط، ثم انتقل إلى المعهد العلمي بمحافظة الزلفي عام ١٤١٣هـ، وأصبح وكيلًا للمعهد، ثم رجع إلى التدريس ١٤١٨هـ، بعد ذلك طلب من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية فرع القصيم التي أصبحت فيما بعد جامعة القصيم ليصبح من أعضاء هيئة التدريس بقسم العقيدة بكلية الشريعة وأصول الدين.

التعريف بالكتاب وموضوعاته:

- كتاب "نوازل الضيافة"[١] عبارة عن تناول لمسائل الضيافة وما يتعلق بها، وتحديدًا ما استجد من أمور الضيافة في العصر الحديث من أصول وواجبات وآداب، وما يطرأ فيما يخص الضيف والمضيف.
- والكتاب يتكون من مجموعة من المسائل المتعلقة بأحكام الضيافة تتراوح بين الطول والقصر بحسب حجم المسألة والتناول الفقهي لها. وتم ربط تلك المسائل بعناوين مختصرة يذكر في كل منها الأدلة والأقوال والشواهد والآثار والأشعار التي تتعلق بالمسألة محل البحث، وفي إطار ذلك يطرح ما يستجد من الأحوال مما هو مناسب لعنوان المسألة.

وقبل استعراض المسائل صدر المؤلف كتابه بتمهيد ومدخل تكلم فيه عن منزلة الضيافة وإكرام الضيف عند العرب وفي الإسلام، ثم بدأ في ذكر مسائل الكتاب وكان أولها مسألة في مفهوم الضيافة، وتلتها المسائل تباعًا تختلف في الطول والقصر إلى آخر مسائل الكتاب رقم (٥٢) وهي مسألة "غرائب الناس في الضيافة" ثم أنهى الكتاب بخاتمة قصيرة تلاها فهرس الموضوعات.

١ نوازل الضيافة، لمحمد بن إبراهيم الحمد، دار الحضارة، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠١٨م، والكتاب يقع في (٢٤٥) صفحة.

القيمة العلمية للكتاب:

حازت الضيافة على اهتمام الكثير من العلماء فذكروها في تصانيف الآداب الشرعية والفقهية أيضا، وبعضهم أفرد لها تصانيف، وتأتي أهمية الكتاب من حيث إنه استكمال لذلك الاهتمام.

كما أن المصنف حاول تأصيل مسائل الكتاب من الجانب الشرعي ومن الجانب العرفي أيضًا، فتناول التأصيل الشرعي من خلال بيان المرجع للمسائل من الكتاب والسنة، أما الجانب العرفي فعزاه المصنف للنظائر العرفية القديمة خصوصًا ما كان معروفًا عند العرب الأوائل لما عرف عنهم من كرم الضيافة[1].

كما أن المصنف رمى إلى اختصار ما يمكن اختصاره عند تداخل المسائل، فأجمل الكلام في موضع، وفصله في موضع آخر في كل ما تداخل من المسائل طلبًا للاختصار وطردًا للملل، مما ساعد في تركيز المادة العلمية وحسن الاستفادة منها.

كما أن مقصود الكتاب في ذكر نوازل الضيافة كان بيت القصيد من الكتاب، ولعله موضوع لم يطرق إليه كثيرا قبل هذا المصنف، فكان له سبق جيد فيه.

نماذج من فتاوى الكتاب:

١- قال الدكتور الحمد في نوازل حضور الضيف: "وقد دأب كثير من الضيوف على التأخر عن المجيء بلا عذر حقيقي؛ فقد يُدعَى الواحد من هؤلاء إلى ضيافةٍ لمناسبةٍ ما، ويُحدد له موعد الحضور، ويوافق عليه، بل قد يكون ممن دُعِي الناس على شرفه هو أصلًا، ثم تراه يتأخر عن الموعد بلا عذر وربما بلغ تأخرُه مدةً طويلةً، وما ذلك إلا لقلة اهتمامه وعدم تقديره لأوقات الناس، مما يترتب عليه تأخير الناس كثيرًا عن أعمالهم وحوائجهم، وإيقاع صاحب الضافة في حرج، وربما يؤثر ذلك على الطعام المصنوع فتصيبه البرودة وتنقص لذته، وربما يحمل ذلك الناس على عدم حضور المناسبات التي يكون ذلك الشخص ضيفًا فيها، لما اشتُهر عنه من تأخره.

فاللائق بالضيف أن يراعي كل هذه الأمور، وأن ينأى بنفسه عن تعريض الناس به وزرايتهم عليه"[2].

١ ينظر: المرجع السابق، (ص ٥).

٢ المرجع السابق، (ص ٩٩).

٢- قال محمد بن إبراهيم الحمد في ما يفعله الناس في المصافحة: "مراعاة الذوق العام في مصافحة الحاضرين: ومن ذلك ألا يبدأ بمصافحتهم إذا جاء متأخرًا والحديثُ المتصل، والمجلس مكتظ بالحضور فإن ذلك يقطع عليهم حديثهم... ومن تلك الآفات أن بعضهم إذا دخل مجلس الضيافة خصوصا في مناسبات الزواج وهو يريد السلام على من في المنصة لم يراع من يريدون السلام قبله، فتراه يأتي متأخرا ويتقدم عليهم في السلام ومقابل ذلك ما يفعله بعض الثقلاء الجفاة ممن إذا صافحوا أحدا قبضوا على يده بشدة مؤذية مضرة، مما يجعل المصافح يشعر بالألم الشديد، وربما صرخ من شدة القبضة"[١].

٣- قال الدكتور الحمد في نوازل الجلوس في المجالس: "الجلوس في المكان اللائق: فلا يليق بإنسان صغير في السن، أو القدر، أو المكانة - أن يتخطى الناس حال تقديمهم إلى مجلس الطعام: فيجلس في مكان مخصص لأكابر الضيوف؛ فان ذلك يزري به، ويحط من قدره. وكذلك لا ينبغي لضيف ذي مكانة أن يتأخر، ويتباطأ كثيرا؛ فيوقع المضيف، في الحرج؛ حيث يريد المضيف إجلاسه في مكان يليق به، وهو يتأخر عن المجيء، فيجد المكان الذي أعد له قد جلس فيه، فيحار المضيف هل يقيم من جلس فيه؟ أو أن يجلس الضيف الكبير في مكان لا يليق به؟ فالذي ينبغي للضيف أن يلين بيد مضيفه، وأن ينزل على حكمه"[٢].

٤- قال الدكتور الحمد في هدايا الضيافة: "والهدية من محاسن الضيافة؛ فيحسن بالضيف القادم من مكان بعيد أن يجلب معه هدية لمن يضيّفه، يعبر له بذلك عن محبته، ويجمُل به أن يراعي فيها ما يلائم الذوق واللطافة، مما يناسب الحال والمقام، فهذا يجعل زيارته باقيةً في ذاكرة أهل البيت، ولا سيَّما لو أضاف إليها ما يفرح به الأطفال وأهل البيت.

كما يحسن بالمضيف الذي يأتي أحد من أحبابه إلى زيارته أن يعطيه هديةً قبل مغادرته المنزل، وإن كانت ثقيلةً فيجمُل به أن يحملها عنه ويوصلها إلى مركبه أو سيارته فذلك من الأدب.

ويستحب له أن يُمهِر له الهدية بمكتوبٍ يذكّره بالزيارة، كأن يكتب اسمه وتاريخ الزيارة ومكانها، أو نحو ذلك من التفصيلات التي تذكره به"[٣].

١ المرجع السابق، (ص ١٤١).

٢ المرجع السابق، (ص ١٨٢).

٣ المرجع السابق، (ص ٢٠٤، ٢٠٥).

19

"النوازل الفقهية للأقليات المسلمة المتعلقة بالزكاة في العالم الغربي"

د. لمياء محمد عبد الفتاح رسلان





التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هي الدكتورة لمياء محمد عبد الفتاح رسلان، أستاذ مساعد بجامعة الفلاح بدبي.

التعريف بالكتاب وموضوعاته:

هو بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، العدد الحادي والثلاثون، الجزء الرابع منه.

والبحث يتناول قضية واحدة وهي "النوازل الفقهية المتعلقة بالزكاة للأقليات المسلمة في العالم الغربي" فموضوع البحث يخص الأقليات المسلمة التي تعيش في الغرب، ويتناول أحد أهم النوازل الفقهية المالية، وهي الزكاة.

ويتكون البحث من مقدمة وأربعة موضوعات رئيسية، وهي تعريف الأقليات المسلمة، ومفهوم نوازل الأقليات المسلمة، وأسباب ظهور الأقليات المسلمة، والنوازل الفقهية للأقليات المسلمة الخاصة بالزكاة، وتلك المسألة الرابعة هي

موضوع البحث ومقصوده، وتنقسم إلى خمس مسائل، هي:

تعريف الزكاة لغة واصطلاحًا، حكم الزكاة، على من تجب الزكاة، وقت تحقق الزكاة، فيمن تصرف له الزكاة، وفرع عن تلك المسألة الأخيرة ثلاثة مسائل، وهي: هل يجوز بذل الزكاة لأهل الكفر من الفقراء أو لدفع شرهم في بلاد الأقليات أو لكسب قلوبهم بالإحسان، أو لتحقيق مصلحة دينية أو اجتماعية أو سياسية للأقليات المسلمة في ديار الغرب؟

والثانية: عن موقف بقاء سهم المؤلفة قلوبهم إلى الوقت الحالي.

والثالثة: عن حكم إعطاء الزكاة للجمعيات والمراكز الإسلامية.

ثم انتهى البحث بخاتمة وقائمة للمصادر والمراجع وفهرس للموضوعات[١].

القيمة العلمية للكتاب:

يشكل بحث "النوازل الفقهية للأقليات المسلمة المتعلقة بالزكاة في العالم الغربي" مساهمة من المساهمات المستمرة التي اتجهت إليها أنظار العلماء والباحثين في قضايا الأقليات وما يتعلق بها من نوازل إفتائية تحتاج إلى تحرير وتفصيل للمساعدة الفعالة في تأقلم الأقليات المسلمة في البدان الغربية مع ظروفهم الخاصة وتعاطيهم مع شريعتهم في إطار مقاصد الشريعة ومصالحها العامة.

إن بحث "النوازل الفقهية للأقليات المسلمة المتعلقة بالزكاة في العالم الغربي" والكتب والأبحاث التي تناولت قضايا الأقليات يظهر من خلالها عالمية الشريعة الإسلامية وقدرتها على استيعاب كافة الظروف والأحوال، وتعاليها عن الزمانية والمكانية، من خلال التأصيل الشرعي للنوازل التي يتعرض لها الأقليات المسلمة والفتوى المناسبة لأحوالهم.

وإن المعاملات المالية على وجه الخصوص من أبرز القضايا التي انتابتها النوازل الكثيرة التي تحتاج إلى رأي شرعي وفتوى منضبطة يمكن للمسلم الذي يعيش في الغرب من الالتزام بها وتطبيقها وضمان استمراره داخل إطار الشريعة الإسلامية بأوامرها ونواهيها وقواعدها الكلية الحاكمة.

وتظهر الأهمية العلمية لذلك البحث خصوصا في جزئيه الرابع والأخير الذي تضمن ثلاثة مسائل كان الجامع بينها مراعاة المصالح الضرورية للأقليات المسلمة، فحاول البحث تأصيل مسألة جواز دفع الزكاة لغير المسلم في الدول الغربية لتحقيق مصلحة ما للأقليات المسلمة، وبيان مدى ارتباط

١ ينظر: النوازل الفقهية للأقليات المسلمة المتعلقة بالزكاة في العالم الغربي (ص ٥)

تلك المسألة وتفرعها عن مسألة المؤلفة قلوبهم وبقاء سهمهم من الزكاة في الوقت الحالي، وتفنيد الأقوال في المسألة ومناقشتها.

أما المسألة الهامة الأخرى في مسألة جواز دفع الزكاة للجمعيات الإسلامية في البلدان الغربية، ولا يخفى حجم التأصيل والدور الذي تلعبه الجمعيات الإسلامية في المجتمعات الغربية للأقليات المسلمة، وقد استعرض الكتاب الأقوال ومناقشتها والترجيح فيها أيضا.

نماذج من فتاوى الكتاب:

١- قالت د/ لمياء: المسألة الثالثة: حكم إعطاء الزكاة للجمعيات والمراكز الإسلامية:

هذه المسألة لا بد من البيان فيها أولا عن طبيعة عمل المراكز والجمعيات، فأي جمعية في دار الكفر أو مركز يضيف إلى نفسه اسم (الإسلام) ويطبع ذاته بطابعه ويعمل ضمن مبادئه ونظمه، فلا بد أن تحوي أهدافه ما يلي من أهداف

- نشر الدعوة الإسلامية، وتبليغ مفاهيمها بشتى الوسائل المتاحة.
- الإسهام في تربية النشء الإسلامي، وتوجيهه وتنويره من خلال القنوات المتنوعة
- التذكير بالإسلام وتعاليمه بين المسلمين الغافلين، وتجديد الدعوة لتعميق الالتزام به.
- دعم الجهاد الإسلامي في أي مكان ما أمكن سواء بالكلمة أو بالمال.
- تقديم المعونات المختلفة للمحتاجين والمستضعفين من المسلمين ورعايتهم في تلك الديار والتخفيف من الكوارث والأزمات عنهم.
- الوقوف في وجه خصوم الإسلام والرد على دعواتهم الباطلة ويلاحظ من خلال هذه الأهداف الكلية العليا أن ما ينفق عليها منها ما يدخل تحت سهم (الفقراء والمساكين)، ومنها ما يدخل تحت سهم (المؤلفة قلوبهم)، ومنها ما يدخل تحت سهم (في سبيل الله)، فالفقير والمسكين هما أهل الحاجة والعوز، والمؤلفة قلوبهم سبق الحديث عنهم، وبقي الآن معرفة من هم (سبيل االله) لنرى هل يدخل تحته ما ينفق في سبل الدعوة للإسلام وما تحتاج إليه؟ أم هل يدخل تحته أيضا بناء المساجد والمدارس والمستشفيات، سواء كانت للمؤلفة قلوبهم أم لأهل الفاقة والعوز...[1]

---

١ ينظر: النوازل الفقهية للأقليات المسلمة المتعلقة بالزكاة في العالم الغربي، ، بحث في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد (٣١) الجزء الرابع (ص ١٧٨١)

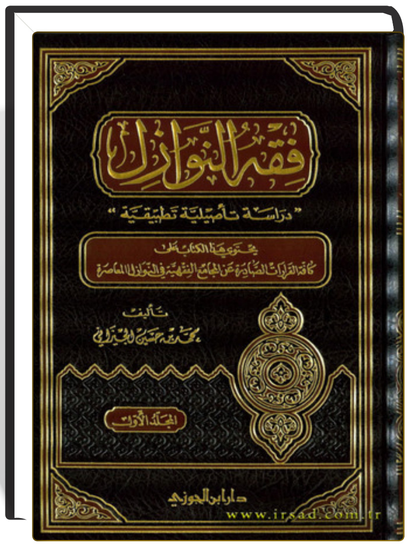
٢- قالت د/ لمياء: من خلال إمعان النظر في الآية الكريمة وما قاله أكثر أهل العلم أن "سبيل االله" مقصور على الجهاد والمجاهدين هو الصواب؛ لأنه إذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد حتى صار لكثرة استعماله كأنه مقصور علية، فهنا قد وقع مطلقا فوجب حمله على الجهاد، وإلا اتسع القول بالعموم لجهات كثيرة عن أشخاصها، وهذا ينافي حصر المصارف في ثمانية كما هو ظاهر لا تحصر أصنافها، فضلا، ويصبح ذكر بقية الأصناف مما لا فائدة منه، وهذا محال في حق االله تعالى، الآية الكريمة وهو يخالف تركيب الآية اللغوي حيث ابتدأت بـ (إنما) فأفادت قصر جنس الصدقات على الأصناف المذكورة دون غيرهم بل إن التوسع في مفهومه يجعل للغني حظ فيها وكذلك القوي المكتسب وغيرهما، إلا ما استثناه وهذا يعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم ((لا حظ فيها لغني ولا قوي مكتسب)) إلا ما استثناه الكتاب والسنة وإن كان هناك بعض من المعاصرين قد توسع في مفهوم (سبيل االله) خاصة في هذا الزمان العاثر، فيرى تناول مفهوم (سبيل االله) ليشمل كل ما شأنه أن يساهم بفعالية لإعلاء كلمة االله ونشرها بين المخالفين لنا في العقيدة، فتدخل المدارس الإسلامية في البلاد غير الإسلامية لتكون منارة هادية وبث الفكر الإسلامي واللغة العربية وتحصين المسلمين هنالك من الحركات التي تنفث سمومها لتخرب العقائد والأفكار والقيم، ويدخل أيضا ما تحتاجه تلك المدارس من دعاة وكتب وغير ذلك مما يعمل على تحرير العقول والقلوب بتعاليم الإسلام، وأولئك هم الغزاة والمرابطون ولكنهم من نوع آخر؛ حيث إن هناك الجهاد بالنفس، والجهاد بالمال والجهاد بالكلمة المؤثرة والهادفة وقد أدخل ابن حجر المدرسين بالمجاهدين وإن كانوا أغنياء وأجاز الحنفية إعطاء الزكاة لطلاب العلم قياسا على أهل الصفة، وبه قال الإمام مالك[١].

١ ينظر: النوازل الفقهية للأقليات المسلمة المتعلقة بالزكاة في العالم الغربي (ص ١٧٨٤)

20

«فقه النوازل: دراسة تأصيلية تطبيقية»

د. محمد بن حسين الجيزاني





التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو الدكتور/ محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، الأستاذ بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

ب. نشأتُه ودراسته وأهم مصنفاته:

ولد الجيزاني بمدينة حائل- المملكة العربية السعودية، سنة ١٣٨٤هـ، ويعمل أستاذًا بكلية الشريعة قسم أصول الفقه في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، حصل على البكالوريوس من الجامعة الإسلامية كلية الشريعة الإسلامية، وحصل على الماجستير من الجامعة الإسلامية في موضوع "الآمدي أصوليًا"، وحصل على درجة الدكتوراه في موضوع "منهج أهل السنة والجماعة في تحرير أصول الفقه الجامعة"، وله مجموعة من الأبحاث والمؤلفات من أهمها: "الأصول العلمية في تحديد حرم المدينة النبوية" نشر في جريدة البلاد، "تهذيب كتاب الموافقات للشاطبي"، "بناء الأصول على الأصول"، "قواعد معرفة البدع" طبعته دار ابن الجوزي، "ضوابط

الحكم على البدعة والمبتدعة"، "قاعدة المصالح في الشريعة الإسلامية"، "البلاء موكل بالمنطق"، "معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة"، فصول من كتاب الانتصار لأصحاب الحديث"[١].

التعريف بالكتاب وموضوعاته:

- كتاب «فقه النوازل: دراسة تأصيلية تطبيقية» عبارة عن كتاب جمع فيه مؤلفه كافة القرارات الصادرة عن مختلف المجامع الفقهية في النوازل المعاصرة[٢].
- ويشتمل كتاب «فقه النوازل: دراسة تأصيلية تطبيقية» على قسمين في أربعة مجلدات، أما الأول فهو في تأصيل فقه النوازل؛ وهي دراسة نظرية في التعريف بالنوازل وبيان المنهج المتبع في دراستها، مع تسمية ما يزيد على (٥٠٠) نازلة، وجاء هذا القسم في المجلد الأول، وقد اشتمل المجلد على المقدمة، وعلى معنى فقه النوازل، وعلى أقسام النوازل وأسبابها، وبيان حكم الاجتهاد في النوازل وأهميته، ومدارك الحكم على النوازل، والتعريف بضوابط الاجتهاد في النوازل، والتنبيه على مزالق يقع فيها بعض المفتين في النوازل، والتعريف بمظان فقه النوازل، ثم تسمية طائفة من النوازل في هذا العصر، ثم القسم الثاني وهو في وثائق النوازل؛ وهي النصوص الكاملة لقرارات المجامع الفقهية، وتوصيات عدد من المؤتمرات والندوات العلمية، وملخصات لبعض الرسائل الجامعية في النوازل المعاصرة، مع تقديم خلاصة علمية لكل وثيقة، وجاء المجلد الثاني في بيان منهج واختيار وتصنيف الوثائق، وجاء المجلد الثالث في بيان الوثائق للقرارات الخاصة بالاعتقادات وما يلحق بها، وكذا العبادات، ثم جاء المجلد الثالث في الوثائق للقرارات الخاصة بالمعاملات المالية والأحوال الشخصية وقضايا المرأة، ثم جاء المجلد الرابع في الوثائق للقرارات الخاصة بالمسائل الطبية والأطعمة والأشربة واللباس والزينة والفن والرياضة والأحكام العامة[٣].

القيمة العلمية للكتاب:

يعتبر كتاب «فقه النوازل: دراسة تأصيلية تطبيقية» كتابًا مهمًّا للمتشرعين والمشتغلين بالإفتاء؛ حيث إن صاحبه قد جمع فيه القرارات والتوصيات الصادرة عن المجامع الفقهية والمؤتمرات

١ ينظر: موقع مداد: برابط: http://midad.com.

٢ فقه النوازل: دراسة تأصيلية تطبيقية، دكتور: محمد بن حسين الجيزاني، طبعة دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، المملكة العربية السعودية، ويتكون الكتاب في أربعة مجلدات، وعدد صفحاتهم (١٥٩٨) صفحة.

٣ فقه النوازل: دراسة تأصيلية تطبيقية (١/ ٥).

والندوات العلمية التي تتعلق بما يزيد عن خمسمائة مسألة من النوازل المتعلقة بمختلف أبواب الفقه والشريعة، مع إضافة ملخص لبعض الرسائل الجامعية التي تناولت فقه النوازل مما يضع بين يدي المتشرع والمتصدر للإفتاء مظان النوازل وأحكامها، مع تقديم خلاصة علمية لكل هذه الوثائق بما اشتملت عليه من قرارات وتوصيات.

ولا يخفى على القارئ لهذا الكتاب ما بُذل فيه من جهدٍ يكل عنه جمعٌ وفير، لكن همة الباحث العالية ساعدته على إنجازه وإخراجه في هذا الثوب القشيب، فقد زاد المؤلف عن استقصاء النوازل الفقهية العملية بأن استقرأ قرارات المجامع الفقهية فيما يخص النوازل الفكرية والعقَدية، ويتضح هذا من خلال رصده لقرار مجلس المجمع الفقهي لمسألة الوجودية ومدى مخالفتها لحقيقة الإسلام فكرًا وعقيدةً وعملًا؛ وهذا إيمانًا من المؤلف والمجامع بأن حفظَ تصحيح فكر المكلَّف بالإرشاد الصحيح لا يقل أهمية عن تصحيح عمله بالإفتاء الصحيح.

نماذج من فتاوى الكتاب:

١. جاء في الوثيقة رقم (٢١) من المجلد الثاني "حول الوجودية" القرار الأول حول (الوجودية):

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وبعد: فقد درس مجلس المجمع الفقهي البحث الذي قدمه الدكتور محمد رشيدي عن (الوجودية) بعنوان: (كيف يفهم المسلمة فكرة الوجودية؟)، وما جاء فيه من شرح لفكرتها ولمراحلها الثلاث التي تطور فيها هذا المذهب الأجنبي إلى ثلاثة فروع؛ تميز كل منها عن الآخر تميزًا أساسيًّا جذريًّا حتى يكاد لا يبقى بين كل فرع منها والآخر صلة أو جذور مشتركة.

وتبين أن المرحلة الوسطى منها كانت تطورًا للفكرة من أساس المادية المحض التي تقوم على الإلحاد وإنكار الخالق إلى قفزة نحو الإيمان بما لا يقبله العقل.

وتبين أيضًا أن المرحلة الثالثة رجعت بفكرة الوجودية إلى إلحاد انحلالي يستباح فيه تحت شعار الحرية كل ما ينكره الإسلام والعقول السليمة.

وفي ضوء ما تقدم بيانه يتبين أنه حتى فيما يتعلق بالمرحلة الثانية المتوسطة من هذه الفكرة، وهي التي يتسم أصحابها بالإيمان بوجود الخالق والغيبيات الدينية وإن كان يقال: إنها رد فعل للمادية والتكنولوجيا والعقلانية المطلقة.

وكل ما يمكن أن يقوله المسلم عنها في ضوء الإسلام: هو أن هذه المرحلة الثانية منها أو عقيدة الفرع الثاني من الوجودية رأي أصحابها في الدين على أساس العاطفة دون العقل لا يتفق مع الأسس الإسلامية في العقيدة الصحيحة، المبنية على النقل الصحيح والعقل السليم في إثبات وجود الله تعالى وما له من الأسماء والصفات، وفي إثبات الرسالات على ما جاء في كتاب الله تعالى وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم.

وبناءً على ذلك يقرر مجلس المجمع بالإجماع: أن فكرة الوجودية في جميع مراحلها وتطوراتها وفروعها لا تتفق مع الإسلام؛ لأن الإسلام إيمان يعتمد النقل الصحيح والعقل السليم معًا في وقت واحد.

فلذا لا يجوز للمسلم بحال من الأحوال أن ينتمي إلى هذا المذهب متوهمًا أنه لا يتنافى مع الإسلام، كما أنه لا يجوز بطريق الأولوية أن يدعو إليه أو ينشر أفكاره الضالة[١].

٢. جاء في الوثيقة رقم (١٤٥) في المجلد الثالث حول "المعاملات المصرفية المحرمة"؛ والتي جاء فيها: "من توصيات وقرارات مجمع البحوث الإسلامية:

ثانيًا: المعاملات المصرفية: قرر المؤتمر بشأن المعاملات المصرفية ما يلي:

١- الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي، وما يسمى بالقرض الإنتاجي؛ لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين.

٢- كثير الربا وقليله حرام، كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

٣- الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة، وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته.

٤- أعمال البنوك من الحسابات الجارية، وصرف الشيكات، وخطابات الاعتماد، والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل، كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا.

٥- الحسابات ذات الأجل، وفتح الاعتماد بفائدة، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة، كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة.

١ فقه النوازل: دراسة تأصيلية تطبيقية (٢/ ٨٢-٨٣).

٦- أما المعاملات المصرفية المتعلقة بالكمبيالات الخارجية فقد أجل النظر فيها إلى أن يتم بحثها.

٧- ولما كان للنظام المصرفي أثر واضح في النشاط الاقتصادي المعاصر، ولما كان الإسلام حريصًا على الاحتفاظ بالنافع من كل مستحدث مع اتقاء أوزاره وآثامه؛ فإن مجمع البحوث الإسلامية بصدد درس بديل إسلامي للنظام المصرفي الحالي، ويدعو علماء المسلمين ورجال المال والاقتصاد إلى أن يتقدموا إليه بمقترحاتهم في هذا الصدد"[١].

١ فقه النوازل: دراسة تأصيلية تطبيقية (٣/ ١٣٦- ١٣٧).

21

"نوازل الأسرة المسلمة في المجتمع الأمريكي"

د. يوسف عبد الله الشبيلي





التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

يوسف عبد الله الشبيلي، عضو المجلس الشرعي الأيوفي، رئيس وعضو الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية حول العالم، والأستاذ في المعهد العالي للقضاء بالرياض.

ب. نشأته ودراسته وأهم مصنفاته:

الدكتور يوسف عبد الله الشبيلي حصل على البكالوريوس من كلية الشريعة وأصول الدين ثم حصل على الماجستير من قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عمل باحثًا شرعيًّا بديوان المظالم، ثم معيدًا وأمينًا لقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء ثم وكيلًا لقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء، ثم أوفد للتدريس بقسم الدراسات الإسلامية بمعهد العلوم الإسلامية والعربية في أمريكا وهو الآن عضو هيئة تدريس بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء.

وعضو الجمعية الفقهية السعودية، وعضو الهيئة الشرعية لبنك البلاد وللعديد من المؤسسات المالية والاقتصادية، وعضو مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية، أستاذ متعاون مع الجامعة الأمريكية المفتوحة، عضو الهيئة الاستشارية لمركز بدر للبحوث والدراسات الاستراتيجية "الكويت"، وعضو اللجنة الشرعية لمراجعة تنظيم جباية الزكاة بالمملكة العربية السعودية، وعضو لجنة تأليف المناهج الشرعية بوزارة التربية والتعليم بالمملكة العربية السعودية، ومستشار شرعي لعدد من المؤسسات الخيرية المحلية، مستشار شرعي لمؤسسة الزاد الدولية "أمريكا"، رئيس الهيئة الشرعية للشركة العربية للمنتجات الإسلامية "دبي"، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة، وعضو سابق في اللجنة العلمية بمؤسسة الوقف الإسلامي، ومستشار شرعي سابق للمؤسسة الإسلامية بأمريكا[١].

التعريف بالكتاب ومحتوياته:

- مؤلف "نوازل الأسرة المسلمة في المجتمع الأمريكي" مجموعة من القرارات الفقهية الصادرة عن المؤتمرون في الدورة التدريبية الأولى لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا بالساحل الغربي للولايات المتحدة بمدينة بسكرمنتو بولاية كاليفورنيا حول نوازل الأسرة المسلمة بالمجتمع الأمريكي، وقد حضرها ما يزيد على ثلاثين إماما من مختلف مناطق الساحل الغربي للولايات المتحدة، وجاءت هذه القرارات نتاج لتسع جلسات كاملة والتي عقدت على مدى يومين على التوالي أنتجت هذه النتائج والتوصيات[٢].
- ويشتمل كتاب "نوازل الأسرة المسلمة في المجتمع الأمريكي" على قرارات وتوصيات في اثنى عشر موضعًا؛ الأول: حول فقه الأقليات، والثاني: حول الزواج بالكتابية وما يتعلق به من النوازل، والثالث: حول إسلام المرأة وبقاء زوجها على غير الإسلام، والرابع: الزواج الصوري بغية الحصول على الأوراق الرسمية، والخامس: الطلاق الصوري تحقيقا لبعض المصالح الرسمية، والسادس: مدى الاعتداد بالزواج المدني الذي تجريه المحاكم الأمريكية، والسابع: مدى الاعتداد بالطلاق المدني الذي تجريه المحاكم الأمريكية، والثامن: مدى الاعتداد بالخلع أو التفريق للضرر الذي تجريه المراكز الإسلامية، والتاسع: حول التبني للمهجرين من أطفال المسلمين خارج ديار الإسلام، والعاشر: حول زواج الحبلى من الزنا، والحادي عشر: حول مشاركة المرأة زوجها بخبرتها وعملها في أعماله وحقها في ثروته بناء على ذلك، والثاني عشر: حول نازلة حظر الحجاب في المدارس العامة في فرنسا.

١ ينظر: موقع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، برابط: http://aaoifi.com/

٢ نوازل الأسرة المسلمة في المجتمع الأمريكي، الدكتور يوسف عبد الله الشبيلي، د.ط، عدد الصفحات (٦) صفحات.

القيمة العلمية للكتاب:

يعتبر كتاب "نوازل الأسرة المسلمة في المجتمع الأمريكي" سِجِلًّا جامعًا لمجموعة من القرارات التي اعتمدها المؤتمرون في الدورة التدريبية الأولى لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، وهذه القرارات تعكس وجهة نظر المتشرعين المهتمين بفقه الأسرة في المجتمع الأمريكي.

وهو مرجعٌ مفيدٌ في فهم طبيعة الحياة الاجتماعية والأنظمة الأسرية في الداخل الأمريكي، يوقف القارئ على ما يدور هناك من طرق المعيشة بشكلٍ واقعيٍ صحيح بعيدًا عما يصدرونه في إعلامهم من أكاذيب ومبالغات سواء بالإيجاب أو السلب، ويبرز أيضًا كم المشكلات التي تواجه الأقليات المسلمة هناك من خطورة الاندماج وانمحاق الهوية، أو على الصعيد الآخر خروج الأجيال الجديدة عن عباءة آبائهم في استيعاب معاني الدين الإسلامي، وكيفية العيش على حدوده في الحياة اليومية.

كما يظهر لنا الكتاب صورةً من صور التواصل الفقهي الرشيد بين المسلمين في كافة أقطار الأرض، فالذين يتعلمون هنا في بلاد الإسلام ينقلون علومهم إلى تلك الأقليات ليتفقهوا في الدين الذي دخلوه عن رضا وقناعة، وليعلموا أن دخولهم في الإسلام والتزامهم بحدوده وأحكامه لم ينغّص عليهم حياته، أو يحرمهم من الحرية الرشيدة والطيبات المرغوبة كما يظن الكثيرون.

نماذج من فتاوى الكتاب:

١. قال الدكتور الشبيلي تحت عنوان: "حول إسلام المرأة وبقاء زوجها على غير الإسلام": "إذا أسلمت المرأة وبقي زوجها على غير الإسلام حرمت المعاشرة بينهما على الفور، فيجب عليها الامتناع من معاشرته أو الخلوة به لقوله تعالى: (فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ) [الممتحنة: ١٠]، ولانعقاد إجماع الأمة على أن المسلمة لا تحل لغير المسلم ابتداء ودواما، وتبقى العصمة موقوفة في مدة العدة: فإن أسلم فهما على نكاحهما، وإن بقي على دينه انفسخ نكاحهما، ويشرع لها السعي في اتخاذ الإجراءات القانونية لإنهائه من الناحية الرسمية"[١].

٢. وقال تحت عنوان: "حول نازلة حظر الحجاب في المدارس العامة في فرنسا":

١ نوازل الأسرة المسلمة في المجتمع الأمريكي (ص: ٣).

"الحجاب فريضة الله على المرأة المسلمة حيثما كانت، شأنه شأن الصلاة والصيام والزكاة وسائر شرائع الإسلام، والحجاب الشرعي هو: "سترُ العورةِ بلبْسٍ ما لا يشِفُّ ولا يَصِفُ"، وجسد المرأة كله عورة على خلاف في الوجه والكفين.

- وما حدث في فرنسا من حظر الحجاب على الفتيات المسلمات في المدارس والوظائف العامة ظلم صارخٌ تُدينه الشرائع السماوية، والدساتير الوضعية، ووثائق حقوق الإنسان العالمية؛ لما يتضمنه من عدوان على حرية التدين، وهو من آكد حقوق الإنسان التي كفلتها له الأرض والسماء، ولا اعتبار لمن زعم أن ذلك حق لفرنسا تقرره كيف تشاء.
- وعلى المسلمين في فرنسا إعلان النكير على ذلك ومقاومته بالوسائل القانونية المتاحة، ويتعين عليهم السعي المبكر لتوفير المدارس الإسلامية التي توفر المناخ الملائم لحسن تربية الناشئة، وتستر فيها عورات بناتهم، وعلى بقية الأمة إقدارهم على ذلك وإعانتهم عليه، وإعلان النكير العام على كل من يصادر على المسلمات هذا الحق فوق كل أرض وتحت كل سماء"[١].

٣- وحول الزواج الصوري من المسلم بأمريكية بغية الحصول على أوراق رسمية يقول:

"للزواج في الإسلام أركانه المعروفة من الإيجاب والقبول، والولي والشهود والصداق، ونحو ذلك، وكذلك من مقاصده العفة والإحصان وابتغاء الولد، ولذلك حتّم الشرع أن يكون مقصودًا به التأبيد، وألا يقصَد به المصالح النفعية الآنية.

بيدَ أنه واقع المجتمعات واستقلال الدول بقوانين تخصها قد ألجأ الناس إلى محاولة استغلال الزواج لأغراضٍ أخرى غير التي حددها الشرع، ومنها: الزواج الصوري.

وهو إجراءٌ لا يقصد به الطرفان حقيقة الزواج القائمة على المودة والتأبيد، وإنما يحققون به مصالح عملية واجتماعية بحتة، وهو بهذه الصورة غير جائز شرعًا، من حيث حقيقة الديانة التي يقابل بها المرء ربه، أما من حيث الحكم الشرعي فهو يرتبط بمدى توفر أركانه وشروطه الظاهرة ليكون عقدًا صحيحًا تعترف به المحاكم والناس، وتثبت به الأنساب والمواريث.

فإذا مست حاجة المسلم في تلك البلاد إلى الزواج، فلينو الزواج الصحيح، ويكمل أركانه وشروطه، ويخلص نيته لله، ويقضي مصلحته، ولا يشترط في العقد وقتًا ولا يعبث بمقاصده الشرعية التي يعرفها كمسلم"[٢].

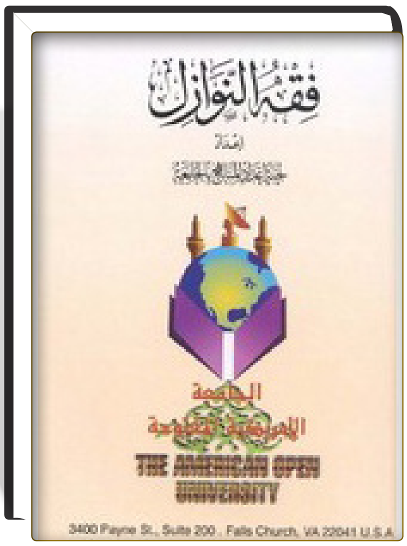
١ المرجع السابق، (ص: ٦).
٢ المرجع السابق، (ص: ٣).

22

«فقه النوازل»

لجنة إعداد المناهج بالجامعة الأمريكية

لجنة إعداد
المناهج بالجامعة
الأمريكية



التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

لجنة إعداد المناهج بالجامعة الأمريكية المفتوحة، تحت إشراف أساتذة الفقه وأصوله بكلية الدراسات الإسلامية والعربية.

التعريف بالكتاب وموضوعاته:

- كتاب «فقه النوازل» عبارة عن منهج دراسي في صورة كتاب جمع بين دفتيه جملة من النوازل التي تتعلق بالمعاملات، وبأحكام الأسرة، وبالقضايا الطبية[1].
- ويشتمل كتاب «فقه النوازل» على مقدمة وأربع وحدات، أما الأولى: فقد تناولت الأحكام وقرارات المجامع المتعلق بموضوع أنواع البطاقات الائتمانية، والتطبيقات المعاصرة للزكاة، وموضوع الربا في الحرب، وحكم شراء البيوت عن طريق التمويل البنكي، ومسألة تعويض فرق التضخم في الالتزامات المؤجلة، ومسألة إلزام الغني المماطل بتعويض الدائن، ومجموعة من قرارات المجامع

١ فقه النوازل، إعداد لجنة إعداد المناهج بالجامعة الأمريكية- كلية الدراسات الإسلامية والعربية، عدد الصفحات (٣٣٥) صفحة.

الفقهية لبعض النوازل المتعلقة بجانب المعاملات، ثم في الوحدة الثانية: تناولوا أحكام بعض النوازل الخاصة بجانب الأسرة، كمسألة تحديد النسل، ومسألة لبن الأمهات، ثم تناولت الوحدة الثالثة: بعض الأحكام المتعلقة بالنوازل الخاصة بالقضايا الطبية، كأحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، وحكم تجميل الجسم بالألوان والعلامات الباقية، ومسألة تجميل قوام الأعضاء بالجراحة، ومسألة رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي، ومسألة التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب، وقرارات المجامع الفقهية المتعلقة ببعض النوازل الخاصة بأحكام الأسرة، ثم جاءت الوحدة الرابعة: في أحكام بعض النوازل التي تتعلق بالأحكام العامة.

القيمة العلمية للكتاب:

يعتبر كتاب «فقه النوازل» المنهجَ المنوط به إعداد الدارسين بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بالجامعة الأمريكية المفتوحة وتأهيلهم لفهم ما يحيط بهم من نوازل حياتية مختلفة، بحيث إنه عندما ينتهي الدارس من دراسة هذا الكتاب يكون قد اطلع على جملة من النوازل التي تتعلق بجانب المعاملات المالية وأحكام الأسرة والنوازل الطبية وبعض النوازل التي تتعلق بجملة من الأحكام العامة، وذلك من خلال أقوال المذاهب الفقهية المعتمدة، مع اختيارات المجامع الفقهية وتوصيات المؤتمرات العلمية في مختلف أنحاء العالم الإسلامي.

وتبرز القيمة العلمية للكتاب في تنوع موضوعاته التي تناولها، والتي كانت نتيجةً منطقيةً لتعرّضه لحصر النوازل؛ فجاءت موضوعاته متعددة بتعدد النوازل التي رصدها؛ مما يورِث الدارسَ له موسوعيةً فقهيةً من حيث معرفة قدرٍ كبير من الأحكام في المسائل المختلفة، وهذا يعدُّ تدريبًا عمليًّا للدارسين للإفتاء على مواجهة الواقع الذي سينخرطون فيه بنوازله ومسائله ومشكلاته.

نماذج من فتاوى الكتاب:

١. جاء في المطلب الثاني: تحت عنوان: "زكاة المستغلات":

تعريف المستغلات: يقصد بالمستغلات كل ما هو مُعَد للإيجار وليس معدًّا للتجارة في أعيانه كالعقارات والسيارات والمصانع الإنتاجية ونحوه.

- عدم وجوب الزكاة في أعيانها:

وقد اتفق أهل العلم على أنه لا زكاة في أعيانها وإنما تزكى غلتها.

◈ وقد اختلف في كيفية زكاة هذه الغلة:

رأي الجمهور: فالجمهور على أنها تُضم في النصاب والحول إلى ما لدى مالكها من نقود وعروض تجارة ويخرج عنها ربع العشر شأنها شأن الزكاة النقدية.

رأي آخر: ويرى آخرون أن الزكاة تجب في صافي غلتها الزائدة عن الحاجات الأصلية لمالكها بعد طرح التكاليف ومقابل نسبة الاستهلاك وتقاس على زكاة الزروع والثمار فيخرج عنها العشر[١].

٢. جاء في بيان الحكم الشرعي لربط السن المتحرك بالذهب:

"وفي حالة تحرك السن أجاز الفقهاء شدها بالفضة، واختلفوا في جواز شدها بالذهب: فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن الشيباني وأبو يوسف في رواية إلى جواز شد السن المتحركة بالذهب إذا خشي عليها أن تسقط لحديث عرفجة.. وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية إلى عدم جواز شد السن المتحرك بالذهب؛ لأنه محرم ولا يباح إلا للضرورة، وقد اندفعت في السن بالفضة، فلا حاجة للذهب. والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز ربط السن المتحرك بالذهب في حالة عدم وجود معدن آخر يقوم مقامه"[٢].

٣- جاء في خلاصة الوحدة الخاصة بعمليات التجميل والتدخل في معالم الجسد:

أ- تجميل شعر الرأس بالوصل:

◈ اتفق الفقهاء على تحريم وصل الشعر بشعر آدمي.

◈ إذا كان الشعر الموصول بشعر المرأة ليس آدميًّا لكنه يشبه شعر الآدمي بشكل كبير بحيث يظن الناظر إليه أنه طبيعي حرم عليها الوصل به أيضًا درءًا للتدليس والخداع.

◈ إذا كان الموصول به شعرًا غيرَطبيعي بحيث يعرف من ينظر إليه أنه غير طبيعي فالوصل به جائز.

◈ ضَفْرُ شعر المرأة بالخِرَق الملونة مما يظهر للناظر أنه ليس شعرًا لا يُعد من قبيل الوصل المنهي عنه.

---

١ المرجع السابق، (ص٢٦).

٢ المرجع السابق، (ص١٧٢).

ب- حلق شعر المرأة:

- حلق المرأة لشعرها صورة من صور المُثلة، وهو من المحرمات، ولا يجوز لها فعله إلا لضرورة طبية بمشورة طبيب ثقة.

ج- القَزَع:

- حلق بعض الرأس وترك بعضه، كحلق أحد الجانبين دون الآخر، أو حلق مواضع متفرقة وترك أخرى مكروه.
- فحص وسط الرأس دون محيطها حرام؛ لأنه تشبه برهبان النصارى.
- حلق محيط الرأس دون وسطها مكروه؛ لأنه تشبه بالسفلة وأهل الفجور والتهتك.

د- نتف الشيب أو استعجاله:

- نتف الشيب من الشعر منهي عنه؛ لأنه تغيير لخلق الله، بخلاف الخضاب والصبغ.
- استعجال الشيب طلبًا للوقار والتقديم لأجل السن مكروه لما فيه من التدليس.

د- تجميل شعر الوجه بالنمص:

- النمص المنهي عنه هو الذي يكون بترقيق الحواجب أو إزالتها، وهو تغييرٌ لخلق الله.
- أما تهذيب الحواجب بأخذ الشعر الزائد عن استقامة الحواجب بدون مبالغة في التنحيف والترقيق، فهو جائز ولا شيء فيه إن شاء الله.

هـ- تجميل الشعر بالجراحة:

- جائزٌ إذا كان زرعًا في الرأس بحيث يكون ناميًا، أو معالجةً لشعرٍ أبيض في رأس الطفل، أو إزالة لشعر كثيف يغطي وجه الطفل، أو معالجة لشعر اللحية والشارب بالنسبة للمرأة.

و- الوشم والوسم:

- الوشم الذي يتم دقُّه بالإبرة والحبر غير جائز.
- أما من سبق له دق الوشم فاختلفوا في حكم إزالته بين الوجوب والإباحة.
- أما وسم الآدمي فغير جائز.
- أما الكي للعلاج فجائز عند الجمهور.

ز- صنفرة الوجه:

- إذا كانت للتحسين والتجميل فغير جائزة، أما إذا كانت لإزالة النَّمَش والبُقع الجلدية فهي جائزة، بشرط أن تثبت فائدتها في إزالة هذه الآفات.

ح- التفليج:

- لقد اتفق الفقهاء على تحريم التفليج إذا كان بقصد الحسن وقصد إصغار الحسن، أما إذا كان للتداوي فلا شيء فيه[١].

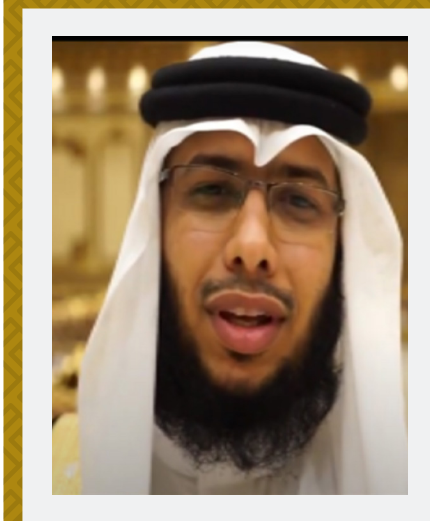
١ المرجع السابق، (ص٢٨١، ٢٨٢).

23

الفروق الفقهية في النوازل الطبية من خلال قرارات المجامع والهيئات العلمية

د. علي بن قاسم إسماعيل دراج





التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو الدكتور/ علي بن قاسم إسماعيل دراج، مدرس مساعد بقسم الفقه- كلية الشريعة- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

التعريف بالكتاب وموضوعاته:

- كتاب «الفروق الفقهية في النوازل الطبية من خلال قرارات المجامع والهيئات العلمية»، عبارة عن بحثٍ قدَّمه المؤلف إلى قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، للحصول على درجة الماجستير في الفقه الإسلامي، والكتاب يتتبع جملةً منتقاةً مما أصدرته المجامع الفقهية والهيئات الشرعية في العالم الإسلامي من قرارات في أكثر من خمسين نازلة طبية تشغل بال المسلمين في العصر الحديث، ولكن يتتبع بشكلٍ مخصوصٍ النوازل التي تشابهت صورتها واختلفت قرارات المجامع فيها[1].

---

١ الفروق الفقهية في النوازل الطبية من خلال قرارات المجامع والهيئات العلمية، د. علي بن قاسم إسماعيل دراج، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع- الدمام، ط١، ١٤٤٠هـ.

◈ ويشتمل الكتاب على مقدمة وتمهيد وستة فصول وخاتمة، تكلم في المقدمة عن أهمية الموضوع وأهدافه، ومنهج البحث، وضوابط الفروق الفقهية، وتقسيمات البحث.

ثم تكلم في التمهيد عن مفردات عنوان الدراسة في ثلاثة مباحث؛ الأول: التعريف بالفروق الفقهية ونشأتها وأهميتها، الثاني: التعريف بالنوازل الطبية ومنهجية الاجتهاد فيها، الثالث: التعريف بالمجامع والهيئات العلمية وأهدافها.

ثم جاء الفصل الأول: فروق النوازل الطبية في مسائل تغيير الجنس وإسقاط الحمل، وفيه مبحثان، ثم الفصل الثاني: فروق النوازل الطبية في مسائل الإنجاب وأطفال الأنابيب، وفيه أربعة مباحث، ثم الفصل الثالث: فروق النوازل الطبية في مسائل نهاية الحياة الإنسانية ورفع أجهزة الإنعاش، وفيه أربعة مباحث، ثم الفصل الرابع: فروق النوازل الطبية في مسائل نقل الأعضاء، وفيه سبعة مباحث، ثم الفصل الخامس: فروق النوازل الطبية المترتبة على مسائل نقل الأعضاء وغيرها، وفيه خمسة مباحث، ثم الفصل السادس: فروق النوازل الطبية في مسائل التشريح والجراحة والتداوي، وفيه أربعة مباحث، ثم الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات، وقوائم المصادر والمراجع، والفهرس.

القيمة العلمية للكتاب:

يعتبر كتاب «الفروق الفقهية في النوازل الطبية من خلال قرارات المجامع والهيئات العلمية» من أفضل ما كُتِب في هذا الباب، ومن أوفق ما تناول قرارات المجامع الفقهية من هذا الوجه العلمي الفقهي الدقيق؛ حيث إن باب الفروق الفقهية لا يطرقه إلا المتمكنون من أهل الاختصاص في الفقه والأصول؛ لما له من وجاهةٍ ودقةٍ وعمق، وبه تتميز وجاهة حكمٍ عن حكم، وتبرز وجهات النظر المختلفة في التفريق بين الصور التي تبدو في الظاهر متشابهة، حيث يختلف الحكم الفقهي بناءً على هذا الخيط الرفيع الذي يفرِّق بين هذه الصور.

كما أن دراسة هذه الفروق في النوازل المستجدة يبرز بشكل كبير جهود الفقهاء المعاصرين، ودور الاجتهاد الجماعي في تناول المستجدات، وبيان الأحكام المناسبة لها.

وكل هذا الجهد المركّب المتكامل ينمّي لدى القراء والمهتمين -فضلًا عن الباحثين والطلاب- الملكة الفقهية، ويعينهم على ضبط المسائل المختلفة، والتمييز بين المتشابهات؛ ليصبحوا أكثرَ قدرةً على معرفة مآخذ الأحكام وعللها ومناطاتها.

وكذلك فإن دراسة هذه الفروق الفقهية –خصوصًا في مجال كالمجال الطبي الذي هو أوفر

المجالات الحياتية نصيبًا من حدوث النوازل المعاصرة التي تحتاج إلى حكمٍ شرعي يضبطها- تتيح لجمهور القراء الوقوف على أوجه الخلاف بين أحكام هذه الصور من النوازل، حتى لا يظن أحد أن المجامع الفقهية الكبرى تتضارب أحكامُها وتتعارض، كما أن هذا الكتاب يعتبر إثراءً كبيرًا للمكتبة الفقهية الإسلامية، حيث لم نعهد من يؤلف في هذا الباب منذ زمنٍ بعيد.

نماذج من فتاوى الكتاب:

١- في الفروق الفقهية في نازلة تغيير الجنس بين من اكتملت فيه أعضاء الذكورة والأنوثة وبين من اجتمعت فيه علامات الذكورة والأنوثة، يقول المؤلف: "ذهب الفقهاء المعاصرون والمجامع التي عرضت لهذه الصورة إلى حرمة تحويل الجنس -الذي اكتملت علاماته بنوعٍ من النوعين- بالجراحة التجميلية، وهذا ما صدرعن المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في قراره السادس بالدورة الحادية عشرة بمكة، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

أ- ما حكاه الله تعالى من قول إبليس اللعين عن بعض طرقه في إغواء بني آدم: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩]، فالآية تضمنت تحريم العبث بتغيير خلق الله تعالى، وهذا النوع من العمليات الجراحية يشتمل على استئصال بعض الأعضاء الجنسية، وبناء غيرها مكانها دون حاجةٍ معتبرة.

ب- ما رواه البخاري عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال: ((ردَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عثمان بن مظعون التبتُّلَ، ولو أَذِن له لاختصينا))، فالحديث دلَّ على تحريم الخصاء، مع أن التغيير فيه يقع على الخصيتين فقط، فتحريم تغيير الجنس بالعمليات الجراحية أولى وآكَدُ؛ لأنه تغيير كامل للأعضاء الجنسية وبعض معالم الجسد، هذا إلى جانب المفاسد المترتبة على هذه الجراحة، كتصرف الإنسان الأمين في أعضائه من غير مصلحة، والاعتراض على قضاء الله تعالى وقدره، والغش والتدليس، والأضرار الخطيرة المحتملة، وما يكتنف ذلك من كشف للعورات بلا حاجة، وغير ذلك.

أما عن حكم تغيير الجنس في حق من اجتمعت في أعضائه علامات الذكورة والأنوثة (ما يسمى عند الفقهاء بالخنثى المُشْكِل): فعلاجُ هذه الحالة من النوازل التي لم يتعرض لحكمها أحدٌ من المتقدمين، وقد صدرت عن المجامع الفقهية عدة قرارات وفتاوى بجواز عمليات تصحيح الجنس في هذه الحالات، كالمجمع الفقهي الإسلامي في قراره السادس بالدورة الحادية عشرة بمكة، واللجنة

الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

أ- أن الله تعالى خلق البشر على جنسين: ذكر وأنثى، وليس ثمة جنس ثالث، فالخنثى إنسان حصل له تشوه جيني، ولا يخرج في حقيقته عن كونه ذكرًا أو أنثى، وهذه الجراحة إنما تعتبر كاشفةً عن حقيقة الجنس ومزيلة لما علق به من تشوهات.

ب- أن الخنثى له أحكام كثيرة في الفقه الإسلامي مبنية على الاحتياط، ومتروكة غالبًا إلى أن يتبين جنسه، كالإرث والدية والخلوة ونحوها، وهذه الجراحة تستجلي حقيقة جنسه بالإجراءات الطبية المتبعة، كما أن بقاءه على حاله هذا فيه تعطيل لكثير من الأحكام الشرعية، ولا يخفى ما قد يترتب على ذلك من ضياع بعض حقوقه، أو حصوله على حقوق ليست له أصلًا.

ج- أن كون الشخص خنثى يعدُّ عيبًا ينقص من قيمته وأهليَّته، وقد نص الفقهاء على أن كون العبد خنثى عيب تنقص به قيمته ويثبت به الخيار، فالخنوثة إذًا عيب وتشوه حسي، وقد يجد صاحبها حرجًا في التكيُّف معها، وقد يؤدي هذا العيب إلى تأخير زواجه وممارسة حياته المعتادة، وقد سبق بيان أن إزالة العيوب وتصحيح العاهات جائز شرعًا، ولا تدخل في تغيير خلق الله الممنوع شرعًا، وكما يبدو للجميع أيضًا فإن هذه العمليات المصححة للجنس فيها رفعٌ للحرج عن هذا الإنسان المتضرر من حالته المشوهة هذه، وقد جاء الشرع برفع الحرج وإزالة الضرر.

وقد اعتبرت قرارات المجامع هذا الفرق بين الصورتين؛ فاختلف الحكم في كل حالة منهما بناءً على التصوير الفقهي لها، فنصت القرارات على أنه إذا كان الباعث على تغيير الجنس مجرد الرغبة في ذلك أو لوجود مرض نفسي مع اكتمال أعضاء الذكورة أو الأنوثة فهذا محرم، وهو تغيير لخلق الله، وإذا كان الباعث على العملية تصحيح أوضاع وإزالة تشوهات عند من اجتمت في أعضائه علامات الذكورة والأنوثة فهذه العمليات جائزة؛ لأنها تصحيح وليست تغييرًا، وهذا من التداوي المشروع، وبهذا يكون الفرق معتبرًا وصحيحًا"[1].

١ المرجع السابق، (ص٩٣- ٣٨).

ثالثًا: كتب الأجوبة

1

«أجوبة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها على سؤالات الصحابة الكرام»

الدكتور/ طارق طاطمي.





التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

الكتاب تصنيف الدكتور طارق طاطمي، باحث بمركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث بالرابطة المحمدية للعلماء بالرباط.

ب. نشأتُه ودراسته وأهم مصنفاته:

الدكتور طارق طاطمي من مواليد ١٩٨٠م، بمدينة أولاد التايمة- إقليم تارودانت- بالمغرب.

وله بعض المؤلفات النافعة من أهمها: رسالته التي حصل بها على الدكتوراه: دراسة وتحقيق كتاب "تلقيح العقول في فضائل الرسول صلى الله عليه وسلم" لأبي عبد الله محمد بن محمد التميمي البصري، وكتابه الذي معنا: "أجوبة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها على سؤالات الصحابة الكرام "[١].

١ ينظر: توطئة "الباحث في سطور". للبحث محل الحديث "أجوبة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها على سؤالات الصحابة الكرام" (ص: ٣).

التعريف بالكتاب ومحتوياته:

- بحث «أجوبة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها على سؤالات الصحابة الكرام» للدكتور طارق طاطمي قام فيه بجمع ما تيسر من الآثار الواردة بصيغة السؤال الصريح من أحد الصحابة الكرام رضي الله عنهم إلى أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها[1].
- قُسِّم بحث «أجوبة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها على سؤالات الصحابة الكرام» إلى مقدمة وثلاثة محاور، أما المقدمة فقد اشتملت على الدافع وسبب كتابة البحث وأهميته، أما المحور الأول فقد تحدث فيه عن التعريف بالسيدة عائشة رضي الله عنها، وفي المحور الثاني قام بالتعريف وسرد أسماء الصحابة والرواة عنها رضي الله عنها، ثم في المحور الثالث أورد ما وقف عليه من الآثار التي وقف عليها من الأسئلة الصريحة للسيدة عائشة رضي الله من الصحابة الكرام رضي الله عنهم.

القيمة العلمية للكتاب:

يمثل البحث حلقةً من سلسلة جمع الآثار والأحاديث الواردة عن السيدة عائشة رضي الله عنها، إلا أنه يختلف عن غيره من الكتب التي جمعت الآثار الواردة عنها رضي الله عنها في أنه تخصَّص في الأسئلة التي وُجِّهت إليها من الصحابة الكرام رضي الله عنهم، وأجابت عليها.

وهذا من الطرق المفيدة في البناء الفقهي لمن يتصدرون للإفتاء والوعظ بشكل عام؛ حيث يختزن عقل الفقيه رصيدًا كبيرًا من فقه عالمة الصحابة ودرة تاجهم السيدة عائشة رضي الله عنها، والتي كان غالبية فقهها مأخوذًا من النبي صلى الله عليه وسلم، مما يجعل المتشرّع على ثقةٍ مما ينقله في المسائل المشابهة لما أجابت عنه أم المؤمنين.

كما يعزز في نفوس جماهير القراء القيمة العلمية والفقهية الكبيرة لدي جيل الصحابة رضوان الله عليهم، مما يُحصِّنهم من الاستماع إلى أوهام وتشكيكات مَن يطعنون فيهم ممن لا خلاق لهم في العلم والفقه في الزمان الحاضر.

نماذج من فتاوى الكتاب:

١ أجوبة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها على سؤالات الصحابة الكرام، الدكتور: طارق طاطمي، الناشر: الرابطة المحمدية للعلماء، المغرب، ومركز عقبة بن نافع للدراسات والأبحاث حول الصحابة والتابعين، بحوث الندوة العلمية - عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها في تراث الغرب الإسلامي، سنة ٢٠١١م، عدد صفحاته (٥٩) صفحة.

١.قال المؤلف تحت عنوان: "سؤال أبي بكر الصديق رضي الله عنه": أخرج مالك، في الموطأ بلاغًا، وعبد الرزاق في المصنف، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: ((سأل أبو بكر عائشة، في كم كُفِّن النبي الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: في ثلاثة أثواب، بِيض سحولية. فقال أبو بكر: وأنا كفنوني في ثلاثة أثواب: ثوبي هذا وبه مشق مع ثوبين آخرين، واغسلوه لثوبه الذي كان يلبس، قالت عائشة: ألا نشتري لك جديدًا؟ فقال: لا، الحي أحوج إلى الجديد، إنما هو للمهلة، ثم قال: أي يوم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: يوم الإثنين، قال: أي يوم هذا؟ قالت: يوم الإثنين، قال: إني لأرجو إلى الليل، فتوفي حين أمسى، ودُفن من ليلته قبل أن يصبح))[١].

٢- قال المؤلف تحت عنوان: "سؤال غضيف بن الحارث رضي الله عنه": "أخرج ابن أبي شيبة في المصنف، وأبو داود في السنن، والنسائي في السنن، والطبراني في مسند الشاميين، عن عبادة بن نسي، ((عن غضيف بن الحارث، قال: دخلت على عائشة، فقلت: أخبريني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أمِن أوَّل الليل كان يغتسل أم من آخره؟ قالت: ربما اغتسل من أول الليل، وربما اغتسل من آخره، قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سَعة، فقلت أخبريني عن وِتر رسول الله صلى الله عليه وسلم، من أول الليل كان يوتر أم من آخره؟ قالت: ربما أوتر من أول الليل، وربما أوتر من آخره. قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سَعة، قلت: أخبريني عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يجهر بصلاته أم يخافت؟ قالت: ربما جهر وربما خافت، قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سَعة))[٢].

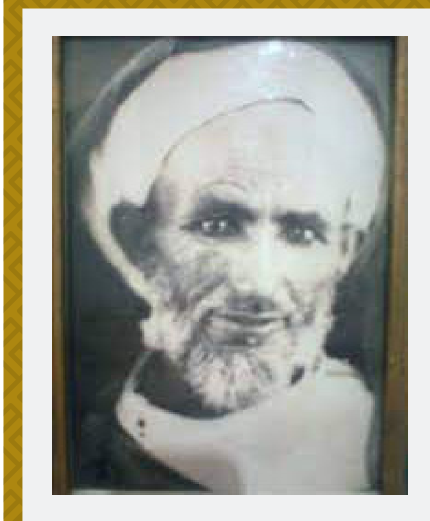
١ أجوبة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها على سؤالات الصحابة الكرام (ص: ١٥).

٢ أجوبة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها على سؤالات الصحابة الكرام (ص: ٢٨).

2

أجوبة أبي العباس الكشطي





التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو فضيلة الشيخ العالم الورع/ أبو العباس أحمد بن علي إبراهيم بن علي بن همو التناني الكشطي –رحمه الله-، فقيه المالكية الأول ببلاد المغرب العربي.

ب- نشأته ودراسته وأهم مصنفاته:

ولد الشيخ أبو العباس الكشطي عام ١٣١٠هـ، بدوار (كاشط) بقبيلة إداوتنان، قريبًا من مدينة أكادير المغربية، بدأ تعلم القرآن في سن مبكرة حتى أتقنه كاملًا بثلاث روايات، ثم سافر إلى الحج والعمرة ولم يكن قد تجاوز التاسعة عشرة، وحفظ المتون العلمية في الفقه واللغة، وفي عام ١٣٣٧هـ نزل إلى مدينة فاس ليأخذ العلم عن شيوخها الأكابر، كالشيخ عبد الكريم بنيس، والشيخ أبي شعيب الدوكالي، ومحمد الحجوي، وغيرهم، وبعد هذه الرحلة عاد الشيخ الكشطي إلى بلدته ليزاول التدريس والإفتاء، حتى ذاع صيتُه وتكاثر عليه الطلاب من كل حدَبٍ وصوْبٍ.

وله عدة مؤلفات مهمة في الفقه والعقيدة والدعوة، منها: كتاب الأجوبة هذا، وكتاب: "تحفة النبلاء في الصلاة بالإيماء"، وكتاب: "سبيل النجاة في إتمام الصلاة، وتعجيل العقوبات في تضييع الصلوات"، وكتاب: "عصمة الاعتقاد من الوقوع فيما وقع فيه مَن عَبَد الله مع الأنداد"، وغير ذلك من الكتب المطبوعة والمخطوطة.

ج- أهم المناصب التي تولاها:

تولى التدريس في مدرسة (ألَما) التي تخرج منها، إلى جانب إجازات بالإفتاء من كبار شيوخ المغرب العربي والعالم الإسلامي.

د- وفاته:

وبعد حياةٍ حافلةٍ بالعلم والتدريس والإفتاء والرحلة تُوفي الشيخ العالم الورع أبو العباس الكشطي ليلة الأحد الخامس والعشرين من شهر صفر عام ١٣٧٤هـ.

التعريف بالكتاب وموضوعاته:

- وكتاب "أجوبة أبي العباس الكشطي" هو عبارة عن فتاوى متناثرة تناول فيها أبو العباس الكشطي نوازل عصره في العبادات والمعاملات، وكان المحقق عبد الله بن طاهر قد جمعها ونشرها في مجلة المذهب المالكي بالمغرب في أعداد متفرقة، ثم جمعها بعد ذلك في هذا الكتاب[١].
- ويشتمل كتاب "أجوبة أبي العباس الكشطي" على جملةٍ كبيرةٍ من الفتاوى المتنوعة، وقد رتبها المحقِّق ترتيبًا موضوعيًّا؛ فجمع فتاوى نوازل فقه الطهارة والصلاة في جزء، وفتاوى نوازل فقه الأسرة في جزء، وفتاوى نوازل فقه الزكاة في جزء، ثم أفرد جزءًا لبضعة فتاوى في مسائل متفرقة عن الضمان والعقيقة والإمامة والبسملة وأشراط الساعة وطهارة لبن المرأة، وعدة من لم تعلم بوفاة زوجها.

القيمة العلمية للكتاب:

يتميز كتاب "أجوبة أبي العباس الكشطي" بأنه قد حوى نوازل كثيرة واكبت فترة التغيُّر التي صاحبت دخول المغرب العربي في عهد الحماية الفرنسية، ولذلك ظهرت في تلك الفترة نوازل تتميز

١ ينظر: مقدمة كتاب لأبي العباس أحمد بن علي إبراهيم الكشطي، تحقيق عبد الله بن الطاهر، مركز الجنوب للإنماء الثقافي والإنساني- المملكة المغربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، (ص ٣).

بالتنوع والابتكار، فكأن هذا الكتابَ تأريخٌ لما حدث من تطور استفتائي وإفتائي في المغرب الأقصى وبخاصةٍ المجتمع السوسي في النصف الأول من القرن العشرين، ويعتبر الكتاب موسوعةً حافلةً بالنقول المعتبرة عن معظم أئمة المذهب المالكي على مر العصور، فقد نقل أبو العباس عن سائر من سبقوه بدايةً بمالكٍ وتلاميذه إلى تلاميذ الدردير، فهو يمثل اختياراتٍ إفتائية من الأقوال المعتبرة في الفقه المالكي.

كما برزت فيه القدرة الإفتائية الفائقة عند المؤلف، حيث تعامل مع هذه النوازل الجديدة بكامل العلم والحكمة، وبرز هذا أكثر في فتاواه حول ثبوت رؤية الهلال بخبر الهاتف –والذي لم يكن معروفًا في السوس حينها-، والصلاة بالإيماء في السيارات العمومية، والحَقْن في الصيام ونحو ذلك، فكان يضع الحلول الشرعية لتلك النوازل والقضايا التي تشغل المجتمع المحلي ببراعةٍ وإتقان.

نماذج من فتاوى الكتاب:

١- سؤال: في حالة المرأة التي مات زوجها الذي كان غائبًا عنها فترةً ولم تعرف بموته، هل تعتدُّ من أول تاريخ وفاته أم من وقت بلوغها الخبر؟

الجواب: "إذا مات الزوجُ عن زوجته أو طلقها وكان غائبًا عنها، ولم تعرف بموته أو تطليقه إلا بعد أن انقضى ما يعادل مدة العدة أو بعضها من حين غيابه، ففي حكم احتساب عدتها قولان: الأول: أنها لا عدة عليها ولا إحداد إن كان ما انقضى من وقت غيابه يساوي العدة أو يزيد، وإن كان أقل منها تكمل باقي العدة ولا شيء عليها، وهذا هو ما عليه الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء من المذاهب الأربعة، وأصل ذلك عند المالكية ما جاء في المدونة الكبرى عن مالك –رحمه الله- أنه سُئل عن المرأة التي بلغها خبر وفاة زوجها الغائب، من أين تعتدُّ؟ قال: من يوم مات الزوج، قيل له: فإن كان الخبر لم يبلغها حتى انقضت عدتها، فهل عليها عدة؟ قال: لا عدة عليها ولا إحداد ما دام الخبر لم يبلغها إلا بعد انقضاء عدتها، وسُئل عن حالة الطلاق في ذلك، فقال: إن كان طلقها ولم يبلغها الخبر إلا بعد انقضاء عدتها فلا عدة لها إن ثبت تطليقه لها في ذلك التاريخ ببينة محققة، فإن لم يكن له بينة إلا نفسه فإنها تستقبل عدةً جديدةً بأحكامها غير أنه لا رجعة له عليها.

الثاني: أنها تبدأ احتساب العدة من يوم أن بلغها خبر الوفاة أو التطليق، وهو قولٌ مرويٌّ عن علي –رضي الله عنه- والحسن وعطاء وقتادة، وهو قولٌ مردود؛ لأن الله تعالى علَّق العدة على الطلاق والوفاة لا على العلم بهما، والله تعالى أعلم"[1].

١ ينظر: المرجع السابق، (ص٢٠٦).

٢- وسُئل -رحمه الله- عن لبن المرأة هل هو طاهرٌ أو نجس؟ بحيث يُعرف حكمه إذا أصاب الثوب أو البدن، فأجاب:

"لبنُ المرأة طاهر؛ يجوز شربه للكبير والصغير، ولو كان نجسًا لكان حرامًا؛ لأن النجس يحرم أكله وشربه، وجاء في مختصر خليل عطفًا على الأشياء الطاهرة: (ولبن الآدمي إلا المَيتة) وقال الدردير في شرحه عليه: (بل وحتى لبن الميتة طاهر، ومن قال إن لبن الميت نجسٌ: ضعيفٌ)، وقد كثر الجهل بذلك حتى سمعت من بعض الجهال أنه يحرم على الرجل شرب ما بقي من ولده الصغير بعد الرضاع حتى لا تحرم عليه زوجته!، وهذا باطلٌ؛ لأن الرضاع الذي يحرم هو ما يشربه الصغير قبل أن يستغني بالطعام ولو داخل الحولين، فكيف بمن بلغ ووُلِد له؟ هل يحرم على زوجته بشرب لبنها؟! بل الصحيح أن لبن المرأة طاهر ولا شيء فيه"[1].

١ ينظر: المرجع السابق، (ص٢٠٢، ٢٠٣).

3

"الأجوبة القيروانية للأندلس من خلال كتاب النوازل للقاضي عيسى بن سهل الأندلسي"

أنس العلاني





التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو الأستاذ الدكتور/ أنس بن الشيخ الهادي العلّاني –رحمه الله-، المدير الأسبق للمعهد الأعلى لأصول الدين بمدينة القيروان بالمملكة المغربية.

التعريف بالكتاب وموضوعاته:

- وكتاب "الأجوبة القيروانية للأندلس"[1] جمعه المؤلفُ العلاّني من خلال تصفُّحه لكتاب الإعلام بنوازل الأحكام المسمى بالأحكام الكبرى للقاضي عيسى بن سهل (ت ٤٨٦هـ)، حيث وجد فيه رسائل أرسلها أهل الأندلس إلى الفقيهين الكبيرين أبي بكربن عبد الرحمن (المتوفى ٤٣٢هـ)، وأبي عمران الفاسي (المتوفى

١ الأجوبة القيروانية للأندلس من خلال كتاب النوازل للقاضي عيسى بن سهل الأندلسي"، أنس العلّاني، نشرته مجلة المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون- تونس، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م، مج ٢، ص٤١٥-٤٤٨ (٣٣ صفحة).

٤٣٠هـ)، وهما أجلُّ من تولَّى وظيفة فقهاء المشاورة في القيروان، وقد بلغت هذه الرسائل الموجودة بالكتاب ثمانية، ولا شك أنها كانت أكثر من لك لكن القاضي عيسى بن سهل لم يذكر غيرها[1].

- ويتضمن كتاب "الأجوبة القيروانية للأندلس" ثمانية رسائل مما أرسله أهل الأندلس إلى الفقيهين أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي بالقيروان يستفتونهما في مسائل وقعت لهم، فكانت المسألة الأولى عمن قال: جميعُ ما أملك عليَّ حرام، والثانية عن وصيٍّ أنكحَ يتيمَه من ابنته، وكانت له ابنتان فخرجت إحداهما حُبْلَى، والثالثة فيمن تحمَّل بنفقة حملٍ إن ظهر فإذا هي قد ولدت وأنكر الزوجُ الولد، والرابعةُ عن زوجٍ أعطى زوجتَه مؤخَّر صداقها نصفَ داره التي يسكنها فسكناها معًا، والخامسة فيمن اكترى دارًا لعشر سنين بدنانير معلومة، ثم أراد ابتياع الدار بعد انقضاء أمد الكراء، والسادسة فمن حبس على ولده وعلى أعقابهم فما الحكم إذا انقرضوا، والسابعة فيمن أوصى بتحبيس شيءٍ عيَّنه من أصوله واشترط إن احتاجت ابنته إلى شيءٍ من غلَّته رجع إليها، والثامنة عن قطعة أرض حُبست للتدافن فأراد رجلٌ فتح داره إليها.

القيمة العلمية للكتاب:

يعتبر كتاب "الأجوبة القيروانية للأندلس" تأريخًا مُوَثَّقًا لطريقة صناعة الإفتاء بالقيروان في القرن الخامس الهجري، حيث يبرز فيه ما تميز به فقهاء المغرب من التشاور بين فقهاء النواحي في معالجة القضايا الواردة من المستجدات، بما يشبه عمل المجامع الفقهية والاجتهاد الجماعي، وقد بلغ من قيمة هذا الكتاب أن نبَّه إليه المستشرق الكبير ليفي بروفنسال في المجلد الثالث من تاريخه للأندلس، ورغب في طباعته ونشره لكن لم يستطع لكبر سنه ومرضه[2].

كما أن جلالة قدر الفقيهين العظيمين أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي تُكسِب الكتاب مكانةً كبيرةً بين كتب الفتاوى، لما اشتهر عنهما من التمكُّن الفقهي والتمرُّس الإفتائي الكبير الذي ميَّزهما عن سائر فقهاء المغرب.

هذا إلى جانب تنوع موضوعات فتاويه؛ وهذا نتيجةً لكونه يُعنى بالإجابة عن النوازل، والتي عادةً ما تأتي مختلفة ومتنوعةً بحسب أحوال الناس وما يقع لهم من المواقف التي تحتاج إلى استجلاءٍ لحكم الشرع فيها عن طريق استفتاء الفقهاء المعتبَرين.

١ ينظر: المرجع السابق، (ص ٤١٦).

٢ ليفي بروفينسال: "تاريخ إسبانيا الإسلامية في القرن العاشر" (بالفرنسية)، باريس، ط١، ١٩٥٣م (٣/ ١١٣).

وفي المحصّلة فالكتاب لفتةٌ مهمة إلى ضرورة البحث والتنقيب عن تراث الفتاوى والأجوبة لدى العلماء الذين اشتهروا بمهارة الإفتاء عبر العصور لاستشفاف ما يمكن تطبيقه من مناهج لإخراج مفتين واعين بحاجات عصرهم وظروف زمانهم.

نماذج من فتاوى الكتاب:

١- مسألة واردة من إشبيلية بالأندلس إلى القيروان[١]: ما قولكم في رجلٍ قال: (جميعُ ما أملِكُ فَعَلَيَّ حرامٌ)، هل يكون بمنزلة قوله: (الحلال عليَّ حرام)؟، وهل تدخل زوجته في هذا التحريم؟ أم يجب أن يستثنيها؟ وهل لسانُه ونيَّتُه على الاختلاف في ذلك إذا قامت بيّنةٌ أو لم تقم؟

الجواب: أجاب الفقيه أبو بكر بن عبد الرحمن قائلًا: "الجواب عندي أن قوله (جميع ما أملك عليَّ حرامٌ) لا تدخل فيه الزوجة إلا إذا نوى ذلك بقلبه أو نطق به بلسانه، وقد قال ابن القاسم فيمن قال مثل قوله: لا تدخل فيه الزوجة. وقال ابن الموَّاز: إن نوى عموم الأشياء التي تحل له دخلت فيه الزوجة.

وأجاب أبو عمران الفاسي: لا تدخل الزوجة فيه؛ لأن الزوجة ليست من أملاك الرجل، إنما أملاكه الأموال والأنعام والإماء، وأما قوله: (الحلال عليَّ حرامٌ) فلو قال بعدها: (من جميع ما أملك) لم تدخل فيه الزوجة لما ذكرنا، أما إذا قال: (الحلالُ عليَّ حرام) دخلت فيه الزوجة إن لم يعزِلها عن هذا العموم بنيةٍ أو قول؛ لأنها من حلاله، وإنما لم نشترط أن يستثنيها من قال بتحريم ما يملك على نفسه لأنها ليست ملكًا له كما ذكرنا"[٢].

٢- ما يقول أئمتنا في وصيٍّ كان تحته يتيمٌ يربيه، فأنكحه ابنةً من ابنتيه عيَّنها وسمَّاها له، وشهد الناس على ذلك، وبعد مدةٍ خرجت الصغرى منهما حاملًا. فقال المحجور: هي زوجتي، وكان يعيش مع ذلك الوصيِّ في داره وتحت حضانته، فقال الأب: ما زوَّجتُك إلا الكبرى، وكان اسم البنتين واحدًا، فلما سُئل الشهود عن ذلك قالوا: إنما أشهدنا الأب على تزويج ابنته فاطمة وما نعلم هل هي الكبرى أم الصغرى، ولا نعلم أن له بنتين، ولم تحدث مراسم انتقال الزوجة لبيته، وإنما وطئها لما زوّجه أبوها إياها لأنه يسكن معهم في بيتهم، فما الذي يلزم لهذه البنت التي وُطِئت بإقرار الزوج؟ وما الذي يلزم الزوج من حيث المهر كاملًا أم مهر المثل؟ ومن حيث ثبوت النكاح أو فسخه، ومن حيث ثبوت الولد، ومن حيث الملاعنة بينهما؟

١ ذكرها القاضي عيسى بن سهل في الإعلام بنوازل الأحكام، باب: الطلاق وأسبابه (ص٧٤، ٧٥) في المخطوط.

٢ ينظر: الأجوبة القيروانية للأندلس، (ص ٤٢٧) من المجلد الذي نُشر فيه الكتاب –سبق بيانه-.

الجواب: "أجاب الفقيه أبو بكر بن عبد الرحمن قائلًا: لا حدَّ على الزوجة؛ لأنه وطأها بشبهةٍ تدرأ الحد، وليس فيه لعانٌ كذلك، ويلزمه الولد، ويلزمه أكثر الصداق المُسمَّى أو مهر المثل، ولا يثبت له نكاحٌ على الكبرى التي لم يدخل بها؛ لأن فيه خلافًا بين أصحابنا؛ فقد جاء في كتاب الخلع من المدونة أنه لا يحق للوصي أن يعقد لمن تحته وإن كان سفيهًا بغير إذنه إن كان لا يرضى النكاح، وبه أيضًا قال ابن الماجشون فيما رواه ابن حبيب عنه.

بينما جاء في العتبية أن له أن يزوّجه بغير رضاه إن كان سفيهًا، وكذلك في الموّازية يزوّجه ويخالع عنه لأنه بمنزلة الصغير.

وعلى هذا؛ فيجوز ثبوت نكاحه على الكبرى عند من يرى جواز إكراهه عليها.

وأجاب الفقيه أبو عمران الفاسي قائلًا: أما نكاح الصغرى فغيرُ منعقد، ويُفسَخ، ولا حد عليهما للشبهة، ويلحقهما الولد، وعليه الصداق المسمى إن كانت تظن مثله أنه زوجها، فإن كانت تعلم الحقيقة وأكرهها هو على الوطء فلها الأكثر من المسمَّى أو مهر المثل، فإن أقر الزوج بالوطء وأنكر الولد فبينهما اللعان؛ لأن شبهة النكاح قائمة، لكن لا حد على أحدٍ منهما فيه"[1].

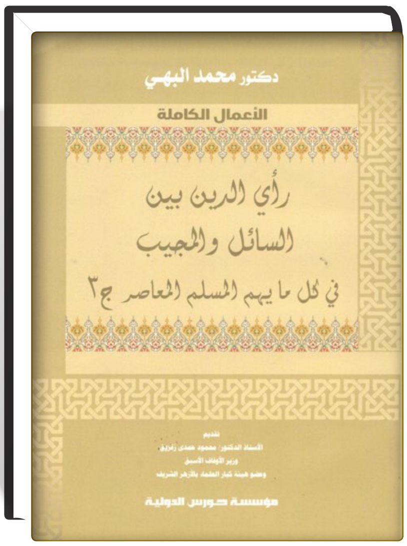
١ ينظر: الأجوبة القيروانية للأندلس، (ص ٤٢٩، ٤٣٠) من المجلد الذي نُشر فيه الكتاب –سبق بيانه-.

4

«رأي الدين بين السائل والمجيب في كل ما يهم المسلم المعاصر»

د. محمد البهي





التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو الدكتور/ محمد محمد عامر البهي، أستاذ الفلسفة الإسلامية بكلية الآداب جامعة القاهرة سابقًا، ووزير الأوقاف المصرية الأسبق بالأزهر الشريف.

ب. نشأتُه ودراسته وأهم مصنفاته:

ولد الدكتور محمد البهي قرقربقرية إسمانية التابعة لمركز شبراخيت بمحافظة البحيرة بمصريوم ٢ جمادى الآخرة ١٣٢٣ هـ/ ٣ أغسطس ١٩٠٥م.

أتم حفظ القرآن الكريم وهوفي العاشرة وأتم تجويده في دسوق في الحادية عشرة، ثم التحق بمعهد دسوق الديني عام ١٣٣٥هـ/١٩١٧م واستمر فيه ثلاث سنوات، انتقل بعدها لمعهد طنطا الديني، ثم إلى معهد الإسكندرية الديني حيث حصل منه على الشهادة الثانوية الأزهرية وكان ترتيبه الأول على طلاب الإسكندرية.

تابع البهي دراسته في الأزهر الشريف بالقاهرة، وحصل على شهادة العالمية

النظامية بعد أن تقدم إلى الامتحان من الخارج مختصرًا بذلك المدة الدراسية، وكان عدد المتقدمين للامتحان ٤٠٠ طالب لم ينجح سوى أربعة منهم وكان ترتيبه الأول عليهم، ثم التحق بقسم التخصص في البلاغة والأدب وأتم دراسته في هذا القسم وحصل على درجة التخصص في ربيع الآخر ١٣٥٣هـ/ أغسطس ١٩٣١م بعد أن تقدم بأطروحته للحصول على هذه الدرجة بعنوان "أثر الفكر الإغريقي في الأدب العربي نثرًا ونظمًا".

في جمادى الأولى ١٣٥٣ هـ/ سبتمبر ١٩٣١م سافر إلى ألمانيا لدراسة الفلسفة مبعوثًا من مجلس مديرية البحيرة إحياءً لذكرى الشيخ محمد عبده، فحصل على دبلوم عال في اللغة الألمانية عام ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٤م، كما حصل على الدكتوراه في الفلسفة والدراسات الإسلامية بتقدير امتياز من جامعة هامبورغ عام ١٣٥٨هـ/١٩٣٦م وحملت أطروحته للدكتوراه عنوان: "الشيخ محمد عبده والتربية القومية في مصر"، وبعد عودته لمصر عام ١٣٦٠ هـ/ ١٩٣٨م اشتغل البهي بتدريس الفلسفة الإسلامية والإغريقية في كلية أصول الدين، ثم نُقل عام ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م إلى كلية اللغة العربية أستاذًا ورئيسًا لقسم الفلسفة إلى جانب اشتغاله أستاذًا زائرًا بجامعة ماكجل بكندا، وبجامعة الرباط الحديثة، وجامعة قسنطينة الجزائرية، وجامعة قطر، وجامعة العين بالإمارات العربية. عمل بجانب التدريس مديرًا عامًّا للثقافة الإسلامية بالأزهر فاهتم بنشر تراث الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق، ثم عُيِّن أولَ مدير لجامعة الأزهر بعد صدور قانون تطوير الأزهر عام ١٣٨١ هـ/ ١٩٦١م، وفي ربيع الآخر ١٣٨٢هـ/سبتمبر ١٩٦٢م عين وزيرًا للأوقاف وشئون الأزهر، وفي ذي القعدة ١٣٨٣هـ/ مارس ١٩٦٤م عُين مرة أخرى مديرًا لجامعة الأزهر فاستقال وعُين أستاذًا للفلسفة الإسلامية بكلية الآداب جامعة القاهرة[١].

التعريف بالكتاب وموضوعاته:

- كتاب «رأي الدين بين السائل والمجيب في كل ما يهم المسلم المعاصر» يقدم الفتاوى الفقهية في التساؤلات الواردة للشيخ الدكتور محمد البهي فيما يتعلق بالمسائل الدينية مع التحليل لوجهة النظر الإسلامية في المشكلة المستفتَى فيها[٢].
- ويشتمل كتاب «رأي الدين بين السائل والمجيب في كل ما يهم المسلم المعاصر» على جزئين، الجزء الأول يشتمل على مقدمة للطبعة الثانية، ثم مقدمة للطبعة الأولى، ثم قسم الجزء إلى

١ ينظر: موقع ويكبيديا، برابط: https://ar.wikipedia.org/

٢ رأي الدين بين السائل والمجيب في كل ما يهم المسلم المعاصر، الدكتور محمد البهي، طبعة مكتبة وهبة، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، وعدد صفحات الجزأين (٣٣٢) صفحة.

فصلين، أما الفصل الأول فقد جاء تحت عنوان: في دائرة الألوهية والواجبات الدينية، أما الفصل الثاني فقد جاء بعنوان: في الأسرة، أما الجزء الثاني فقد اشتمل على أربعة فصول، الفصل الأول بعنوان: في محيط التقاليد، أما الفصل الثاني فقد جاء بعنوان: في محيط العمل والمال، أما الفصل الثالث فجاء تحت عنوان: في العلاقات بين الأفراد، أما الفصل الرابع فقد جاء تحت عنوان: في شئون الحضارة المعاصرة.

القيمة العلمية للكتاب:

كتاب «رأي الدين بين السائل والمجيب في كل ما يهم المسلم المعاصر» يمثل قيمة علمية فريدة بين الكتب والمؤلفات التي صُنفت في الفتاوى؛ وذلك لأنه لا يُقدم للسائل فتوى فقط، وإنما يقدم مع الفتوى تحليلًا لوجهة النظر الإسلامية في المشكلة التي يُستفتَى فيها، وأهمية هذا التحليل أنه يكشف عن قيمة الرأي الإسلامي، حيث إنه يمثل علاجًا جذريًّا للمشكلة، وليس لونًا فقط من ألوان المنع والإباحة والحرمة والحِل في السلوك.

نماذج من فتاوى الكتاب:

١. السؤال: هل يصح للوالد المسلم أن يترك ابنته تتزوج برجل غير مسلم؟

والجواب: لا يجوز للمسلمة أن تتزوج رجلًا غير مسلم؛ لأنه ليس بينهما تكافؤ، ويُخشَى منه كرجل عليها كامرأة، فغير المسلم لا يعترف بدين المسلمة ولا بالكتاب الذي أنزل على رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم، وهو القرآن، بينما المسلمة تعترف بجميع الكتب والرسل السابقين على رسالته عليه السلام، وهنا عدم تكافؤ بين الإثنين: إنسان مسالم وإنسان آخر مهاجم. أما أنه يُخشَى منه كرجل عليها كامرأة فللفرق الواضح بين الطبيعتين ففي القوة والضعف، وفي التأثير والتأثر. ولذا إذا تزوجت بغير مسلم قَلَّما تحتفظ بإيمانها ودينها في العلاقة الزوجية بينه وبينها...[١].

٢- السؤال: لما كان ستر الرأس للمرأة واجبًا فإني أضع "إيشارب" على رأسي. ولكن هل وضع "الباروكا" على الرأس بدلًا من الإيشارب كغطاء يؤدي نفس الغرض: جائز؟

الجواب: هل السيدة السائلة تحب أن يعرف الناس عنها، وبالأخص معارفها: أنها تضع على رأسها "باروكة"؟ أما أنها تحاول بقدر الإمكان أن يظن الأخرون أو يعتقدوا: أن ما تحمله على رأسها من شعر

١ رأي الدين بين السائل والمجيب في كل ما يهم المسلم المعاصر (١/ ٤٣).

هو طبيعي لها؟ أغلب الظن أن اعتزازها بجمال نفسها وفخرها بشعر رأسها بعد وضع الباروكة عليه يتوقف على اعتقاد الآخرين فيها: أنها لا تتزين بشعر أجنبية عنها، وأن ما تحمله على رأسها هو شعر لها من طبيعتها الخاصة، وإذن هي تحاول الخداع، كما تحاول الاعتزاز بما ليس لها، وهذا يختلف تمامًا عن وضع الإيشارب على شعر الرأس سُترةً له. إذ الكل يعرف أن الإيشارب ساتر عارض كأية قطعة أخرى من الملابس على جسمها. والإسلام ينفر تمامًا من الخداع وإيهام الناس ما ليس حقيقةً أنه حقيقة [1].

١ رأي الدين بين السائل والمجيب في كل ما يهم المسلم المعاصر (٢/ ١٤).

رابعًا: كتب قرارات المجامع والهيئات

1

«قرارات مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية»

دار الإفتاء الأردنية



التعريف بالمؤلف:

سبق التعريف بدائرة الإفتاء العام الأردنية في المجلد الثاني من المعلمة.

التعريف بالكتاب وموضوعاته:

- وكتاب «قرارات مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية» كما يبدو من عنوانه:

هو مجموعة من القرارات الصادرة عن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية بالمملكة الأردنية، منذ تأسيس دائرة الإفتاء.

- ويضم الكتاب (١٩٧) قرارًا من قرارات المجلس، تتنوع موضوعاتها بين العقيدة والقرآن وعلومه، والحديث وعلومه، والقضايا المعاصرة، والجهاد، والعبادات، والذبائح والأضاحي والعقيقة، والمعاملات المالية، والأموال المحرمة، والمسائل المالية المعاصرة، وأبواب المعاملات المتعلقة بالبيوع والشركة والوكالة والصلح ونحوها، والوصايا والفرائض، واللباس والزينة والصور، والعقوبات والجنايات والقضاء، والدعوة والنصيحة والأمر بالمعروف مع العديد من المنوعات الأخرى.

ولم يرتب الكتاب على الأبواب الفقهية وإنما بدأ الكتاب بقرار رقم (١) المتعلق بحكم (خلو الرجل وانتهى بالقرار رقم (١٩٧) المتعلق بمقصد الأمن الاقتصادي ونتيجة تحقيقه.

وقد تضمن كل قرار رقمه، وتاريخ إصداره، ونص القرار كاملًا، فكان كل قرار بمثابة وثيقة لدائرة الإفتاء الأردنية.

القيمة العلمية للكتاب:

لا شك أن الفتوى المؤسسية هي طوق النجاة القادر بالعبور للفتوى وصناعتها إلى بر الأمان في الوقت المعاصر، وهو الحصن الذي تحتمي به الفتوى الرشيدة والمنضبطة من فوضى الفتاوى الشاذة والفتاوى الموجهة، ومن هنا يكتسب كتاب «قرارات مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية» الأردنية أهميته، فجهة صدوره هو دائرة الإفتاء الأردنية، والتي تعد من أهم وأعرق دور الفتوى في العالم الإسلامي.

وامتدادًا لما سبق فإن تلك القرارات صدرت بشكل مؤسسي نتيجة لنقاشات معمقة وبحوث ودراسات اطلع عليها أعضاء مجلس الإفتاء، وخبراء استعان بهم المجلس واستمع إليهم لإصدار الفتاوى في نهاية الأمر، مما يبرز أهمية تلك القرارات أو الفتاوى الصادرة عن المجلس.

وبطبيعة الحال فإن أعضاء المجلس اتبعوا في تلك القرارات أو الفتاوى منهجًا يقوم على اتباع القواعد الكلية والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية ويرتكز على أصول وقواعد الاجتهاد وما يصلح من اجتهاد العلماء السابقين مما يرتبط بالأصل ويراعي احتياجات العصر، ويتفق مع المقاصد العامة والقواعد الكلية للشريعة الإسلامية بعيدًا عن الآراء المنحرفة والتأويلات البعيدة.

كما أن الكتاب يعد مجموعة ضخمة من الوثائق الهامة التي تمثل كل واحدة منها انعكاسًا لعملية الاجتهاد الجماعي المستمرة في المملكة الأردنية، وقد تنوعت مواضيع تلك القرارات كما تقدم حيث شملت معظم أبواب الشريعة بما في ذلك المسائل المعاصرة التي تشتد الحاجة إليها.

نماذج من فتاوى الكتاب:

١- قرار رقم (٥) حكم الشريعة في التلقيح الصناعي، بتاريخ: ٢٥/ ١٠/ ١٤٠٤هـ الموافق: ٢٤/ ٧/ ١٩٨٤م ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه: ما حكم الشريعة في التلقيح الصناعي؟

الجواب وبالله التوفيق: لقد كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان في صريح كتابه، قال تعالى: ﴿۞وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠] ومن تمام هذا التكريم اهتمام الشريعة الإسلامية بصيانة الأنساب وسلامتها والمحافظة على أبوة الآباء وأمومة الأمهات، وبنوة الأبناء بالانتساب الفطري الصحيح، وحرصه على العفاف والفضيلة في بناء الأسرة وتكوين المجتمع وعلاقات الأسرة وصلاتهم ببعض، كما كان من تمام تكريم الله للإنسان أن جعل الزواج الشرعي هو الطريق الفطري لتكوين الأسرة وإنجاب الأولاد، وحرم الزنا لما فيه من تضييع الأنساب وقطع الأرحام وإهدار الأعراض والكرامات وضياع العواطف الإنسانية، قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١] فكان ذلك كله من إنعامه العظيم وفضله العميم على عباده، هذا هو الطريق الفطري الذي شرعه الله لإنجاب الأولاد ذكورًا وإناثًا، وهذه هي بعض مقاصد الشريعة من حكمة الزواج.

والولد ذكرًا كان أو أنثى يخلقه الله من علوق وتلاقح الحيوان المنوي من الزوج بالبويضة من الزوجة في الرحم، قال سبحانه: ﴿إِنَّا خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن نُّطۡفَةٍ أَمۡشَاجٖ نَّبۡتَلِيهِ فَجَعَلۡنَٰهُ سَمِيعَۢا بَصِيرًا﴾ [الإنسان: ٢] فيخرج الولد إلى الحياة وقد نسب إلى أبيه نسبة حقيقية شرعية صحيحة، فيكتسب العلاقة الفطرية مع الأبوين ومع الأخوة والأخوات ومع جميع أولي رحمه، ولا يكون في هذه الحالة عنصرًا غريبًا عنهم، ولا ينسب إلى عنصر غريب كذلك.... والتلقيح الصناعي لا يخلو من أن يكون بماء الزوج أو أن يكون بماء غير ماء الزوج، فإذا كان التلقيح بماء الزوج ولقحت به زوجته فإنه مباح للضرورة إذا اقتضت ظروف الزوجية اللجوء إليه بشروط وقواعد تضمن سلامة الأنساب، إذ يجب الاحتياط الشديد في حفظ هذه البويضة، ومن يقوم بهذه العمليات حتى لا تختلط بغيرها من البويضات الملقحة؛ لأن التهاون في حفظها والخطأ فيها يؤدي إلى آثار في غاية الخطورة على الإنسان والأرحام والأعراض[١].

٢- قرار رقم (١٠٦) حكم مكاتب التعامل بالعملة، بتاريخ: ٢٦/ ٤/ ١٤٢٧هـ، الموافق: ٢٤/ ٥/ ٢٠٠٦م ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

١ ينظر: كتاب «قرارات مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الأردنية» الطبعة الأولى، ٢٠١٥م (ص١٩- ٢٠).

ما هو حكم مكاتب التعامل بالعملة؟ حيث يقوم المكتب بالمضاربة في أسعار العملات الأجنبية والبورصة الأمريكية والسلع الأخرى مثل الذهب والفضة والبترول.

وللتوضيح أكثر: يقوم العميل بإيداع المبلغ، وهو على سبيل المثال ٥٠٠٠ دولار، ويقوم المكتب بإعطائه تسهيلات حتى ٥٠,٠٠٠ وعندما تصل الخسارة بمبلغ ٥٠٠٠ فإن العميل يخسر ماله ويقوم المكتب بإغلاق حسابه، والعكس صحيح بالنسبة إلى الربح.

الجواب وبالله التوفيق:

رأى المجلس أن هذا النوع من المعاملات ممنوع شرعًا، وذلك لأن المال الذي يقوم المكتب بإقراضه للعميل مشروط بأن يحصر العميل عملياته بالمتاجرة بالعملات والأمور الأخرى مع المكتب دون غيره، فيكون هذا قرضًا مشروطًا، وهو من قبيل اشتراط عقد في عقد الإقراض من المكتب للعميل، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن ربح المكتب مضمون بينما ربح العميل غير مضمون، فأشبهت هذه العملية بالقمار كذلك، فإن هذا التعامل يتم دون تقابض في المجلس، وفيه محذور شرعي آخر، وهو قيام المكتب بالبيع ثم الشراء فيما لا يملكه الإنسان، ((وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض))[1].

١ ينظر: كتاب «قرارات مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الأردنية» (ص ٢٦٤).

2

قرارات المجامع الفقهية في المعاملات الاقتصادية

عادل عبد الفضيل عيد، السيد طلبة علي





التعريف بالمؤلف:

هما صاحبا الفضيلة:

الدكتور/ عادل عبد الفضيل (ليسانس الشريعة والقانون، ماجستير ودكتوراه في الفقه المقارن، ثم مدرس الفقه المقارن بجامعة الأزهر، وشغَل منصب مساعد مدير مركز الاقتصاد الإسلامي).

والدكتور/ السيد طلبة علي (ليسانس الشريعة والقانون من جامعة الأزهر، ثم ماجستير الشريعة من كلية الحقوق بجامعة عين شمس، ثم دكتوراه في الشريعة من كلية الحقوق- جامعة طنطا).

وقدَّم للكتاب الدكتور/ يوسف إبراهيم يوسف (أستاذ الاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، وشغل منصب مدير مركز الاقتصاد الإسلامي).

التعريف بالكتاب وموضوعاته:

- وكتاب «قرارات المجامع الفقهية في المعاملات الاقتصادية»، عبارة عن خطوةٍ جادَّة لجمع ما صدر عن المجامع الفقهية الإسلامية المختلفة من فتاوى شرعية في المسائل التي تشغل بال المسلمين في كافة الأمصار، وتصنيفها تصنيفًا موضوعيًّا يسهّل على القراء والمهتمّين الوصول إلى ما يريدون معرفة الحكم فيه من النوازل المالية والاقتصادية والعقود والمعاملات المستحدثة[١].

- ويشتمل الكتاب على جزءين كبيرين، اشتمل كل جزء منهما على مقدمة عن أهمية الاجتهاد وخطورته، ومراحل تطوره، ثم عن طبيعة المجامع الفقهية، ثم خصص المؤلفون كل جزءٍ منهما لعدة أقسام من قضايا المال والاقتصاد والمعاملات المالية؛ فجاء الجزء الأول مشتملًا -بعد المقدمة- على فصلٍ تمهيدي عن التعريف بالمجامع الفقهية، وبعده رُتبت قرارات المجامع على خمسة أقسام: القسم الأول: قواعد عامة في الاقتصاد الإسلامي، والقسم الثاني: نظرية العقد والملكية، والقسم الثالث: أدوات الاستثمار الإسلامي (البيوع- المرابحة- التقسيط- السَّلَم- الاستصناع والاستزراع والمقاولة والصيانة- المزايدة والمناقصة والتوريد- الشركة- المضاربة- التمويل العقاري- الإيجار)، والقسم الرابع: النقود والبنوك (الصرف والعملات الورقية- أعمال البنوك- القروض والديون- الفوائد البنكية- البنوك الإسلامية)، والقسم الخامس: البورصة.

وجاء الجزء الثاني مشتملًا على سبعة أقسام: الأول: التأمين (التجاري- التعاوني- الاجتماعي)، القسم الثاني: الأعمال والوظائف والمهن، القسم الثالث: التسويق الشبكي، القسم الرابع: المسابقات والجوائز، القسم الخامس: الزكاة والوقف والتبرعات، القسم السادس: الضمان والديات، القسم السابع: الأحوال الشخصية المتعلقة بالمال (المهر والنفقة- التركة والميراث)، مع إثراء الهوامش بتعليقات للسادة المؤلفين على بعض القرارات شرحًا أو نقدًا أو مقابلةً بينها عند التعارض للانتقاء والترجيح.

---

١ قرارات المجامع الفقهية في المعاملات الاقتصادية، عادل عبد الفضيل، السيد طلبة علي، يوسف إبراهيم يوسف، دار التعليم الجامعي – الإسكندرية، ط١، ٢٠١٤م، ويقع الكتاب في جزءين بمجموع (٨٤٠) صفحة.

القيمة العلمية للكتاب:

يمثّل كتاب «قرارات المجامع الفقهية في المعاملات الاقتصادية» صورةً ناصعةً من صور الاجتهاد الجماعي في هيئتِه المُصغَّرة (المجامع الفقهية والهيئات الشرعية)، لأن الاجتهاد الجماعي بصورته الكبيرة (الإجماع) يصعب تحققها في العصور المتأخرة.

ولا يخفى على أحد حاجةُ الأمة إلى مثل هذا النوع من الاجتهاد؛ نظرًا لكثرة المستجدات والنوازل الحياتية في كافة المجالات، والتي أحدثتها الثورة الصناعية والتكنولوجية.

ونظرًا لأن نتائج هذه المجامع والهيئات تكون مبعثَرَةً في أماكن متعددة –حيث تحتفظ كل دولةٍ بما يصدرُه المجمع المنعقد فيها غالبًا- فإن القارئ يجد نفسه حائرًا بين كل هذه الطرق المتعددة، خصوصًا إذا كان يريد معرفة الحكم في موضوعٍ معين كمسائل المال والاقتصاد مثلًا، ومن هنا تبرز قيمة هذا الكتاب وما كان على منهجه وشاكلته؛ حيث ييسّر على القراء والمهتمين الوصولَ إلى ما يريدونه من قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية المختلفة والمتعددة في كل موضوعٍ على حِدَةٍ، فإن كان للمجامع فضلُ توقيف الناس على حكم الله تعالى في المسائل والنوازل، فإن لأمثال هؤلاء الباحثين فضلَ تيسير وصولها إلى جمهور الناس من الباحثين وعامة المسلمين.

وفوق كل ذلك؛ فإن الباحثَيْن الكريمَين لم يكتفيا بالجمع فقط لقرارات المجامع الفقهية المتعددة في موضوع المال والاقتصاد، بل زادا على عملية الجمع بأن تصدَّيا لبيان أدلة هذه القرارات وما يؤيدها من أمهات كتب الفقه، وتوضيح ما يحتاج إلى توضيح، وتوثيق القرارات والفتاوى والقواعد الفقهية، والمقارنة بين القرارات والأحكام المتضاربة والمختلفة في الموضوع الواحد، مع الترجيح لبعضها على بعض، وتلخيص صورها النهائية في خرائط ذهنية لتسهيل استيعابها والإلمام بها ومعرفة أحكامها، وعزو النصوص إلى مصادرها، وتخريج الأحاديث النبوية، وغير ذلك، وهذا جهدٌ جهيدٌ -لمن أنصف- تكِلُّ عنه المجامع البحثية، ولكنَّ الله تعالى ييسّر ما شاء لمن شاء.

نماذج من فتاوى الكتاب:

١- جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بالسعودية[1] عن حكم "الشرط الجزائي" الذي تتضمنه العقود: "بعد اطلاع المجمع على البحوث الواردة إليه بخصوص موضوع (الشرط الجزائي)، وبعد استماع المجمع إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء، أصدر القرار التالي:

أولًا: الشرط الجزائي في القانون: هو اتفاقٌ بين المتعاقدَين على تقدير التعويض الذي يستحقه من شُرط له هذا الشرط عن الضرر الذي يلحقه إذا لم ينفّذ الطرف الآخَر ما التزم به أو تأخر في تنفيذه.

ثانيًا: يؤكد المجلس قراراته السابقة بالنسبة للشرط الجزائي الواردة في قراره في السَّلَم، رقم ٨٥ (٢/ ٩) ونصه: (لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلَّم فيه؛ لأنه عبارة عن دَين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير؛ لأن ذلك من الربا المحرم)، ومثله أيضًا تحريمه في قرار البيع بالتقسيط؛ حيث تحرم الزيادة على من تأخر في دفع الأقساط؛ لأنها من قبيل الديون، وقرار المجمع في الاستصناع رقم ٦٥ (٣/ ٧) والذي كان نصه: (يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطًا جزائيًّا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان، ما لم تكن هناك ظروفٌ قاهرةٌ يقدّرِها الثقاتُ من أهل الاختصاص).

ثالثًا: يجوز أن يكون الشرط الجزائي مقترنًا بالعقد الأصلي، كما يجوز أن يكون في اتفاقٍ لاحقٍ قبل حدوث الضرر.

رابعًا: يجوز أن يُشترَط الشرط الجزائي في كافة العقود المالية ما عدا ما يكون الالتزام الأصليُّ فيها دَينًا؛ لأن هذا من الربا الصريح.

وبناءً على هذا؛ يجوز اشتراط هذا الشرط مثلًا في عقود المقاولات بالنسبة للمقاول، وعقود التوريد بالنسبة للمورّد، وعقد الاستصناع بالنسبة للصانع، فإذا لم ينفِّذ ما التزم به أو تأخر في تنفيذه تأخيرًا يضر بالطرف الآخَر صار مُلزَمًا بدفع الشرط الجزائي المتفَق عليه.

ولا يجوز اشتراطُه في بيع التقسيط بسبب تأخُّر المدين -المشتري- في دفع الأقساط التي عليه، سواءً كان تأخره في الدفع بسبب الإعسار أو المماطلة، ولا يجوز كذلك في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء ما عليه؛ لأنه من قبيل الدَّين أيضًا.

---

١ مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات الدورة الثانية عشرة المنعقدة بالرياض، جمادى الآخرة- رجب ١٤٢١هـ، سبتمبر ٢٠٠٠م، عدد ١٢، (٢/ ٩١).

خامسًا: الضرر الذي يجوز التعويض عنه هو الضرر المالي الفعلي، وما لحق المضرورَ من خسارة حقيقية، وما فاته من كسبٍ مؤكَّد، ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي.

سادسًا: لا يُعمل بالشرط الجزائي إذا أثبت من شُرِط عليه أن إخلاله بالعقد كان لظروفٍ قاهرةٍ خارجةٍ عن إرادته، أو أثبت أنَّ من شُرِط له لم يلحقه ضررٌ حقيقيٌ بسبب الإخلال.

سابعًا: يجوز للمحكمة -بناءً على طلب أحد الطرفين- أن تعدِّل في مقدار التعويض إذا وجدت مبررًا لذلك، أو كان الشرط الجزائيُّ مبالَغًا فيه.

ويوصِي المجمع بضرورة عقد ندوةٍ متخصصةٍ لبحث الشروط والتدابير المقترَحة للمصارف الإسلامية لضمان حصولها على الديون المستحقة لها"[1].

٢- جاء في قرارات المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث (ف١٩/ ٥) عن حكم توريث المسلم من أقاربه غير المسلمين: "يرى المجلس عدم حرمان المسلمين من ميراثهم من أقاربهم غير المسلمين، أو مما يوصون به لهم، وأنه ليس في ذلك ما يعارض الحديث الصحيح الذي يقضي بأنه لا يرث الكافرُ المسلمَ ولا المسلمُ الكافرَ؛ لأنه محمولٌ على الكافر الحربي، مع التنبيه على أنه في أول الإسلام لم يُحرَم المسلمون من ميراثهم من أقاربهم غير المسلمين، وهو ما ذهب إليه من الصحابة: معاذ بن جبل، ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم، ومن التابعين جماعة، منهم: سعيد بن المسيب، محمد ابن الحنفية، أبو جعفر الباقر، مسروق بن الأجدع، وقد رجَّحه من العلماء جماعة على رأسهم ابن تيمية وابن القيم"[2].

١ قرارات المجامع الفقهية في المعاملات الاقتصادية، (١/ ٢٦٤، ٢٦٥).

٢ المرجع السابق، (٢/ ٣١٨).

3

قرارات المجامع الفقهية في القضايا الطبية والصحية المعاصرة

عادل عبد الفضيل عيد، السيد طلبة علي



هما صاحبا الفضيلة:

الدكتور/ عادل عبد الفضيل (ليسانس الشريعة والقانون، ماجستير ودكتوراه في الفقه المقارن، ثم مدرس الفقه المقارن بجامعة الأزهر، وشغَل منصب مساعد مدير مركز الاقتصاد الإسلامي).

والدكتور/ السيد طلبة علي (ليسانس الشريعة والقانون من جامعة الأزهر، ثم ماجستير الشريعة من كلية الحقوق بجامعة عين شمس، ثم دكتوراه في الشريعة من كلية الحقوق- جامعة طنطا).

التعريف بالكتاب وموضوعاته:

- وكتاب «قرارات المجامع الفقهية في القضايا الطبية والصحية المعاصرة» عبارة عن جمعٍ لقرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية المختلفة في العالم الإسلامي بشأن القضايا والنوازل والمستجدات الطبية والصحية المعاصرة[1].
- وقد جاءت القرارات التي جمعها الكتاب مرتبة ترتيبًا موضوعيًّا، فاشتمل الكتاب

١ قرارات المجامع الفقهية في القضايا الطبية والصحية المعاصرة، عادل عبد الفضيل، السيد طلبة علي، دار التعليم الجامعي- الإسكندرية، ط١، ٢٠١٦م، ويقع الكتاب في (٦١٩) صفحة.

على فصلٍ تمهيديٍّ وسبعة أقسام، تعرَّض الفصل التمهيدي للتعريف بالمجامع الفقهية ودورها الفعَّال في عملية الاجتهاد المعاصر، ونماذج لأهم المجامع الفقهية الفعَّالة في العالم الإسلامي، ثم القسم الأول: القواعد الشرعية في المجال الصحي (قواعد أصولية- أخلاقيات الطبيب وواجباته)، القسم االثاني: الأحكام المتعلقة بالمرضى (التداوي والرعاية الصحية والعلاج الطبي- الوقاية من الأمراض- الأمراض- الأدوية- العبادات والمعاملات المتعلقة بالمرضى- معالجة الرجل للمرأة)، القسم الثالث: النسل والإنجاب (تحديد النسل وتنظيمه- الإجهاض- أطفال الأنابيب والتلقيح الصناعي- بنوك الحليب- التحويل الجنسي والتحكم في اختيار نوع الجنين)، القسم الرابع: الهندسة الوراثية (الجينوم البشري الجيني والفحص الجيني- الاستنساخ- البصمة الوراثية)، القسم الخامس: العمليات الجراحية والتجميلية (العمليات الجراحية- الجراحة التجميلية- التوائم الملتصقة- الختان)، القسم السادس: نقل الدم وزراعة الأعضاء (نقل الدم وزراعة والتبرع بالأعضاء- نقل الدم وبيعه والتبرع به)، القسم السابع: التأمين الصحي والموت (التأمين الصحي- رفع أجهزة الإنعاش عن المريض- الموت- تشريح الميت)، ثم بعض الملحقات عن قوانين تنظيم العملية الطبية عمومًا وما يتعلق بها، ثم الفهارس والكشافات.

القيمة العلمية للكتاب:

يعتبر كتاب «قرارات المجامع الفقهية في القضايا الطبية والصحية المعاصرة» مرجعًا مهمًّا ووافيًا لكل ما يشغل بال الناس في السنوات الأخيرة من المسائل والنوازل المتعلقة بالمجال الطبي والصحي، ولطالما كانت الأحكام الفقهية التي تتعلق بالصحة والمرض موضعَ اهتمامٍ بالغٍ من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، فقد حفل كل منهما بنصوصٍ كثيرةٍ تحث على الوقاية والتداوي والاعتناء بالصحة، والبعد عن كل ما يضر بجسد الإنسان أو عقله أو خلقه، وتدعو للعفة والطهارة والنقاء، وتحرم الخبائث التي تضر بالصحة وتورِث المرض، حتى صار للطب أبوابٌ مفردةٌ في معظم كتب السنة، وهذا ما جعل فقهاءنا الأوائل يعتنون عنايةً كبيرة بالفقه الطبي، حتى برع كثيرٌ من أئمة الفقه في الطب وفنونه براعةً كبيرة، كالإمام الشافعي وحجة الإسلام الغزالي والفخر الرازي وغيرهم، وعلى خُطى هؤلاء الأكابر جاء هذا الكتاب النافع، ليجيب عن تساؤلات الناس في هذا الشأن من خلال قرارات المجامع الفقهية المعتبرة، والتي هي الصورة المُثلَى للاجتهاد الجماعي في النوازل في العصر الحديث.

كما يتميز الكتاب بعدم اكتفائه بعملية جمع القرارات المتعددة وترتيبها ترتيبًا موضوعيًّا -وإن كان ذلك وحدَه جهدًا كبيرًا لما فيه من التيسير على جمهور الناس من الباحثين وعموم المسلمين- وإنما زاد على ذلك ببيان أدلة هذه القرارات وما يؤيدها من أمهات كتب الفقه، وتوضيح ما يحتاج إلى توضيح، وتوثيق القرارات والفتاوى والقواعد الفقهية، والمقارنة بين القرارات والأحكام المتضاربة والمختلفة في الموضوع الواحد، مع الترجيح لبعضها على بعض، وتلخيص صورها النهائية في خرائط ذهنية لتسهيل استيعابها والإلمام بها ومعرفة أحكامها، وعزو النصوص إلى مصادرها، وتخريج الأحاديث النبوية، وغير ذلك، فيجد القارئ في هوامش الكتاب وحواشيه علمًا على علمٍ، وفقهًا على فقه، وفوائد جمَّةً لا حصر لها.

نماذج من فتاوى الكتاب:

١- جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي بالسودان بشأن حكم العزل عن الزوجة بالنسبة لمن أنجب أطفالًا فاقدي البصر: "بالإشارة إلى الموضوع المسؤول عنه: نفيدكم علمًا بأن الدائرة المختصة بالمجمع الفقهي الإسلامي بالخرطوم قد نظرت في هذا الموضوع، وأجابت فيه بالآتي:

أما عن الزوجة: فتجب معاشرتُها بالمعروف، من النفقة والعفة، وهذا واجبٌ على الزوج لها، ولا ننصح بالطلاق؛ لما له من آثار سيئة ونتائج سلبية.

وأما عن حكم العزل عنها -أي: عدم إنزال المني في الرحم عند الجماع- هل يحل أو لا يحل؟ فقد ورد فيه حديثان، أحدهما بجوازه والآخر بمنعه، فالأول: ما ورد عن جابر بن عبد الله أنه قال: ((كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فبلغَه ذلك فلم ينهَنا))[١]، والحديث الثاني: ما جاء عن جذامة بنت وهب الأسدية أنها قالت: حضرْنا رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم في أناسٍ وهو يقول: ((لقد هممتُ أن أنهى عن الغِيلة[٢] فنظرتُ في فارس والروم؛ فإذا هم يُغيلون أولادهم ولا يضرُّ ذلك أولادَهم شيئًا))، ثم سألوه عن العزل فقال: ((ذلك الوأدُ الخفيُّ))[٣].

ومن هنا فقد اختلف الفقهاء؛ فقال الحنفية بجواز العزل، ولو حتى بغير إذن المرأة إذا كان لعذر مقبول، فإذا لم تكن هناك حاجةٌ إليه فهو مكروه، وجوَّزه المالكية على هذا الوجه أيضًا بشرط ألا

١ صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: حكم العزل، حديث رقم (٣٦٣٤).

٢ الغِيلة: هي وَطءُ المرأة المرضِعة حتى تحمل على ولدها الذي لا زال رضيعًا، وسميت غِيلةً لأنهم كانوا يعتقدون أن حمل المرأة يقلل اللبن في صدرها أو يمنعه، فكأنها اغتالت رضيعها.

٣ صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: جواز الغيلة وكراهة العزل، حديث رقم (٣٦٣٨).

يقبض الرحم على المني، فإن قبض عليه لم يجز التعرُّض له بتفريغه منه كما تفعله بعض النساء بطرق معينة، وأجازه الشافعية والحنابلة مع الكراهة، وحرَّمه ابنُ حزم.

وكتب د. وهبة الزحيلي في كتابه "الفقه الإسلامي وأدلته": "وبناءً على ذلك؛ يجوز استعمال موانع الحمل الحديثة من الحبوب وغيرها لفترة مؤقتة إذا دعت الحاجة إليها"، وكذلك يجوز استعمال العازل الذي يمنع وصول المني للرحم.

وعليه وفي واقعة السؤال: يجوز استعمال العزل بكافة صوره في حق من يغلب على أطفاله فقد البصر، بعد استشارة الطبيب الحاذق"[١].

٢- جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي بالسودان بشأن حكم الانتحاروما يجب في حق المنتحر: "بالإشارة إلى الموضوع المسؤول عنه: نفيدكم علمًا بأن الدائرة المختصة بالمجمع الفقهي الإسلامي بالخرطوم قد نظرت في هذا الموضوع، وأجابت فيه بالآتي:

نهى الله تعالى عن قتل النفس المُحرَّم قتلُها بغير حق؛ يستوي في ذلك أن يقتل الإنسانُ نفسَه أو يقتل غيرَه، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن تحسَّى سمًّا فقتل نفسه، فسُمُّه في يده يتحَسَّاه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا))، وفي الصحيحين أيضًا من حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((كان برجلٍ جِراحٌ، فجزِع فقتلَ نفسَه، فقال الله تعالى: بدَرَني عبدي بنفسه؟! حرَّمتُ عليه الجنة))، فالانتحار من الآثام العظيمة والكبائر الخطيرة، التي توعَّد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاعلَها بالعذاب الأليم، فالمؤمن حقًّا لا يجزع أو ينتحر مهما لقي من البلاء والشدة، بل يصبر ويحتسب، وعندنا في هذه المسألة جملة أمورٍ لا بد من معرفتها:

أولًا: أنه منع كون الانتحار كبيرة توعَّد الشرعُ فاعلَها بالنار والعذاب إلا أن وصف الإسلام باقٍ للمنتحر؛ فلا نرميه بالكفر، أو نعامله معاملة الكفار، وقد عقد الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان بابًا بعنوان: (الدليل على أن قاتل نفسه لا يكْفُر).

ثانيًا: أنا لا نجزم بدخول المنتحر النار؛ بل هو تحت المشيئة، إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

١ قرارات المجامع الفقهية في القضايا الطبية والصحية المعاصرة، (ص٢٢٨- ٢٣١).

ثالثًا: أنا لا نجزم بخلوده في النار لو دخلها، وحكم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه بالخلود في النار محمولٌ على من فعل ذلك استحلالًا، أو لإفادة طول مكثه فيها.

رابعًا: أن المنتحر تجري عليه أحكام الموتى المسلمين، وإثمُه على نفسه، فيغسَّل ويُكفَّن ويُصلَّى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين، ويُدعَى له بالرحمة والمغفرة، فهو أحوج إلى ذلك من غيره، فقد جاء في المدونة عن الإمام مالك أنه قال: يُصلَّى على من قتل نفسه، ويصنع به ما يصنع بموتى المسلمين، وإثمه على نفسه، وحكم مالك بذلك في حق امرأةٍ خنقت نفسها فماتت.

وبهذا القول قال كثير من العلماء.

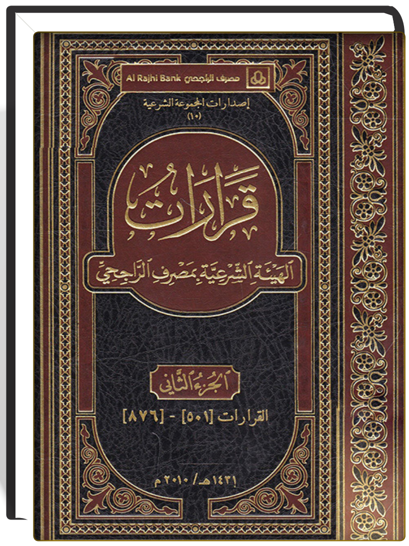
وكره بعض العلماء كابن شهاب الزهري الصلاة عليه، وكره بعض العلماء أن يصلي عليه أهل الفضل؛ ردعًا لغيره عن أن يفعل مثلَه"[١].

١ المرجع السابق، (ص٤٣٤-٤٣٨).

4

«قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي»

مصرف الراجحي
Al Rajhi Bank



التعريف بالهيئة الشرعية والمجموعة الشرعية بمصرف الراجحي:

الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي هي هيئة اتفق مؤسسو شركة الراجحي المصرفية في عقد تأسيسها بتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤٠٧هـ على أن تتم جميع معاملات الشركة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ووافقت الجمعية العامة للشركة على إنشاء تلك الهيئة الشرعية وتسمية أعضائها وإجازة منهج عملها، فأصبح لزامًا على الإدارة التنفيذية للشركة بجميع مستوياتها أن تسعى لتحقيق الأهداف التي من أجلها أنشئت الشركة متقيدة في هذا السعي بالالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع تعاملاتها. وقد تم اعتماد تكوين الهيئة الشرعية في الجمعية التأسيسية للشركة عام ٧/ ٣/ ١٤٠٩هـ من ستة علماء، وتغير تشكيل الهيئة عدة مرات، واستقر في الجمعية العمومية الحادية والعشرين بتاريخ ٢٨/ ٢/ ١٤٣٠هـ على تكوينها من ستة مشايخ، وهم:

- عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل رئيسًا للهيئة.
- عبد الله بن محمد بن خنين نائبًا للرئيس.

- أحمد بن عبد الله بن حميد عضوًا.
- يوسف بن محمد الغفيص عضوًا.
- عبد الله بن ناصر السلمي عضوًا.
- صالح بن عبد الله اللحيدان عضوًا وأمينًا للهيئة.

وقد بلغت القرارات التي أصدرتها الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي (٩٠١) قرار، أجازت فيها الهيئة عددًا من العقود والاتفاقيات والنماذج، وعالجت جملة من الملحوظات الشرعية، وأجابت عن عدد من الاستفسارات الموجهة من إدارة الشركة.

أما المجموعة الشرعية، فهي إحدى المجموعات الإدارية في مصرف الراجحي وتتكون من أمانة الهيئة الشرعية وإدارة الرقابة الشرعية، وأبرز مهامها:

- دراسة معاملات المصرف وأنشطته وتجهيزها للعرض على الهيئة الشرعية وإصدار ما يلزم بشأنها.
- مراقبة تطبيق قرارات الهيئة الشرعية في جميع أعمال المصرف الداخلية والخارجية.
- تطوير الصيغ والعقود والمنتجات في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.
- بث الوعي بالاقتصاد الإسلامي داخل المصرف وخارجه.
- تطوير المعلومات والاتصالات اللازمة لتنفيذ مهام المجموعة الشرعية[١].

التعريف بالكتاب وموضوعاته:

- وكتاب «قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي» عبارة عن مجموعة ضخمة من القرارات التي أصدرتها الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي منذ تأسيسه إلى وقت صدور الكتاب، والتي تبلغ (٨٢٦) قرارًا.
- يصدر كل قرار برقم القرار، وتاريخ صدور القرار، ثم موضوع القرار الذي يكون معبرًا عن فحواه، فكان أول قرار على سبيل المثال موضوعه: "وضع بعض الدين المؤجل مقابل تعجيل الدفع".

وتتفاوت القرارات من حيث الحجم بحسب اختلاف موضوعها، فيطول بعضها ويقصر البعض الآخر، ومعظمها يتراوح بين صفحة وصفحتين، إلا ما كان يحتاج إلى تطويل وشرح لمسوغات القرار مثل القرار رقم (٢٠٤) بتاريخ ١٤/ ٩/ ١٤١٥هـ وموضوعه "بطاقة صراف الراجحي الدولية والرسوم

١ ينظر: قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م (١/ ٩) والكتاب مطبوع في مجلدين بإجمالي صفحات (١٣٥٤) صفحة.

المتعلقة بها"، وكان القرار ردًّا على سؤال وارد من الشركة نفسها حول إصدار تلك البطاقة، وجاء القرار في (٦) صفحات.

وتكون القرارات إجابة عن استفسارات في بعض الأحيان، أو تعقيبًا وإبداء للرأي على بعض معاملات الشركة، أو طلب إجازة لمعاملة معينة.

القيمة العلمية للكتاب:

كان القطاع المالي والمصرفي هو أكثر المجالات التي شهدت تغيرات هائلة وصورًا غير محدودة من الفروع والتعاملات التي لم تذكر في مدونات الفقه الإسلامي التراثية، وكانت البنوك والمصارف الإسلامية أحد الأدوات التي فرضت نفسها بقوة على الأنظمة الاقتصادية بهدف التدخل لـ"شرعنة" التعاملات البنكية والمصرفية.

ولما كانت شركة الراجحي أحد أبرز القطاعات المالية في العالم الإسلامي، كانت آلية عملها وما أنتجته هيئتها الشرعية انعكاسًا للتجربة المصرفية والبنكية "الإسلامية"، وهو ما يمكن أن يوصف به كتاب «قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي» فإنه يتضمن القرارات التي تكشف عن طريقة عمل المصارف الإسلامية ونوعية الأسئلة والمعاملات التي تحتاج إلى تأمل ونظرة شرعية، ومن ثم التأصيل الشرعي وبيان الرأي الفقهي في هذا العدد الضخم من المسائل البنكية والمالية والمصرفية.

كما أن العدد الضخم الذي تضمنه الكتاب من القرارات (٨٧٦) قرارًا يمثل مادة غزيرة جدًّا للبحث الفقهي، فإن القرارات احتوت على أغلب المسائل المصرفية والبنكية التي تعد محورًا للاستفسار والأسئلة سواء كانت من الأفراد أو المؤسسات المصرفية، وقد مثلت "إجازة النماذج" على وجه الخصوص أهمية كبيرة لتعرضها لصور عمليات مصرفية كثيرة، وكذا إجازة الاتفاقيات وسائر الإجازات من الهيئة الشرعية.

نماذج من قرارات الهيئة:

١- القرار رقم (١٠١) بتاريخ ١٤١٢/١/٢٠هـ:

موضوع القرار: "بيع وشراء معدن البلاتين لا تنطبق عليه أحكام الذهب والفضة".

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال المقدم من الشركة عن المعدن المسمى بالبلاتين، وهل يلحق حكمه بالذهب والفضة أم يلحق بالمعادن الأخرى؟

وبتأمل الهيئة للسؤال المذكور ظهر لها ما يلي:

معدن البلاتين هو نوع من المعادن الثمينة ولا يلحق حكمه بالذهب والفضة -وإن سماه بعض الناس بالذهب الأبيض- فلا يشترط فيه التقابض في مجلس العقد، ويجوز بيعه بالنقود إلى أجل، وعلى العموم تنطبق على البلاتين أحكام المعادن غير الذهب والفضة، وعلى الشركة إذا أرادت التعامل بهذا المعدن ألا تشتري غير موجود إلا بطريق بيع السلم وشرائطه، وأن تلتزم بقبض وحيازة ما تشتريه منه قبل بيعه ثانية.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين[١].

٢- القرار رقم (٨٥١) بتاريخ ٢٦ من ذي الحجة ١٤٢٩هـ:

موضوع القرار: "حكم إسقاط رسوم تكاليف بطاقة الائتمان السنوية عن العميل في حالة زيادة ثمن مشترياته بالبطاقة خلال السنة عن حد معين":

قرار الهيئة -بعد المقدمة-: "هذا الإجراء المذكور في السؤال هو عبارة عن وعد يعد به المصرفُ عميلَه أنه في حالة زيادة ثمن مشترياته بالبطاقة الائتمانية عن حد معين خلال هذه السنة المالية فإنه يكون معفيًّا من دفع رسوم تكلفة البطاقة في السنة المقبلة، سواء كانت التكلفة مقابل إصدار أو إعادة إصدار أو تجديد، ويستفيد المصرف من هذا: كثرة المشتريات من خلال نقاط البيع التي تعتمد بطاقاته، مما يزيد عمولة المصرف التي تعود عليه من التجار أصحاب نقط البيع المتعاملة معه.

١ ينظر: قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي (١/ ١٧١).

وبعد دراسة الهيئة لهذا الإجراء من خلال اطلاعها الدقيق على ما صدر بشأنه من قرارات المجامع مثل: (الحكم في برنامج التميز)، (الخصم على قابل البطاقة الائتمانية)، (تقديم برنامج جائزة النقاط المكتسبة على استخدام البطاقة الائتمانية)، (إجازة منتج باقة الرواتب):

تبين للهيئة بعد النظر والمناقشة والتأمل: جواز إسقاط المصرف رسوم تكاليف البطاقة الائتمانية عن العميل في حالة زيادة ثمن مشترياته بالبطاقة عن حد معين خلال السنة؛ لأن هذه الرسوم حقٌّ للمصرف فيجوز له إسقاطه، ولا يشكل نفعًا زائدًا للمصرف –حتى وإن كان سببه القرض-؛ لأن النفع هنا جاء بطريق غير مباشر عن طريق طرفٍ ثالث وهو التاجر وليس المقترض".

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين[١].

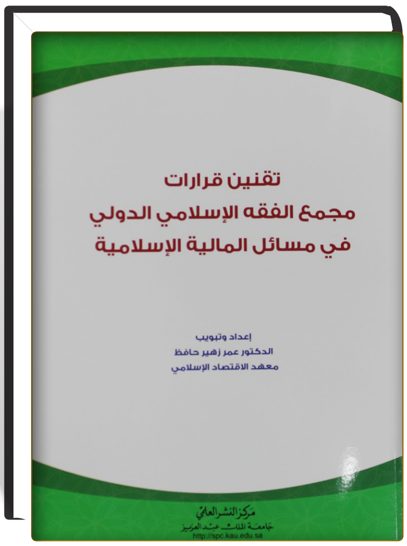
١ ينظر: قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي (٢/ ٥٠٣).

5

«تقنين قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مسائل المالية الإسلامية»

د.عمر زهير حافظ





التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو الأستاذ الدكتور/ عمر زهير بن عبد القادر حافظ، أستاذ مشارك التمويل الإسلامي، معهد الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز.

ب- نشأته ودراسته وأهم مصنفاته:

وُلِد الدكتور زهير حافظ في الخامس من المحرم عام ١٣٧٠هـ، بالمدينة المنورة، وتدرَّج في مراحل التعليم بتفوُّق حتى حصل على درجة الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة إنديانا - بلومنجتون - أميركا.

وله بعضُ المصنفات المهمَّة في الفقه والاقتصاد، وجميعها تم نشرها وتداولها دوليًّا، منها: كتاب "مبادئ الاقتصاد الدولي المعاصر"، وكتاب: "نظام الإعانة في الاقتصاد السعودي"، وكتاب: "التضخُّم في الاقتصاد السعودي"، وكتاب: "أحكام البيوع - الإعارة - الكفالة والحوالة"، وهي ٧ كتيبات منشورة، وغير ذلك من الكتب والبحوث.

ج- أهم المناصب التي تولَّاها:

- أستاذ مشارك جامعة الملك عبد العزيز- جدة ١٤٠١- ١٤٠٩هـ.
- مدير عام البنك العربي الإسلامي- البحرين ١٤١٠- ١٤١٢هـ.
- مدير إقليمي لشركة الراجحي المصرفية- جدة ١٤١٣هـ.
- مدير مكتب البنوك الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية- جدة ١٤١٤هـ.

كما تولَّى عضويةَ كثيرٍ من المجالس والهيئات، منها:

- عضو مجلس كلية الاقتصاد والإدارة- جامعة الملك عبد العزيز- جدة- سابقًا.
- عضو مجلس إدارة بعض البنوك الإسلامية سابقًا وحاليًّا.
- عضو مجلس إدارة جمعية البرّ بجدة- نائب رئيس المجلس.
- عضو مجلس المعايير بالهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

التعريف بالكتاب وموضوعاته:

- وكتاب "تقنين قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مسائل المالية الإسلامية" عبارة عن سجلٍّ قانوني فقهيٍّ، جَمَعَ فيه المؤلفُ كمًّا معتبرًا من القرارات الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدولي بشأن المصرفية المالية الإسلامية، والتي تضبط أوضاع الاقتصاد والمعاملات المالية، ومسائل المصارف والبنوك الإسلامية، وأعاد صياغتها كموادَّ قانونية واضحةٍ ومحكمةٍ؛ بحيث يسهلُ على المتخصصين وغيرِهم معرفةُ الحكم الشرعي منها بسهولة ويسر[١].
- ويشتمل الكتاب على مقدمةٍ، وفصل تمهيد، وثمانية أبواب، وخاتمة:

اشتملت المقدمة على تقديمٍ لمعالي السيد عميد معهد الاقتصاد الإسلامي، وكلمة لمعالي أمين عام مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ثم تعريف بأصل هذا الكتاب، وأسباب تأليفه، ونبذة عن جهود المجمع، وأهمية تقنين الفقه الإسلامي، ثم توطئة تعريفية بمعنى تقنين الأحكام وتاريخ الدعوات إليه، والإجراءات فيه، ثم منهج الكتاب.

ثم جاءت الأبواب الثمانية المشتملة على المواد الفقهية المقننة، والتي بلغت عِدّتها (١١٠ مواد

١ تقنين قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مسائل المالية الإسلامية، د. عمر زهير حافظ، مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، ط١، ١٤٤٢هـ، ويقع الكتاب في (١٦١) صفحة.

فقهية)، مأخوذة من قرارات المجمع في شؤون المالية الإسلامية، وجاءت هذه الأبواب مرتَّبة على التبويب الفقهي الموضوعي على النحو التالي:

الباب الأول: مواد الزكاة والأوقاف، وفيه ثلاثة فصول.

الباب الثاني: مواد للقواعد العامة في المال والاقتصاد الإسلامي، وفيه سبعة فصول.

الباب الثالث: مواد في أعمال البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، وفيه خمسة فصول.

الباب الرابع: مواد في التأمين وإعادة التأمين التعاوني.

الباب الخامس: مواد في الأسواق المالية الإسلامية.

الباب السادس: مواد في العقود المساندة للمالية الإسلامية.

الباب السابع: مواد في الرقابة الشرعية وسريان الأحكام.

الباب الثامن: توصيات مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

وأخيرًا فهرس للمواد المقننة لقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن المالية الإسلامية.

القيمة العلمية للكتاب:

- يعدُّ كتاب "تقنين قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مسائل المالية الإسلامية" خطوةً ممتازةً غاية الامتياز على طريق التجديد الفقهي في العصر الحديث؛ حيث لا يخفى على ذي نَظَرٍ ما نحن فيه من حاجة الأمة الماسَّة إلى مزيدٍ من العناية والاهتمام بالجانب الفقهي العملي المتعلق بمستجدَّات الحياة ومعاملات الناس، خصوصًا في زمن المؤسسات والتقنيات المتقدمة، وظهور الشخصيات الاعتبارية في المجال المالي والاقتصادي بشكلٍ كبير وملحوظ، والتي تقتضي من فقهاء الشريعة إعادةَ النظر في الأحكام الشرعية المتعلقة بالشخصيات الطبيعية، وتحرير الفوارق الجوهرية بين كل من الطبيعي والاعتباري، وضرورة تعمُّق الفقهاء في تصوُّر الواقع المالي والتقني للصيرفة الحديثة وسوق الأموال.
- وقد أحسن فضيلة الدكتور عمر حافظ إلى جمهور الأمة أيَّما إحسانٍ بإخراجه هذا العملَ العلمي الفقهي العظيم، في صياغة القرارات الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي بشأن المعاملات المالية الإسلامية في صورة موادَّ قانونيةٍ صريحةٍ ومحكمةٍ، وهذا النمطُ وإن كان له سوابقُ قديمةٌ لتقنين الأحكام الفقهية، إلا أن تطبيقَ ذلك في باب الصيرفة والمالية الإسلامية له شأنٌ آخرُ

في النفع لجمهور الأمة؛ لأن هذه المعاملاتِ وصلت إلى مرحلةٍ خطيرة في العصر الحديث بحيث تحتاج مسائلها وقضاياها المتجددة والشائكة إلى تقنينٍ يوجهها ويضبطُ أعمالها لتكون خاليةً من المخالفات الشرعية من الربا، والاستغلال، والغرر، والضرر، والجهالة، والغش، والخداع، والظلم.

- كما أنَّ الحاجة تدعو إلى إبراز الحِكَمِ الكامنة في هذه التشريعات المنظمة لسير العملية المالية؛ أملًا في طمأنة الناس، والقضاءِ على المشاكل والقلاقل التي تظهر كل فترة من جرَّاء تسارع التقنيات الحديثة، وما يترتب عليها من كوارثَ اقتصاديةٍ بسبب التضخُّم أو غيره، والتي تزيد الفجوة بين طبقات المجتمع، الأمر الذي يؤدي في الغالب إلى كوارثَ اجتماعية.
- ومما لاشكَّ فيه أنَّ مجمع الفقه الإسلامي -وهو القلب الفقهي النابض للأُمَّة بما يمثله من تمثيلٍ للاجتهاد الجماعي في العصر الحديث- قد أولى مسائلَ الماليات والصيرفة اهتمامًا كبيرًا، وأصدر بشأنه القرارات النافعة، لكن تبقى هذه القرارات في حاجةٍ إلى ترتيبها، وإعادة صياغتها بشكلٍ يسهل على الناس الوصول إليها، ويسهل على المحاكم والبرلمانات الاحتكام إليها، وهذه فائدةٌ كبيرةٌ من فوائدِ تقنين الأحكام الشرعية في شكل موادَّ قانونية؛ وذلك لأن كتب الفقه والفتاوى تعرض الأحكام الشرعية بصورةٍ مفصَّلة مقرونة باختلاف الفقهاء وأدلتهم ومناقشاتهم، مما يصعِّب على المتخصصين وغيرهم معرفة الحكم الراجح أو المناسب للزمن والواقع الحديث، لذلك كان وضْعُ موادَّ فقهيةٍ تشبه موادَّ القانون والدستور أيْسَرَ وأنْفَعَ؛ حيث يختار الفقهاءُ أرجحَ الأقوال وأنْسَبَها للواقع، ويضعونها في المادة بشكل واضح المعنى محكم الصياغة.
- وفي تقنين الأحكام الفقهية تسهيلٌ لعمل القضاة في المحاكم، واللجان في البرلمانات ليستطيعوا الحكم في القضايا الخاصة والعامة بما يوافق نصوص الشرع، وما هو راجح لدى أهل الفقه والاجتهاد على مر العصور.

نماذج من المواد المقنَّنة لقرارات المجمع:

١- "مادة رقم (٤٢)، (ضمن مواد الباب الثاني: قواعد عامة في المال والاقتصاد الإسلامي)، بعنوان: (انتزاع الملكية للمصلحة العامة):

٤٢/ ١: من المُسلَّم به في أصول الشريعة: احترام الملكية الفردية، حتى أصبح ذلك من قواطعِ الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، وأن حفظ المال أحد الضروريات الخمس التي عُرِف من مقاصد الشريعة رعايتها، وتواردت النصوص الشرعية من الكتاب والسُّنة على

صونها، مع استحضار ما ثبت بدلالة السنة النبوية وعمل الصحابة ومَن بعدهم من جواز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة؛ تطبيقًا للقواعد الكلية للشريعة في تغليب المصلحة العامَّة على الخاصَّة إذا تعارضتا، وتنزيلًا للحاجة العامَّة منزلة الضرورة، وتحمُّلًا للضرر الخاص تفاديًا للضرر العام.

٢/٤٢: يجب رعايةُ الملكية الفردية، وصيانتُها من أي اعتداء عليها، ولا يجوزُ تضييق نطاقها والحد منها، والمالك مسلَّطٌ على مِلكه، وله -في حدود المشروع- التصرُّفُ فيه بجميع الوجوه، وجميع الانتفعات الشرعية.

٣/٤٢: لا يجوز نزْعُ ملكية العقار من مالكه للمصلحة العامَّة إلا بمراعاة الشروط والضوابطِ الآتية:

أ- أن يكون نزْعُ العقار من مالكه مقابلَ تعويضٍ فوري عادل، يقدِّرُه أهلُ الخبرة بما لا يقلُّ عن ثمن مثله في أضعف الأحوال.

ب- أن يكون المباشر لنزْعِه أو الآمِرُ به ولي الأمر أو نائبه في ذلك المجال.

ج- أن يكون النزع للمصلحة العامَّة التي تدعو إليها ضرورة عامة، أو حاجة عامة تنزل منزلتها، كالمساجد والطرق والجسور اللازمة.

د- أن لا يؤول العقار المنتزَع من مالكه إلى توظيفه في الاستثمار العام أو الخاص، وألا يعجَّل نزع ملكيته قبل الأوان، بل يُترك في يد صاحبه إلى وقت احتياجه الفعلي وقت العمل.

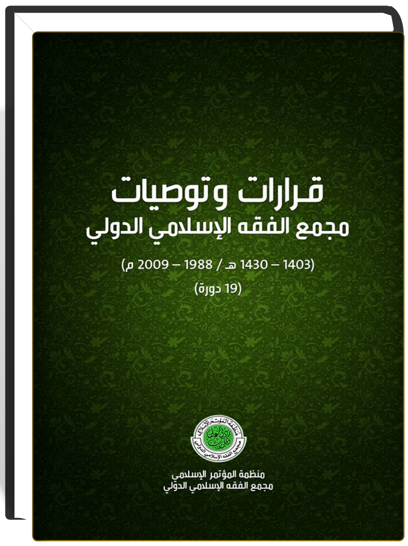
فإذا اختلَّت هذه الشروط أو بعضُها كان نزْعُ ملكيةِ العقار من صاحبه ظُلمًا في الأرض بغير الحق، ومن العضوب التي نهى الله تعالى عنها ورسوله.

٤/٤٢: إذا صُرِف النظر عن استخدام العقار المنزوع ملكيته للمصلحة العامة: تكون أولوية استرداده لمالكه الأصلي المأخوذ منه، أو لورثته بالتعويض العادل"[١].

١ المرجع السابق، (ص ٤٣، ٤٤).

6

«قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي»



التعريف بالمؤلف:

هذه القرارات نشرها المجمع في مجلته الرسمية: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، وتحتوي على ثلاثة عشر عددًا بمجموع ٤٠ مجلدًا.

التعريف بالكتاب وموضوعاته:

- وكتاب "قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي" عبارة عن سجلٍّ رسميٍّ للمجمع، سُطِّرت فيه القراراتُ الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدولي، والذي يمثل روح الاجتهاد الجماعي في الأمة الإسلامية، وقد نُشرت قراراتُه وتوصياتُه الجامعةُ المتفق عليها من أعضاء المجمع في المجلَّة الرسميَّة التابعة لها، والناطقة باسمه، وكانت قرارات المجمع في كل دورة من دوراته تُنشرُ في عدد السنة الموافقة له من المجلة، لذلك سنعزوا القراراتِ إلى مواضعِها من المجلة باعتبارها المصدر الأساس لهذه القرارات.

◈ وقد بلغت قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي الصادرة عنه منذ تاريخ أول دورة رسمية تبعتها قرارات رسمية عام ١٩٨٨م وحتى دورته الرابعة والعشرين المنعقدة في دولة الإمارات العربية في ٢٠١٩م.

القيمة العلمية للكتاب:

◈ تعدُّ "قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي" من أينع ثمرات الاجتهاد الفقهي الجماعي في العصر الحديث؛ وذلك بسبب تمثيله وتحدُّثه باسم منظمة المؤتمر الإسلامي الدولي، والذي هو محورٌ رئيسيٌّ تلتقي حوله الهيئات الفقهية المتعددة القائمة اليوم في أرجاء العالم الإسلامي، وهو يقوم بمهمة التنسيق والتنظيم بين تلك الهيئات، معتمدا في ذلك خطة مدروسة قائمة على أسس علمية.

◈ ولا يخفى على أحدٍ أنَّ المسلمين في كل مكانٍ يعلِّقون أهميةً قصوى على هذه المؤسسة، لا لما ستصدرُه من فتاوى منسجمةٍ مع تطوُّر الحياة المعاصرة فحسب؛ بل لما ستصدرُه أيضًا من دراساتٍ وبحوثٍ وآراء تُعِينُ المسلمين على استيحاء الأنظمة الملائمة لمؤسساتهم ومجتمعاتهم، مما يوفر بالتالي إمكانيات الانسجام بين مختلف دولنا، ويساعد على تمهيد طريق التضامن الإسلامي المنشود.

◈ ولا شكَّ في أنَّ المجمع إذا نهض بأعباء مهمته على خيرِ وجْه، سيتيح الفرصة المثالية لالتقاء أعلى الخبرات وأقوى التخصصات الإسلامية في رحابه، وسيمهد الطريق للتعاون المثمر بين علماء هذه الأمة في مضمار التعريف بالنظريات الفقهية، وبالمبادئ الإسلامية العامة في العدالة والحرية والأمن والسلم، ويضبط السيل العارم للعملية الاقتصادية والمالية والطبية وثورة الاتصالات والنانو في السنوات الأخيرة، وسيساعد مساعدةً فعَّالة على تطبيق أحكام الشريعة تطبيقًا يجمعُ بين التطور والتفتُّح اللذين يقتضيهما العصر الحديث من ناحية، وبين التمسُّك بالأصالة والعقيدة من ناحية ثانية.

كما تمتاز قرارات المجمع بتنوعها وشمولها؛ حيث إن تنوُّع سنوات وأماكن انعقاد دورات المؤتمر الإسلامي الدولي تتيح الاطلاع على المستجدات الزمانية والأعراف المكانية في كافة العالم الإسلامي، مما يكفلُ للقرارات الصادرة عنه درجةً كبيرةً من المواكبة للواقع، والمتابعة للمستجدات في الداخل العربي والإسلامي، وفي الخارج لدى الأقليات المسلمة في البلاد الأجنبية المختلفة.

نماذج من قرارات وتوصيات المجمع:

١- قراررقم ٥٩ (١٠/٦): بشأن الأسواق المالية:

إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية (من ١٧: ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ، الموافق ١٤: ٢٠ مارس ١٩٩٠م)، وبعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة في ندوة الأسواق المالية المنعقدة في الرباط (من ٢٠: ٢٤ ربيع الثاني ١٤١٠هـ، ٢٠: ٢٤ أكتوبر ١٩٨٩م) بالتعاون بين هذا المجمع والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، وباستضافة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، في ضوء ما هو مقرَّر في الشريعة الإسلامية من الحث على الكسب الحلال، واستثمار المال، وتنمية المدخرات على أسس الاستثمار الإسلامي القائم على المشاركة في الأعباء وتحمل المخاطر، ومنها مخاطر المديونية، ولما للأسواق المالية من دَور في تداول الأموال وتنشيط استثمارها، ولكون الاهتمام بها والبحث عن أحكامها يلبي حاجةً ماسَّةً لتعريف الناس بفقه دينهم في المستجدات العصرية، ويتلاقى مع الجهود الأصيلة للفقهاء في بيان أحكام المعاملات المالية، وبخاصة أحكام السوق، ونظام الحسبة على الأسواق، وتشمل الأهمية كذلك الأسواق الثانوية التي تتيح للمستثمرين أن يعاودوا دخول السوق الأولية، وتشكل فرصةً جيدةً للحصول على السيولة، وتشجِّع على توظيف المال ثقةً بإمكان الخروج من السوق عند الحاجة، وبعد الاطلاع على ما تناولته البحوث المقدمة بشأن نظم وقوانين الأسواق المالية القائمة وآلياتها وأدوارها، قرَّر ما يلي:

أولًا: أن الاهتمام بالأسواق المالية هو من تمام إقامة الواجب في حفظ المال وتنميته باعتبار ما يستتبعه هذا من التعاون لسد الحاجات العامة وأداء ما في المال من حقوق دينية أو دنيوية.

ثانيًا: أن هذه الأسواق المالية -مع الحاجة إلى أصل فكرتها- هي في حالتها الراهنة ليست النموذج المحقق لأهداف تنمية المال واستثماره من الوجهة الإسلامية، وهذا الوضع يتطلَّب بذْلَ جهودٍ علميةٍ مشتركةٍ من الفقهاء والاقتصاديين لمراجعة ما تقومُ عليه من أنظمة، وما تعتمده من آليات وأدوات، وتعديل ما ينبغي تعديلُه في ضوء مقرَّرات الشريعة الإسلامية.

ثالثًا: أن فكرة الأسواق المالية تقوم على أنظمة إدارية وإجرائية، ولذا يستند الالتزام بها إلى تطبيق قاعدة المصالح المرسلة فيما يندرج تحت أصل شرعي عام ولا يخالف نصًّا أو قاعدةً شرعيةً، وهي لذلك من قبيل التنظيم الذي يقوم به وليُّ الأمر في الحِرَف والمرافق الأخرى، وليس لأحدٍ مخالفةُ تنظيمات ولي الأمر، أو التحايلُ عليها ما دامت مستوفيةً للضوابطِ والأصول الشرعية.

ويوصي المجمعُ باستكمال النظر في الأدوات والصِّيَغ المستخدمة في الأسواق المالية بكتابة الدراسات والأبحاث الفقهية والاقتصادية الكافية. والله الموفق"[١].

٢- قرار رقم ٨٤ (١/ ٩) بشأن: تجارة الذهب، الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة.

"إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١: ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١: ٦ نيسان (أبريل) ١٩٩٥م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (تجارة الذهب، الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرَّر ما يلي:

أولًا: بشأن تجارة الذهب:

أ- يجوز شراء الذهب والفضة بالشيكات المصدقة، على أن يتم التقابض بالمجلس.

ب- تأكيد ما ذهب إليه عامَّة الفقهاء من عدم جواز مبادلة الذهب المصوغ بذهب مصوغ أكثر مقدارًا منه؛ لأنه لا عبرةَ في مبادلة الذهب بالذهب بالجودة أو الصياغة، لذا يرى المجمع عدمَ الحاجةِ للنظر في هذه المسألة؛ مراعاةً لكون هذه المسألة لم يبْقَ لها مجالٌ في التطبيق العملي لعدم التعامل بالعملات الذهبية بعد حلول العملات الورقية محلها، وهي إذا قوبلت بالذهب تعتبر جنسًا آخر.

ج- جواز المبادلة بين مقدارٍ من الذهب ومقدارٍ آخرَ أقلَّ منه مضمومة إليه جنس آخر؛ وذلك على اعتبار أن الزيادة في أحد العوضين مقابلة بالجنس الآخر في العوض الثاني.

د- بما أنَّ المسائل التالية تحتاج إلى مزيد من التصورات والبحوث الفنية والشرعية عنها، فقد أُرجِئ اتخاذُ قرارات فيها بعد إثبات البيانات التي يقع بها التمييز بينها وهي:

- شراء أسهم شركة تعمل في استخراج الذهب أو الفضة.
- تملُّك وتمليك الذهب من خلال تسليم وتسلُّم شهادات تمثل مقاديرَ معينةً منه موجودة في خزائن مصدر الشهادات، بحيث يتمكَّن بها من الحصول على الذهب أو التصرُّف فيه متى شاء.

ثانيًا: بشأن الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة:

١ مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع٢ (٦/ ١٢٧٣)، ع ٧ (١/ ٧٣).

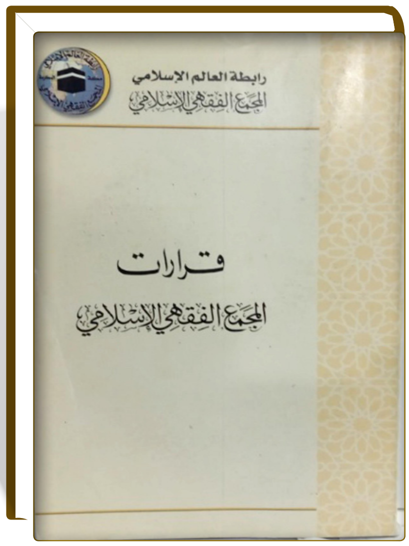
أ- الحوالات التي تقدم مبالغها بعملة ما، ويرغب طالبها تحويلها بنفس العملة جائزة شرعًا، سواء أكان بدون مقابل أم بمقابل في حدود الأجر الفعلي، فإذا كانت بدون مقابل فهي من قبيل الحوالة المطلقة عند من لم يشترط مديونية المحال إليه، وهم الحنفية، وهي عند غيرهم سفتجة، وهي إعطاء شخص مالًا لآخرَ لتوفيته للمعطي أو لوكيله في بلد آخر، وإذا كانت بمقابل فهي وكالة بأجر، وإذا كان القائمون بتنفيذ الحوالات يعملون لعموم الناس، فإنهم ضامنون للمبالغ؛ جريًا على تضمين الأجير المشترك.

ب- إذا كان المطلوب في الحوالة دفعها بعملة مغايرة للمبالغ المقدمة من طالبها، فإن العملية تتكون من صرف وحوالة بالمعنى المشار إليه في الفقرة (أ) وتجري عملية الصرف قبل التحويل، وذلك بتسليم العميل المبالغ للبنك، وتقييد البنك له في دفاتره بعد الاتفاق على سعر الصرف المثبت في المستند المسلم للعميل، ثم تجري الحوالة بالمعنى المشار إليه. والله أعلم"[١].

١ المرجع السابق، (عدد ٩، ٢/١٧٥٨٢).

7

«قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة»



التعريف بالمؤلف:

سبق التعريف بالمجمع الفقهي الإسلامي في المجلد الثاني من المعلمة.

التعريف بالكتاب وموضوعاته:

- وكتاب "قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة" عبارة عن سجلٍّ رسميٍّ للقرارات الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة رابطة العالم الإسلامي، أحد روافد ونماذج الاجتهاد الجماعي في الأمة الإسلامية، وقد نُشرت قراراته وتوصياته الجامعة المتفق عليها من أعضاء المجمع في كتابٍ مستقلٍّ يشمل قرارات المجمع (١١٥ قرارًا) التي صدرت عنه في دورات انعقاده (من الدورة الأولى إلى السابعة عشرة (١٣٩٨: ١٤٢٤هـ/ ١٩٧٧: ٢٠٠٤م)، وقامت بتوزيع هذا الكتاب على السادة العلماء، وكثير من المراكز والمؤسسات العلمية، والإدارات الشرعية، وعدد كبير من جمهور القراء خصوصًا المنتسبين للدراسة الشرعية[١].

---

١ قرارات وتوصيات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الأمانة العامة للمجمع، رابطة العالم الإسلامي، ط٢، ٢٠٠٥م، يحتوي الكتاب على ١١٥ قرارًا، هي نتاج الدورات السبعة عشرة، ويقع الكتاب في (٣٩١) صفحة.

- وقد اشتمل الكتاب على مقدمة الطبعة الثانية، ثم كلمة افتتاحية للسيد الدكتور/ عبد الله عبد المحسن التركي، أمين عام رابطة العالم الإسلامي ونائب رئيس المجمع، وكلمة تقريظية لمعالي الدكتور/ صالح بن زابن المرزوقي البقمي، الأمين العام للمجمع، ثم جاءت القرارات المائة وخمسة عشر مرتَّبةً ومتسلسلةً حسب الترتيب التاريخي للدورات التي عقدها المجمع (بداخل كل دورةٍ من الدورات السبعة عشرة ما يخصها من القرارات)، وهي تشمل كافة أبواب الفقه، وفي الختام جاء بيانُ مكَّةَ المكرمةِ الصادرُ عن المجمع والرابطة، ثم فهرس بعناوين القرارات مرتبة حسب حروف المعجم، ثم فهرس لموضوعات الكتاب.

القيمة العلمية للكتاب:

- تعدُّ "قرارات المجمع الفقهي الإسلامي" ثمرةً ماتعةً من ثمرات الاجتهاد الفقهي الجماعي في العصر الحديث؛ حيث ينضوي تحت لواء المجمع الفقهي بمكة المكرمة نخبةٌ من أكابر علماء الشريعة الذين نالوا عضويةَ المجمع بعد تمتعهم بالشروط اللازمة التي تنبئ بوافر علمهم وحكمتهم، مما ينعكس أثرُه على ما يعتمدونه من فتاوى وقرارات وأحكام في الخطير واليسير.
- وتمتاز قراراتُ المجمع بتنوعها وشمولها؛ فقد غطَّت غالبية الجوانب التي يمكن أن يسأل عنها المسلم في حياته اليومية أيًّا كان موطنه وحاله وزمنه، فهي بمثابة قواعد إفتائية عامة يمكن تطبيق كل واحد منها على جملةٍ من المسائل والحوادث والقضايا التي تنتمي إلى محيطه.
- كما أن الكتاب ثمرةٌ طيبة لجهود المجمع الفقهي الذي يمثل الوجه الفقهي والذراع العلمي لرابطة العالم الإسلامي، المنظَّمة الكبرى لدى المسلمين، والتي أخذت على عاتقها مهمة العناية بشؤون الأمة الإسلامية، والمجمع بما يضمُّ من كبار الفقهاء يقوم بمجهوداتٍ لا تخفى على أحد في خدمة تراث الأمة الفقهي، وموروثاتها الشرعية بوجه عام، ويعمل دائمًا على تلبية احتياج المسلم في كل مكان بما ينظِّم حياته وفق منهج الدين من الأحكام الشرعية الصحيحة؛ حيث إن ما يقدمه المجمع من فتاوى وقرارات ليس نتاجَ عالِمٍ واحد؛ وإنما هو اجتهاداتٌ جماعيةٌ يقوم بها علماءُ أجِلَّاء في فنونٍ متنوعة ومتكاملة من اللغة والشريعة والحديث والاقتصاد وأصول الدين والفقه، وينتمون إلى أقطارٍ متعددة، وبيئاتٍ مختلفة.

نماذج من قرارات المجمع:

١- القرار الخامس من قرارات الدورة الثامنة، المنعقدة من ٢٨ ربيع الآخِر: ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ، بشأن دفن المسلمين في صندوق خشبي:

"الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، وبعد:

فقد نظر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في موضوع السؤال الوارد إليه من المشرف العام للشباب الإسلامي، ورئيس وفد الجمعية الإسلامية بولاية فكتوريا بأستراليا، عن حكم دفن أموات المسلمين في صندوق خشبي على الطريقة المتبعة عند المسيحيين، وقال: إن بعض الذين دخلوا في الإسلام هناك لا زالوا يستحسنون الدفن بهذه الطريقة، رغم أن حكومة البلد المذكورة قد سمحت للمسلمين بأن يدفنوا موتاهم على الطريقة الإسلامية من الدفن في قبرٍ بكفنٍ شرعيٍّ عاديٍّ دونَ صندوق.

وبعد المناقشة والتداول قرَّر مجلس المجمع الفقهي ما يلي:

أ- أن كل عمل أو سلوك يصدر عن مسلم بقصد التشبه والتقليد لغير المسلمين هو حرامٌ شرعًا، ومنهيٌّ عنه بصريح الأحاديث النبوية.

ب- أن الدفن في صندوق إذا قُصِد به التشبه بغير المسلمين، أو كان يحمل في باطنه بقايا اعتقاداتٍ غير لائقةٍ بعقيدة الإسلام في هذا الشأن كان حرامًا، وإن لم يقصد به التشبُّه بهم كان مكروهًا، وذلك إذا لم تكن هناك حاجةٌ داعيةٌ إليه: كرخاوة أرض، وانهيار تربة، وتسرُّب ماء، ونحو ذلك، فإن وُجدت حاجةٌ تدعو إليه مثل الذي ذكرنا أو نحوه فلا بأسَ بذلك ولا كراهة.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلَّمَ تسليمًا كثيرًا، والحمد لله رب العالمين"[١].

٢- القرار الخامس من قرارات الدورة الرابعة عشرة، المنعقدة يوم السبت ٢٠ شعبان ١٤١٥هـ، الموافق: ٢١/ ١/ ١٩٩٥م، بشأن موضوع: هل يجوز تحديد ربح رَبِّ المال في شركة المضاربة بمقدار معين من المال؟

١ المرجع السابق، (ص١٧٦).

"الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الرابعة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة في ٢٠ شعبان ١٤١٥هـ قد نظر في موضوع السؤال الوارد، وقرَّر ما يلي:

أنه لا يجوز في شركة المضاربة أن يُحَدِّد المضاربُ لربِّ المال مقدارًا معينًا من المال؛ لأن هذا يتنافى مع حقيقة المضاربة، ويجعلها قرضًا بفائدة، ولأن الربح قد لا يزيد على ما قدَّره هو لرب المال، فيكون الآخَر قد استأثر وحدَه بجميع الربح، وقد تخسر التجارة التي يديرها المضارب فيكون الربح أقل مما قدَّره لرب المال؛ فيغرَم المضاربُ ليدفع له، وهذا كلُّه غيرُ مقبولٍ شرعًا.

والفرق الجوهري الذي يفصل بين المضاربة الصحيحة والقرض بفائدة -الذي تعطيه البنوك الربوية-: هو أن المال في يد المضارب أمانة، لا يضمنه إلا إذا تعدَّى عليه، أو قصَّر في حفظه، والربح الناتج عن المضاربة يقسَّم بحصَّةٍ شائعةٍ متفقٍ عليها بين المضارِبِ وربِّ المال.

وقد أجمع الأئمَّةُ الأعلام على أنَّ من شروط صحة المضاربة: أن يكون الربح مشاعًا بين المضارِب وربِّ المال دون تحديدٍ لقدرٍ معيَّن لأحد منهما، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلَّمَ تسليمًا كثيرًا، والحمد لله رب العالمين"[١].

٣- القرار السادس من قرارات الدورة السادسة عشرة، المنعقدة ٢١: ٢٦ شوال ١٤٢٢هـ، الموافق: ١٠/ ١/ ٢٠٠٢م، بشأن موضوع: الأدوية المشتملة على كحول ومخدرات:

"الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة، المنعقدةِ بمكة المكرمة في الفترة من ٢١: ٢٦ شوال ١٤٢٢هـ، الموافق: ١٠/ ١/ ٢٠٠٢م، وبعد النظر في الأبحاث المقدمة عن المسألة، والمناقشات والمداولات، قد نظر في موضوع السؤال الوارد، وقرر ما يلي:

أ- لا يجوز استعمال الخمرة الصافية الصرفة دواءً بحال من الأحوال؛ عملًا بحديث: ((إن الله تعالى لم يُنزِل داءً إلا أنزل له الدواء، فتداوَوْا، ولا تتداوَوْا بحرام)) ونحوه من الأحاديث المؤكدة له.

١ المرجع السابق، (ص٢٩٩).

ب- يجوز استعمال الأدوية المشتملة على نسبةٍ مستهلكة من الكحول تقتضيها الصنعة الدوائية التي لا بديل عنها، بشرط أن يصفها طبيب موثوق، كما يجوز استعمال الكحول للاستعمالات الخارجية كتطهير الجروح وقتل الجراثيم، وفي الكريمات والدهون الخارجية.

ج- يوصي المجمع شركاتِ تصنيع الأدوية، والصيادلةَ، ومستوردي الأدوية، ونُظراءهم في العالم الإسلامي أن يبذلوا جهدهم في استبعاد الكحول من الأدوية، وإيجاد بدائلَ غيره.

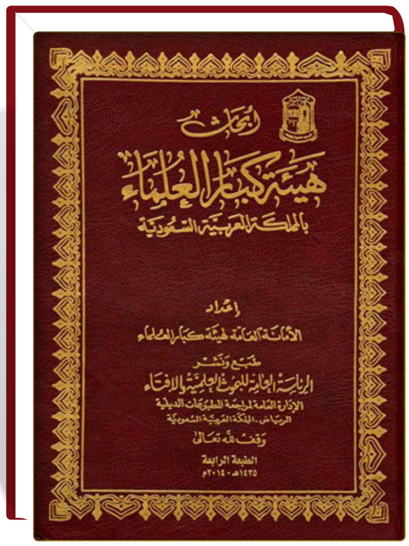
د- كما يوصي المجمع الأطباء بعدم وصف هذه الأدوية قدر الإمكان. والله أعلم"[١].

١ المرجع السابق، (ص٣٤١، ٣٤٢).

8

«أبحاث هيئة كبار العلماء»

الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بالسعودية



التعريف بالمؤلف:

سبق التعريف بهيئة كبار العلماء السعودية في المجلد الثاني من المعلمة.

التعريف بالكتاب وموضوعاته:

- وكتاب "أبحاث هيئة كبار العلماء" عبارة عن تجميعٍ لأهم الأبحاث الفقهية التي حررها أعضاء الهيئة الموقرة منذ إنشائها بالمرسوم الملكي (أ/ ١٣٧) بتاريخ ٨ رجب ١٣٩١هـ، أو أبحاث ما انبثق عن الهيئة من لجانٍ، مثل اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، والرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، وهي أبحاث شرعية فيما أحيل إلى الهيئة من مسائل، أو ما اقترحته هي للبحث والتحرير، وهي أعلى المناصب الدينية والمرجع الأكبر لكل الهيئات والمؤسسات الدينية بالمملكة العربية السعودية[١].
- وقد جاءت الأبحاث التي جمعها الكتاب متسلسلةً بدون ترتيبٍ على أبواب الفقه،

١ أبحاث هيئة كبار العلماء، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بالسعودية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء- إدارة مراجعة المطبوعات الدينية- الرياض، ط٥، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م، ويقع الكتاب في ٧ مجلدات.

فاشتملت الموسوعة على سبعة مجلدات، تحتوي على عدد خمسين (٥٠) بحثًا، فجاء المجلد الأول مُصدَّرًا بمقدمة تعريفية بهيئة كبار العلماء منذ تأسيسها وحتى صدور الكتاب، فذكرت أصل نشأتها، ومراحل تطورها، وأهم رؤسائها وأعضائها، ومهمة الهيئة، وما انبثق عنها من لجان، وكل ذلك مقرونٌ بالمراسيم الملكية الخاصة بالهيئة، ثم اشتمل المجلد الأول في باقي صفحاته بعد المقدمة على سبعة أبحاث، واشتمل المجلد الثاني على تسعة أبحاث، واشتمل المجلد الثالث على تسعة أبحاث، واشتمل المجلد الرابع على أربعة أبحاث، واشتمل المجلد الخامس على ثمانية أبحاث، واشتمل المجلد السادس على ستة أبحاث، واشتمل المجلد السابع على أحد عشر بحثًا، وكان من منهج الهيئة في الكتاب أن يُصدَّر كلُّ بحث بتاريخ ومكان الدورة التي قُدِّم بها البحث، وفي نهاية كل مجلد فهرس للموضوعات والأبحاث الواردة فيه.

القيمة العلمية للكتاب:

يعدُّ كتاب "أبحاث هيئة كبار العلماء" تسجيلًا موثَّقًا لأهم الأبحاث الفقهية الرصينة المحكمة الصادرة عن أعضاء هيئة كبار العلماء وما انبثق عنها كاللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء؛ فهو تراثٌ فقهيٌّ عظيمٌ يستمد قيمته ومكانته الرفيعة من مكانة وشرعية المؤسسة التي أصدرته، وهي هيئة كبار العلماء.

وتتميَّز موسوعة الفتاوى بدرجةٍ عاليةٍ من التوثيق والتأصيل والإحكام؛ حيث قام على تحرير وإعداد أبحاثها جملةٌ من أكابرِ علماء وفقهاء المملكة العربية السعودية الذين استحقوا التعيين في أكبر منصبٍ دينيٍّ، وهو عضوية الهيئة الموقَّرة التي تخضع لها كلُّ الهيئات والمؤسسات الدينية، وترجع إليها فيما يشكِل عليها.

كما يتميَّز الكتاب بما حصل عليه من خِدمةٍ فائقةٍ من التحقيق والتهذيب والإخراج للأبحاث، ولم يبخَل عليها جلالة الملوك الذين تولوا رئاسة المملكة وخدمة الحرمين بتوفير أي شيء تحتاجه الهيئة مما يساعدها على تحقيق الأهداف والمصالح المنوطة بها في جانب الشرع والدين فيما يخصُّ كافة مجالات الحياة، فهي تتصلُ بشكل مباشر وبدون وساطة أحد إلى جلالة الملك، ويشرف عليها ويتابع شؤونها واحتياجاتها ومنتجاتها وقراراتها بصفةٍ شخصية.

ويُعدُّ هذا الكتاب الجامع لأبحاث الهيئة الموقرة مساهمةً كبيرةً في تسهيل الاطلاع على أصول المسائل وتأصيلاتها الشرعية، مما يجعل القارئ يقفُ على الخلفية الشرعية العميقة بالأدلة والتكييفات والمناقشات والترجيحات لما يطالعه من فتاوى وقرارات الهيئات المختصة بالإفتاء

في المملكة: كاللجنة الدائمة، والمجامع الفقهية، ونحوها، فيأخذ من هذه المنافذ ما يحتاجه من أحكام صحيحة على عجالة لتسيير أمور الحياة، ثم يرجع من يريد الاستزادة من الفهم والتحقيق إلى هذه الأبحاث التي سطَّرها أعضاء الهيئة، فيزداد معرفةً وفهمًا واطمئنانًا إلى ما طالعه من فتاوى وأحكام وقرارات.

نماذج من أبحاث الكتاب:

١- البحث الخامس من المجلد السابع: حكم كتابة المصحف حسب قواعد الإملاء بدلًا عن الرسم العثماني[١]:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

ففي الدورة الاستثنائية الثالثة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الرياض من غرة صفر إلى السابع منه عام ١٣٩٩هـ. اطلع المجلس على المعاملة المتعلقة بكتابة المصحف حسب قواعد الإملاء، وإن خالف ذلك الرسم العثماني، واقترح إعداد بحث في ذلك، وبناء عليه أعدت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحثًا في هذا الموضوع، مشتملًا على ما يأتي:

أولًا: تمهيد يشتمل على أمرين:

أ- بيان نوع الكتابة التي كانت عند العرب وقت نزول القرآن.

ب- ذكر أمثلة يتبين منها مدى التغيير الذي يحدث عند كتابة المصحف حسب قواعد الإملاء.

ثانيًا: نُقُول عن العلماء الأولين يتبين منها رأيهم في ذلك مع ما استدلوا أو عللوا به.

ثالثًا: الضرورة أو الحاجة التي دعت إلى العدول بالمصحف عن الرسم العثماني إلى كتابته حسب قواعد الإملاء، ومناقشة ذلك.

رابعًا: الموانع التي تمنع من ذلك، وبيان ما قد يترتب عليه من تحريف ونحوه.

(وهذه بعض التفاصيل سننقلها مختصرةً):

أولًا: التمهيد ويشتمل عل أمرين:

أ - بيان نوع الكتابة التي كانت معهودة عند العرب وقت نزول القرآن الكريم:

١ هذا البحث أعدَّته للهيئة: اللجنةُ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وكتبه: سماحة الشيخ/ محمد بن إبراهيم بن جبير، عضو هيئة كبار العلماء.

إن الكتابة في العرب كانت قليلة جدًّا، وقد تعلموها من أهل الأنبار، وكان الذي يغلب على زمان السلف الكتابة المتكوِّفة، إلى أن هذَّبها أبو علي بن مقلة، ثم قرَّبها علي بن هلال البغدادي، وسلك الناس طريقته، ولم تكن محكمة جدًّا في ذلك الزمان، ولهذا وقع اختلاف في كتابة المصاحف من جهة الصناعة لا من جهة المعنى، وألف العلماء في ذلك واعتنوا به.

ب- أمثلة للكلمات التي ستتغير شكلها إن كتبت بقواعد الإملاء (وذكروا أمثلة كثيرة).

- والذي يعنينا هنا: أن الكتابة كانت معروفةً عند العرب قبل رسالة محمد صلى الله عليه وسلم، وعند نزول الوحي وإن كان ذلك قليلًا، وأنها كانت تختلفُ من حيث الصناعة، وأنها كتب بها القرآن عند نزوله، وأن عثمان رضي الله عنه أمر الذين أسند إليهم جمع القرآن إذا اختلفوا في صناعة الكتابة أن يكتبوه بلغة قريش؛ لأن القرآن بها نزل، ولم ينكر على رسوله ولا على كتبته، وعلم الصحابة صنيع عثمان ومن جمع القرآن بأمره، ولم ينكروا عليه ولا عليهم رضي الله عنهم أجمعين، فكانت كتابته على هذا النحو دون غيره سنة متبعة.

ثانيًا: نقولٌ عن العلماء يتبين منها رأيهم في كتابة المصحف بغير الرسم العثماني:

إن الحديث عن كتابة المصحف بغير الرسم العثماني قديم؛ فقد بحثه أئمَّةُ السلف قبلَ أكثر من ألف سنة، وألَّف فيه علماءُ القراءة والرسم كتبًا، وحكموا فيه بما ظهر لهم من الكراهة أو التحريم، وقد جمع الجلال السيوطي نقولًا عنهم في الموضوع يتبين منها ما حكموا به في ذلك، فرأينا إثباتها فيما يلي:

قال الجلال السيوطي: "(فصل) القاعدة العربية أن اللفظ يكتب بحروف هجائية مع مراعاة الابتداء به والوقوف عليه، وقد مهد له النحاة أصولًا وقواعدَ، وقد خالفها في بعض الحروف خطٌّ المصحف الإمام، وقال أشهب: سئل مالك هل يكتب المصحف على ما أحدثه الناس من الهجاء؟ فقال: لا إلا على الكتبة الأولى. رواه الداني في (المقنع) ثم قال: ولا مخالف له من علماء الأمة".

وقال في موضع آخر: "سئل مالك عن الحروف في القرآن مثل الواو والألف أترى أن يغير من المصحف إذا وجد فيه كذلك؟ قال: لا. قال أبو عمرو: يعني الواو والألف المزيدتين في الرسم المعدومتين في اللفظ نحو: أولوا.

وقال الإمام أحمد: يحرم مخالفة خط مصحف عثمان في واو أو ياء أو ألف أو غير ذلك.

وقال البيهقي في شعب الإيمان: من يكتب مصحفًا فينبغي أن يحافظ على الهجاء الذي كتبوا به تلك المصاحف، ولا يخالفهم فيه ولا يغير مما كتبوا شيئًا".

(ثم ذكروا قواعد الرسم العثماني، وآثارًا عن الصحابة والتابعين عن كتابة المصحف ورسمه، وأجوبة لابن تيمية، ومحمد رشيد رضا، والعز بن عبد السلام عن تساؤلات بعض الناس حول مسألة رسم المصحف).

ثم قال: ونحمَد الله تعالى أن وفَّق بعضَ الناس إلى طبْع ألوفٍ من المصاحف برسم الصحابة المتَّبَع، وأحسنُ المصاحف التي طبعت في أيامنا هذه ضبطًا وموافقةً للمصحف الإمامِ المتَّبَع: هو المصحف المطبوع في مطبعة (محمد أبوزيد) بمصر سنة ١٣٠٨هـ، إذْ وقَف على تصحيحه وضبطه فضيلة الشيخ رضوان بن محمد المخللاتي، أحد أكابر علماء هذا الشأن، وصاحب المصنفات فيه، وقد وضع له مقدمة بيَّن فيها ما يحتاج إليه في ذلك، فينبغي على اللجان القرآنية الرجوع إليه مرةً بعد مرةٍ للاستعانة به في حل الإشكالات المعقدة في مسألة الرسم.

وقد سُئل الأستاذ الإمام رحمه الله تعالى عن ذلك فقال: من المسائل المتفق عليها بين العلماء أو الإجماعية أن خطَّ المصحفِ الشريفِ (أي: رسمه) سماعيٌّ توقيفيٌّ، يجب فيه اتباع الكَتْبَةِ الأولى (أي: هيئة الكتابة) التي أجمع عليها الصحابة رضي الله عنهم، ونشروها بالمصاحف الرسمية التي يعبر عن أصلها (بالمصحف الإمام)؛ ولهذا الاتباع فوائدُ ودلائلُ مبسوطةٌ في محلها: أهمُّها: أنَّ كتاب الله عندنا منقولٌ بالتواتر بلفظه وقراءاته ولهجاته ورسم خطه، وأنه بهذا كله حُفظ من التحريف والتبديل والزيادة والنقصان، حتى إن حروفه قد عدت بهذا الرسم ودون عددها في الكتب، ومن فروع ذلك أن لأكثر ما خالف به رسمه الرسم العرفي أسبابًا تتعلق بقراءاته، ويدخل في هذا تَرْكُ نقطةٍ أو نحوها، وشرح ذلك كله يطول.

ثالثًا: الضرورة أو الحاجة التي دعت إلى العدول عن كتابة المصحف بالرسم العثماني إلى كتابته حسب قواعد الإملاء: أنه لمَّا كان القرآنُ هو الأصلَ الذي يَرجعُ إليه المسلمون في معرفة عقائدهم وعباداتهم، وقد حثَّ الله على تلاوته وتدبُّر آياته واستنباط الأحكام منه، وكان من حال الناس أنْ طال بهم الأمد، ووُضعت قواعدُ جديدةٌ للإملاء، وسار عليها الكُتَّاب، وأَلِفَهَا القُرَّاء بكثرة استعمالها كتابةً وقراءةً، شَقَّ عليهم أن يقرءوا القرآن بالرسم الذي كتبت به المصاحف العثمانية، فتيسيرًا عليهم، ودفعًا للحرج عنهم يجوز أن يكتب القرآن بالمصاحف وغيرها حسب قواعد الإملاء، كما حدث قبل ذلك في عهد بني أمية؛ حيث كثُر دخولُ الأعاجم في الإسلام، واختلط بهم مسلمو العرب، وكثُر اللحن، وخيف على كثير من المسلمين أن يلحنوا في قراءة القرآن، فأمر الخليفة عبد الملك بن مروان بنَقْط

المصحف وشكله؛ صيانةً له من اللحن والتحريف في القراءة، وتصدى لذلك الحجاجُ بن يوسف الثقفي، فأمر الحسن البصري ويحيى بن يعمر فقاما بنقطه وشكله، ولم يكن ذلك بدعًا من القول ولا ابتداعًا في الدين؛ لبنائه على مقاصدِ الشريعة في حفْظ القرآن وتيسير تعلُّمه وتعليمه وإبلاغه للناس، هداية لهم وإقامة للحجة عليهم. (ثم ذكر أمثلة كثيرة لاختلاف بعض مصاحف الأمصار عن الأصل).

رابعًا: بيان ما يوجب بقاء كتابة المصاحف بالرسم العثماني، وما قد يترتب على العدول عنه من تحريف ونحوه: وأهم ذلك: الخوف على القرآن برسمه الموروث الثابت أن يصير ألعوبةً في أيدي الناس يغيّرِه أهلُ كل جيلٍ كما يحبون بدعوى الضرورات المتجددة.

قرار المجمع: (رقم ٧١) وتاريخ ٢١ شوال ١٣٩٩هـ:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:

ففي الدورة الرابعة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في الطائف في المدة من العاشر من شهر شوال إلى الحادي والعشرين فيه، نظر المجلس فيما رفعه حسين حمزة صالح مدرس العلوم الدينية بمدرسة الإمام أبي حنيفة الابتدائية بمكة... إلى جلالة الملك المعظم يطلبُ فيه المعونة في كتابة المصحف بطريقة الإملاء العادية، والمحال إلى سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد برقم (٣/ ٢٢٠٣٥) في ٢٢ رمضان ١٣٩٨هـ واطلع على البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في (حكم كتابة القرآن بطريقة الإملاء العادية وإن خالف ذلك الرسم العثماني).

وبعد دراسة الموضوع ومناقشته وتداول الرأي فيه، تبيَّن للمجلس أن هناك أسبابًا تقتضي بقاء كتابة المصحف بالرسم العثماني (ثم ذكروا الأسباب التي ألمحنا إليها في البحث).

وعليه: يرى مجلس هيئة كبار العلماء أن يبقى رسمُ المصحف على ما كان عليه بالرسم العثماني، ولا ينبغي تغييرُه ليوافق قواعدَ الإملاء الحديثة؛ محافظةً على كتاب الله من التحريف، واتباعًا لما كان عليه الصحابة وأئمَّة السلف رضوان الله عليهم أجمعين.

والله الموَفِّق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم[١].

١ أبحاث هيئة كبار العلماء بالسعودية، (٧/ ٢٨٣-٣٤٢).